ملتقى

[illegible]

١٤٦١

لا إله إلا الله محمد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم

١٩

1

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين ۝ الذي هو حبله
المتين ۝ وفضله المبين ۝ وميراث الأنبياء والمرسلين
وحجته الدامغة على الخلق أجمعين ۝ والمحجة السالكة إلى عليين
والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين ۝ وعلى آله
وصحبه والتابعين ۝ والعلماء العاملين ۝ وبعد ۝
فيقول المفتقر إلى رحمة ربه الغني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي
قد سألني بعض طالبي الاستفادة أن أجمع له كتابا يشتمل
على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة
سهلة غير مغلقة فأجبته إلى ذلك وأضفت إليه بعض ما يحتاج إليه
من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف
بين أئمتنا وقدمت من أقاويلهم ما هو الأرجح وأخرت
غيره إلا أن قيدته بما يفيد الترجيح وأما الخلاف الواقع
بين المتأخرين أو بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته
بلفظ قيل أو قالوا وإن كان مقرونا بالأصح ونحوه

ونحوه فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك ومتى ذكرت
لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لأبي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى ولم آل جهدا في التنبيه على الأرجح
والأقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب
المذكورة سميته بملتقى الأبحر ليوافق الاسم المسمى والله
أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني به
يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم
حسبي الله العظيم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين
فرض الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس والوجه
ما بين قصاص الشعر وأسفل الذقن وشحمتي الأذنين فيفرض
غسل ما بين العذار والأذن خلافا لأبي يوسف والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس
قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلاث أصابع ولو مد أصبعا
أو أصبعين لا يجوز وتفرض مسح ربع اللحية في رواية
والأصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين

الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك
وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع
هو المختار وقيل هو في اللحية والاصابع فضيلة عند الامام ومحمد
وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب
الرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح
الاذنين بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة
والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين
سوى ريح الفرج او الذكر وخروج نجس من البدن ان
سال منه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملأ الفم ولو طعاما
او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد
من الجوف ويشترط في الدم المائع من الفم مساواته البزاق
لا الملء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب فيجمع ما قاء قليلا
قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس بنجس
والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة
ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم
مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قاعد
او قائم او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح

مطلب في فرض الغسل

من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامرأة وفرض
الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه
في الصحيح ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسننه غسل يديه
وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه
وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه
ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها
ولا بلها ان بل اصلها وفرض للانزال مني ذي دفق
وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف
ولرؤيته مستيقظ لم يتذكر الاحتلام خلافا له ولو مذيا خلافا
لابي يوسف وللايلاج حشفة في قبل او دبر من ادمي حي
وان لم ينزل على الفاعل والمفعول به ولانقطاع حيض
ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج
في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب
ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل
في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرة ولا
للجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون

آية الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح
والدعاء والحائض والنفساء كالجنب فصل يجوز
الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية
والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران
والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة
الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء
الباقلاء والمرق والماء [illegible] وقليل وقع فيه نجس لم يكن غديرا
لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر او يكون عشرا
في عشر وعمقه ما لا ينحسر ارضه بالغرف فانه كالجاري وهو
ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة
وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير طهور عند محمد
وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو
ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو
انغمس جنب في البئر بلا نية فعند [illegible] الماء والرجل نجسان عند الامام
والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف
بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت

الورد

وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان
ونحوه وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب
والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي
والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا
وما طهر جلده طهر بالذكوة وكذا الحيوان لم يؤكل وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان
وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول
ما يؤكل نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي
يوسف فصل تنزح البئر لوقوع نجس لا نحو بعر وروث
وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر فان علم
وقت الوقوع حكم بالنجس من وقته والا فمن يوم وليلة
ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ
او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا
الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون
الى ستين بنحو حمام او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة
او ادمي وانتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح
قدر ما كان فيها ويكفي نزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على

الوسط

الجنب ويقبل المعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الآدمي والفرس
وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به
إن لم يجد غيره ويتيمم وأيا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وإن
لا يجد إلا نبيذ التمر تيمم ولا يتوضأ به عند أبي يوسف وبه يفتى وعند الإمام
يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر
ومن هو خارج المصر لبعده ميلا أو لمرض خاف زيادته
أو بطء برئه أو لخوف عدو أو سبع أو عطش أو لفقد آلة بما كان
من جنس الأرض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ
والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه أبو يوسف بالتراب والرمل
ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرط العجز عن استعمال الماء
حقيقة أو حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الأصح
والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة
فلو تيمم كافر للإسلام لا تجوز صلاته به خلافا لأبي يوسف
ولا يشترط تعيين الحدث أو الجنابة هو الصحيح وصفته أن يضرب
على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح

مطلب في بيان سؤر الآدمي

بكل كف ظاهر الذراع الأخرى وباطنها مع المرفق
ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز
قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف
فوت صلاة جنازة أو عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه
متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة أو وقتية
ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته
وعلى استعماله فلو وجد وهو في الصلاة بطلت
لا إن حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال
أبو يوسف يعيد ويستحب للراجي الماء تأخير الصلاة إلى آخر الوقت
ويجب طلبه إن ظن قربه قدر غلوة وإلا فلا ويجب شراء الماء
وإن كان له ثمنه ويباع بثمن المثل وإلا فلا وإن كان مع رفيقه
طلبه فإن منعه تيمم وإن تيمم قبل الطلب أو الجنب في المصر لخوف
البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فإن كان أكثر
الأعضاء جريحا تيمم وإلا غسل الصحيح ومسح على الجريح **باب
المسح على الخفين** يجوز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء لا لمن
وجب عليه الغسل إن كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث
يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر من وقت الحدث

غلوة ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة

ولا يجوز لمن وجب عليه الغسل صورته رجل جنب بالسفر عنده ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للغسل فيتيمم للجنابة

وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبداء
من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا ظاهره وخلفه
ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل
اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف
تلف رجليه من البرد ولو نزع او مضت وهو متوضئ
غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع
ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم مدة السفر
ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا اتمها
والمعذور ان لبس على الانقطاع كالصحيح والا مسح في الوقت
لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبس
قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على
الثخين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها
وان شدت بلا وضوء وهو كالغسل ويجمع معه ولا يتوقت
ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها
جراحة او لا ويكفي مسح الاكثر وان سقطت عن برء

عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما ومع
على شقاق رجله دواء او لا يصل الى تحته يجزيه اجراء الماء
على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس

باب الحيض هو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا اياس واقله
ثلثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث
واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة
وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض
وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم
وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت
الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها
وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع
لتمام الاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة
كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة
في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز
العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدأة
وزادت على العشرة فالعشرة حيض والزائد كله استحاضة

والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله
واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع
قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على الاكثر
ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على
الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض
والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من
المعاودة ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد رح
وانقضاء العدة من الاخر اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه
فهو ولد تصير به نفساء والامة ام الولد وتقع الطلاق
المعلق بالولادة وتنقضي العدة ودم الاستحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا **فصل المستحاضة**
ومن به سلس البول واستطلاق بطن وانفلات ريح
او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت
كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض
ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال
ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به
بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر

الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه
وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه
باب الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي
بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد
لا يطهر الا بالماء ويطهر الخف ان تنجس بما له جرم بالدلك
المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف
وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر
بالفرك ان يبس والا غسل والسيف ونحوه بالمسح
مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلاء
غير المقطوع وهو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة
المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل
ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف
كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر
ابدا ويطهر بساط تنجس يجري الماء عليه يوما وليلة ويطهر الروث
والعذرة بالحرق حتى تصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا
لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا عند محمد

الدرهم مساحة كعرض الكف في الصحيح ووزنا بعد مثقال
في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل
وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج
ونحوه وبول الحمار والهرة والفأرة وكذا الروث والخثي
خلافا لهما وما دون ربع ثوب من مخفف كبول الفرس
وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤوس الابر
عفو ودم السمك ونحوه طهور ما كوله طاهر الا الدجاج
والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند
ابي يوسف مخفف وما ورد على نجس نجس كعكسه
ولو لف ثوبا طاهرا في رطب نجس فظهرت فيه
رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر نجس والا فلا كما
لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس
طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها
حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها
ولبنها طاهر خلافا لهما **فصل** الاستنجاء سنة مما يخرج
من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل ينقى نحو
حجر منق فيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر

ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء
بعد الحجر افضل يغسل بيده لولا ثم المخرج ببطن اصبع او
اصبعين او ثلث لا برؤوسها ويرخي ما لو ان
لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم
ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم
وروث وطعام ويمينه ويكره استقبال القبلة
واستدبارها بالبول ونحوه ولو في الخلاء **كتاب
الصلوة** وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض
المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها
الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا
الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر
الى غروب الشمس ووقت المغرب منه الى غيبة
الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا
هو الحمرة وقيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء
وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر
عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب

الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين اية
او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته
على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر
ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره
لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء
والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتاخيرهما
ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن
التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر
لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب
ووقت الخطبة اي كانت وقبل صلوة العيد
وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة
ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صليهما فقط
ومن هو اهل فرض في اخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن
لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي
يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى
الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر
لا للمصلي في بيته ويبدا بالها لا للثنا وصفة الاذان
معروفة ويزاد بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت
الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره
الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه
يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح
ويستدير في صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا
ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس
بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة
واستحسن المتاخرون التثويب في كل الصلوة ويؤذن
ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته
واذان الجنب ويعاد كاذان المراة والمجنون والسكران
ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة
والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد
لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا

مطلب في صفة الاذان

وإذا قال حي على الصلوة قام الإمام والجماعة
وإذا قال قد قامت الصلوة شرعوا فإن كان
الإمام غائبا أو هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة هي طهارة بدن المصلي من حدث
وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة
والنية وعورة الرجل من تحت سرته إلى تحت ركبته
والأمة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن
الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها في رواية
وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق
والشعر النازل والذكر وحده والأنثيين وحدهما وحلقة
الدبر وحدها وعند أبي يوسف الغالب يمنع أي انكشاف الأكثر وفي
النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجس يصلي معها
ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزئه وفي
ربعه يخير والأفضل الصلوة به وعند محمد يلزم وإن لم يجد
ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والأفضل أن يصلي
قاعدا بإيماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فإن جهلها
ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فإن علم بخطائه بعدها لا يعيد

أقل

يعيد وإن علم به فيها استدار وبنى وكذا إذا تحول رأيه وإن شرع
بلا تحر لم يجز وإن أصاب وعند أبي يوسف إن أصاب جاز وإن تحرى
قوم جهات وجهلوا حال إمامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف
من تقدمه أو علم حاله وخالفه وقبل التحريمة نية صحيحة وهي
قصد قلبه الصلوة بتحريمها وضم اللفظ إلى القصد أفضل وكفى
مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر
مثلا والمقتدي ينوي المتابعة أيضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت
ولا يشترط نية عدد الركعات والله أعلم **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمة
وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الأخير
قدر التشهد وهي أركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها
قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب
في فعل مكرر وتعديل الأركان وعند أبي يوسف هو فرض والقعود الأول
والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
والجهر في محله والإسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه
وجهر الإمام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على
يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه وأخذ ركبتيه بيديه
وتفريج أصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله

الأخيرة

العيدين

مطلب في آداب الصلوة

ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء وآدابها
نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير
ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي
على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة **فصل** ينبغي الخشوع
في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر جاذفا بعد رفع يديه
محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف
يرفع يديه مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة
تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية
صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير

مطلب في جواز القراءة بالفارسية

الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي
لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به
ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه
ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة
الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم ولا يضم وجهت وجهي
خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق

مطلب في بيان التسمية

المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد
وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد
ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لهما في صلوة
المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة
ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث آيات
واذا قال الامام ولا الضالين امّن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا
ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه
ولا منكس له ويقول في ركوعه ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه
وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله
لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي
بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما
اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته
فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا
لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه

ويسجد على ما يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر وان سجد
للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز ويتم بالرفع
عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا
ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية
كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس
صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا
ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رض وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين
الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود
الثاني كالاول ولكنه يتورك فيها وهو ان يجلس على أليته
اليسرى ويخرج كلتا رجليه من الجانب الايمن فاذا

اتم التشهد فيصلي على النبي عم ودعا بما يشبه الفاظ
القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك
وينوي الامام من في يمينه ويساره من الحفظة والناس
الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي الامام
في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة
فقط فصل يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر
واولى العشائين اداء وقضاء ويخير المنفرد في الجهر
في الوقت الجهري ان كان في وقته ويخفى الجهر ويخافت
حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة
اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء
قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتها
لا يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلاث قصار
او طويلة وسننها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء
وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون
او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر

مطلب في فرض القراءة

واية

وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب
ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط
ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال
الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل
ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره ويكره
التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وإن قرأ امامه
آية الترغيب والترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام
والنائي والداني سواء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة
والاولى بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعنه اسن
بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ويكره امامة
العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا
فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا
جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن
كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء
وجوز حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه
ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة

الزاد المطول الزيد على قدر السنة

معط

مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان
متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا
في صلوتها بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي
وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم
بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء
غاسل بماسح ومتنفل [illegible] وموم بمثله وقائم باحدب وكذا
اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما
وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ
بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط
ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة من سبقه حدث في الصلوة
توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر
الى مكانه فاذا توضأ عاد وأتم في مكانه حتما ان كان لم
يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ
كالمنفرد ولو حدث عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمي عليه
او ضحك او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او نام او ظن
انه احدث فخرج من المسجد وجاوز الصفوف خارجه ثم علم

تذكر

انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث
بعد التشهد توضا وسلم وان تعمد خروجه لحاله او عمل منافيها
تمت وتبطل عند الامام ان راى في صلوته [illegible]
وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل
او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي
على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف
القاري اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر
في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء
ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام
تقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده تضره
والاولون ان لم يكن فرغوا ولا تضر من فرغ ولو قهقه
الامام عند الاختتام او احدث عمدا افسدت صلوة
من كان مسبوقا خلافا لهما لا ان تكلم او خرج من المسجد
اتفاقا ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما
ضمنا ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها
ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان
الماموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا

فقيل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين
فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز له
الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها التكلم ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء
بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين
والتاوه والتافيف ولو كانت بحرفين خلافا لاس
والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح
بلا عذر وتسميته عاطس وقصد جواب بالحمدلة والهيللة
او السبحلة والاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد
بذلك اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح
على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح
والسلام عمدا ورده وقراءته من مصحف خلافا لهما والاكل
وشربه وسجوده على نجس خلافا لاس فيما اذا اعاده
على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا الشروع فيها ثانيا
ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه واكل ما بين اسنانه دون
الحمصة وتفسد في قدرها وان مر مار في موضع سجوده
اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء

او كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان
يغرز امام في الصحرا سترة طول الذراع وغلظ اصبع
ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع
ولا الخط ويدرا المار بالاشارة او التسبيح لا بهما
ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز
تركها عند امن المرور وسترة الامام تجزئ عن القوم
ولو صلى على ثوب بطانته نجس صح ان لم يكن مضربا
وكذا لو صلى على طرف الطاهر من بساط طرف منه
نجس تحرك احدهما بحركة الآخر او لا فصل
وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه
من السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعا
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر
وكف ثوبه وسدله والتثاوب والتمطي وتغميض
عينيه والصلوة معقوص الشعر وحاسر الراس لا تذللا
او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره
الى السما وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام
الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض

او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه
تصاوير وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه
صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير
ذي روح او مقطوع الراس لا قتل الحية والعقرب
وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة الى
ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى شمع
او سراج وعلى بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها
وكره البول والتخلي والوطي فوق مسجد وغلق بابه
والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه
بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة
وهو ثلث ركعات بسلام واحد ويقرا في كل ركعة الفاتحة
وسورة ويقنت في ثالثه دائما قبل الركوع بعدما كبر
ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر
ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف
ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع

مطلب في زيادة النفل على الاربع

وعند انس بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر
او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل
العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة
في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان ليلا فانهما
ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا
في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة
الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل
والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع
والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا
وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين و
قال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف
لو خلا الاربع من القراءة او قرأ في احدى الاخريين
فحسب ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط
او تركها في احدى الاوليين واحدى الاخريين
فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين
لا غير او في احدى الاوليين واحدى الاخريين
قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة

مطلب ان ادى صلوة في مكان

القعدة الاولى وقيل لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان
فاداها في ادنى شرفا منه جاز صلوة او صوما في غد وحاضت فيه
لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا
مع القدرة على القيام ولو قعد بعدما افتتح قائما جاز ويكره
ولو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر
مومئا الى اي جهة توجهت دابته ويبني بنزوله حالا لا لو
وبركوبه لا يبني **فصل** التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة
من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده عشرون ركعة
بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم
مرة فلا يترك لكسل القوم قيل ويكره قاعدا مع القدرة على القيام
والوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل
الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة ويخفيها
وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر
صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح
والفزع **فصل** لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء
واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام

بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما
خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة
ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون
ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة **باب ادراك الفريضة**
شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي
وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم
ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع
ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي
ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع
على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه
قبل ان يصلي ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى
وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة
ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته تركها
ويقتدي وان رجى ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها
عند باب المسجد ثم يقتدي ولا يقضيها الا تبعا للفرض
وعند محمد يقضي بعد الطلوع وترك سنة الظهر في الاولى
ويقضيها في وقته قبل شفعه وعندهما وعند الثاني بعده

الخمس والوتر لا يقضي صلاة ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر
بجماعة لم يصلها بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا وقد صلى
جماعة منه تطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك
الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك تلك
الركعة ومن ركع قبل امامه فادرك امامه فيه صح ركوعه
باب الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت شرط ولو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد
فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل ان ست
بطل فرضه والا صح ولا يصح عندهما ولو صلى
العشاء بلا وضوء ناسيا وصلى السنة والوتر بوضوء يعيد السنة
لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان
الوضوء لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب
بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت
ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة ومن ترك
ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتية مع تذكر الفوائت
ثم فاته فرض جديد يصلي وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته
وكذا لو قضى بعض الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا

ولا يقتل تارك الصلاة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب
صلاة ثم أسلم في الوقت لزمه إعادتها ولا يلزمه قضاء ما فات
زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد إسلامه في دار الحرب
إن جهل فرضيته والله أعلم **باب سجود السهو** إذا سها
بزيادة أو نقصان سجد بعد السلام سجدتين وقيل بعد واحدة
وتشهد وسلم ويأتي بالصلاة على النبي عم والدعاء
في قعدة السهو هو الصحيح ويجب إن قرأ في ركوع أو قعود
أو قدم ركنا أو أخره أو كرره أو غير واجبا أو تركه
كركوع قبل القراءة وتأخير القيام إلى الثالثة بزيادة
على التشهد وركوعين وجهر فيما يخافت أو بالعكس وترك
القعود الأول وقيل كلها تؤول إلى ترك الواجب وإن تشهد
في القيام أو الركوع لا يجب وإن سها مرارا يكفيه سجدتان
ويلزم المقتدي بسهو إمامه إن سجد لا بسهوه والمسبوق
يسجد مع إمامه ثم يقضي ومن سها عن القعود الأول وهو إليه أقرب
عاد وإلا لا ويسجد للسهو وإن سها عن الأخير عاد ما لم يسجد
ويسجد للسهو فإن سجد للخامسة بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه
عند أبي يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد ويضم سادسة

وإن سجد له

سادسة إن شاء وإن قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم
ما لم يسجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان
نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى
فيهما صلاهما فقط ولو أفسد قضاهما وعند محمد يصلي
ستا ولا قضاء لو أفسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع
لا يبني عليه ولو بنى صح ومن سلم وعليه السهو يخرج من الصلاة
موقوفا إن سجد عاد إليها وإلا لا فيصح اقتداء من اقتدى
بعد سلامه ويتغير فرضه أربعا بنية الإقامة ويبطل وضوؤه
بقهقهة إن سجد وإلا فلا وعند محمد لا يخرج فتثبت الأحكام
المذكورة سجد أو لا ولو سلم من عليه السهو يريد أن لا يسجد
بطلت نيته وله أن يسجد وإن شك في صلاته كم صلى
إن كان أول ما عرض له استقبل وإلا تحرى وعمل
بغالب ظنه فإن لم يكن له ظن بنى على الأقل وقعد في كل موضع
احتمل موضع القعود ولو توهم مصلي الظهر أنه أتمها فسلم
ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو **باب صلاة المريض**
عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد
وإن تعذر الركوع والسجود أومأ برأسه قاعدا وجعل سجوده

اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو
يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود
اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها
وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومي بعينيه ولا
ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود
يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء
الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد
فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف
وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف
وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جاريا
قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر
ومن اغمي عليه خمس صلوات او يوما وليلة قضى وان زاد ساعة
لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة يجب على من تلا آية من اربع عشرة
في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت
والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد

وحاجبه

قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوة المؤتم اصلا الا على
سامع ليس في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه
لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها وان سجد فيها لا يجزيه ولم تبطل
الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان
اقتدى بعدما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا
وان في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد
ولا تقضى الصلوتية خارجها ولو تلا ثم دخل في الصلوة
واعادها سجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى
ثم شرع واعادها سجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس
كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا بسدي الثوب
والدياسة والانتقال من غصن الى اخر تبديل ولو تبدل
مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي
وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط
الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام
وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب
ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن
السامعين وتقضى باب المسافر من جاوز بيوت مصره

واحد

في كيفية سجدة التلاوة

من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام قصر الرباعي وصار فرضه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت وإلا لا والا لا يصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد آخر او قرية خمسة عشر يوما او اكثر ولو نوى بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نووا بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره وتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح وتم وبعده لا يصح وفي عكسه صح فيهما وقصر هو وتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب ان يقول لهم اتموا صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر في الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي

غيرها

في فائتة السفر والحضر

باب صلوة الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في المصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر وتصح بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة ونحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عم فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل تجمعه ولو نفروا قبل شروعه وبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها الاقامة

مطلب في تعريف المصر

مطلب في كون الفناء مصرا

مطلب في بيان شروط وجوب الجمعة

بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين
فلا تجب على الأعمى وإن وجد قائدا خلافا لهما وكذا
الخلاف في المقعد ومن هو خارج المصر إن كان يسمع النداء
يجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه إن أداها
أجزأه عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض أن يؤم
وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز
مع الكراهة ثم إذا سعى إليها والإمام فيها بطل ظهره
وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور
والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن أدركها
في التشهد أو سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا
إن لم يدرك أكثر الثانية وإذا خرج الإمام فلا صلوة
ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه
ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالأذان
الأول وإذا جلس على المنبر أذن بين يديه ثانيا
واستقبلوه مستمعين فإذا أتم الخطبة أقيمت

باب صلوة العيدين تجب صلوة العيد وشرائطها
كشرائط الجمعة وجوبا وأداء سوى الخطبة وندب

فيها

في الفطر أن يأكل شيئا قبل صلوته ويستاك
ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي فطرته
ويتوجه إلى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه [illegible]
لها ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر
رمح أو رمحين إلى زوالها وصفتها أن يصلي ركعتين يكبر
تكبيرة الإحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة
ثم يركع ويسجد ويبتدئ الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم أخرى
للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس أحكام الفطرة ولا تقضى إن فاتت مع الإمام
وإن منع عذر عنها في اليوم الأول صلوها في الثاني لا
بعده والأضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الأكل فيها إلى أن
يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى
ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والأضحية ويجوز تأخيرها
إلى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة
تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر
عرفة إلى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض أدي بجماعة
مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما

الى عصر آخر يوم التشريق على فرض فصلي الوقت علمه الجماعة
وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان ترك امامه

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع
جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة
ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما
او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت
الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم جاءت الطائفة الاخرى
واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة
وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة
صلوا وحدانا ركبانا يومئون الى اي جهة قدروا
ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو وابو يوسف
لا يجوزها بعد النبي عم

باب صلوة الجنائز

يوجه المحتضر
الى القبلة على شقه الايمن وجنبه الاستلقاء ويلقن
الشهادة فاذا مات شدوا لحيته وغمضوا عينيه و
يستحب تعجيل دفنه ويجب غسله وجوب كفاية
واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا

وترا وتستر عورته ويجرد ويوضا بلا مضمضة
واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض
ان وجد والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي
واضطجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه
ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه رفيقا
فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه
بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور
على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره
وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص
وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهي من القرن
الى القدم واستحسن بعض المتاخرين العمامة وكفايته
ازار ولفافة وسنة كفن المراة درع وخمار وخرقة
وازار ولفافة ترتبط على ثدييها وكفايته ازار وخمار
ولفافة وخرقة وعند الضرورة يكفن الواحد ولا يقتصر
عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا بما يجوز
لبسه في حال حيوته وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها
ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم تقمص ويوضع على الازار

ثم يلف الازار من قبل يساره ثم قبل يمينه ثم اللفافة
كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة
ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل**
الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت
وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب
فانه يقدم على الابن وللولي ان ياذن لغيره وان صلى
غير من ذكر بلا اذن الولي اعاد الولي ان شاء ولا يصلي
غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلي
على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة
ويكبر تكبيرة ويثني عقيبها ثم في الثانية يصلي على النبي عليه السلام
بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها
ثم رابعة ويسلم عقيبها وان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة
ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر للصبي
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا
واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبيرة الامام

فيها

لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر
ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة والتكبير اركان
استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه
وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو
ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه
والا غسل في خرقة وادرج في خرقة ولا يصلى عليه
ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما
او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم
قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه
في حفرة او دفعه الى اهل دينه ويسن في حمل الجنازة اربعة
وان بدا بحملها يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها
على يساره ثم مؤخرها ويسرعون به دون الخبب والمشي
خلفها افضل واذا وصلوا الى القبر يكره الجلوس قبل
وضعها عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه
من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة
ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن والقصب ويكره الآجر

ج

والحشو من مال الشراب وسلم القبر ولا يربع ويكره
بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا بد في اثنان
في قبر الا ضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون مغصوبة
ويكره وطي القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة
عنده باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب او البغي
او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر
او قتله مسلم ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى
عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس
من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد
وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا
او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل
خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا
ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او نام او عولج
او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او آوته
خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي
يوسف وقال محمد ان اوصى بامور الدنيا لا يغسل

لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه
ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل
لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف
والله اعلم باب الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل
ومن صلى فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز
وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها
وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلوة
من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه ويجوز
الصلوة فوقها وتكره كتاب الزكوة هي تمليك
جزء من المال معين شرعا لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه
مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط
وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك
نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية
نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا مكاتب
ولا صبي ولا مديون مطالب من العباد بقدر دينه
ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر
والمغصوب لا بينة عليه والمدفون في برية نسي مكانه

وفي الحموي الرواية عن محمد
الا انه يغسل مطلقا ولا يغسل
ويصلى عليه وقال لا يغسل
ولا يصلى عليه
بزازية

مطلب بيان شرط وجوب الزكوة

وما اخذ مصادرة ودين كان فجحد ولا بينة عليه
بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة
او علم قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت
ونسي مكانه وفي المدفون في الارض والكرم اختلاف وتزكي الديون
عند قبضها فيجب في دين التجارة عند قبض اربعين وبدل مال ليس لها
كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب
وحولان حول لا تزكي ما يقبض منه مطلقا الا الدية والارش
وبدل الكتابة فعند قبض نصاب مع حولان حول شرط اداؤها
بنية تجارة للاداء او لقول مقدار الواجب ولو تصدق بالكل
ولم ينو بها سقطت ولو بالبعض لا يسقط حصته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد ولو اشترى
عبد التجارة فنوى استخدامه بطل كونها للتجارة بالنية
ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة
او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقيل الخلاف بعكسه ولغى تعيين الناذر للتصدق
اليوم والدرهم والفقير **باب زكوة السوائم** السائمة التي
تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل

زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشرة
شاتان وفي خمس عشرة ففيها ثلث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي
طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس واربعين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين
الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين
الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس
واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها
ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث
حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها
ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تعاد في كل خمسين كما تفعل
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء
فصل وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة
واذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن

في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن
في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين
وعند الامام فيه بحسابه وفي ستين تبيعان وفي سبعين
مسنة وتبيع وهكذا يحسب كل ما زاد عشر وفي كل
ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر

فصل

وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة واذا كانت
اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه
الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان
والمعز سواء ولا يؤخذ الا ما تتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة
الثني وهو ما تمت له سنة منهما والله اعلم

فصل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة
خلافا لهما فان شاء اعطى من كل فرس دينارا او
قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا
وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص
عن الامام روايتان ولا في البغال والحمير ما لم تكن
للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون

ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة منها
ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة
الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه سن
ولم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى واخذ
الفضل ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات
والنذور وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال
بعد الحول وان هلك بعضه سقط حصته ويصرف بعد
العفو الاول الى النصب شائعا والزكوة تتعلق بالنصاب
دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول
اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف
شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض
وعند ابي يوسف خمس وعشرون جزءا من ست وثلثين
من بنت لبون وعند محمد نصف لبون وثمنها ويأخذ الساعي
الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم
او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها ان
لم يصرفوها في حقها الا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الزكوة عشرون مثقالا ونصاب الفضة

مائتي درهم وفيهما ربع العشر وفي كل اربعة مثقال
واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل
والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم
وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه
حكم الذهب او الفضة الخالصين وما غلب غشه
يعتبر قيمته لا وزنه ويشترط نية التجارة فيه كالعروض
وتجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة
بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء
ويضم قيمتها اليهما لتتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر
بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس
نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء
الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين
او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم
ما على الرجل **باب العاشر** هو من نصب على الطريق
ليأخذ صدقات التجار فيأخذ من المسلم ربع العشر ومن
الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم
قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ لكن ان اخذ

ان اخذوا الكل لا ناخذه بل نترك قدر ما يبلغه مأمنه
وان كانوا لا ياخذون شيئا لا ناخذ منهم شيئا
ولا من القليل ولا من مال في بيته ما يكمل النصاب
ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى
الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر في غير السوائم او الاداء
الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج
البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم
ولو في المصر ومن قبل من المسلم قبل من الذمي لا الحربي
الا في قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل
مضي الحول وان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا
ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا
يعشرهما ولا يعشر مال ترك في المصر ولا البضاعة ولا مال المضاربة
ولا كسب المأذون الا اذا كان لا دين عليه ومعه
مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا **باب الركاز**
مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد
او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ خمسه
والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وفي داره

ابره كوملي مال

لحربي فكذا في حق وان وجده في داره لا خمس خلافا لهما
وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام
فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت
غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذا عند ابي يوسف
وعند محمد باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى
مالك عرف في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا
في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل
دار حرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له
وان وجد في دار منها رده على مالكها وان وجد
ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له
ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل وخمس
زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس

باب زكوة الخارج

فيما سقته السماء وسقي سيحا
او اخذ منه غير صيد العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء
وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق
وما دونه مما لا يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال
اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي

وفي الزعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي
وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب او دالية او سانية
نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر
قيل بعد مؤن الزرع قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض
عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة
وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب
ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد
ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ
منه العشران وكذا لو اشتراها منه او اسلم هو خلافا
لابي يوسف وعند محمد هو على الزراعة والصبي منهم
على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية فعليه الخراج وعند محمد
تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او رد
على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا
خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بماء الخراج وان سقاها
بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر
والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا
سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف

خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء
وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة
الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة والله اعلم
باب المصرف هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين
وهو من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله
ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله منقطع الغزاة عن ابي يوسف
والحاج عند محمد ان كان فقيرا ومن له في وطنه مال لا معه
ويجوز دفعها الى كلهم او الى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد
او تكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي
وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان
او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته اذا كانا فقيرين
ومن له في وطنه مال لا معه ويجوز دفعها الى كلهم
او الى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت
او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي
وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال
كان او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته

وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي وعباس
او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا
عليها فيحل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي
زكوته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته
وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه
او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما
ومن دفع الى من ظنه مصرفا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر
او ابوه او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف ولو بان انه
عبده او مكاتبه لا يجزيه وندب دفع ما يغني عن سؤال اليوم
وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها
الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده ولا يسأل من له
قوت يوم **باب صدقة الفطر** هي واجبة على الحر المسلم
المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن
ناميا وبه يحرم الصدقة ويجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير
وعبده للخدمة ولو كان كافرا وكذا مدبره وام ولده
لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل الغني
ولا عن عبده الآبق الا بعد عوده ولا عن مكاتبه ولا عن عبيد

او عبدين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة
ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار
فعلى من يصير الملك له وتجب بطلوع يوم فجر الفطر فمن مات
قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها
بلا فرق بين مدة ومدة وندب اداؤها قبل صلوة
العيد ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من بر
او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب
كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع
ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي
يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي رطل
صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان يشترى به الاشياء
افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

وهو ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر الى المغرب
مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وصوم المنذور والكفارات واجب وغير ذلك نفل
وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء
رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف

نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل
وصوم رمضان بنية واجب آخر يصح للمقيم لا للمسافر
بل عما نواه ولو نوى المريض والمسافر فيه واجبا آخر
وقع عما نواه وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية
قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات
لا يصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله
او بعد شعبان ثلثين ولا يصام الا تطوعا وهو احب
ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم
بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب
آخر وكذا لو نوى ان كان رمضان فعنه وعن نفل
او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا
فما نوى ان جزم وفي النفل ان ردد وان قال ان كان
رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضان
ولا يصير صائما واذا كان بالسماء علة قبل في رمضان
خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب
ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر
وذي الحجة شهادة رجلين او رجل وامرأتين وشرط العدالة

ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء
علة فلا بد للكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية
يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء
من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا
ثلثين لم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين
وان كان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال
رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط
ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس
وقيل يختلف باختلاف المطالع **باب موجب الافساد**
يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع
او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل
او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب
فظن انه افطر فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم
غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او
مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى
جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع

او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فمه او تسحر والفجر طالع
او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر
فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة
او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو
للصوم فاكل وعند ابي حنيفة الكفارة ايضا ولو اكل
او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم
او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب
او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او
في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره
خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان
او ذباب لا يفطر ولو مطرا او ثلجا افطر في الاصح ولو وطئ ميتة
او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر
والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة
قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه فاكله
ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها
فلا ولو قاء ملء الفم ان عاد او اعاده يفسد عند ابي يوسف
وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل

لا نحو الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك
والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن
الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه
لطفل ولا الحجم ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا
الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف
وقيل يكره المضمضة من غير عذر والمباشرة والمعانقة
والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

فصل يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم
وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما
ويجب بقدر ما فاتهما ان صح واقام بقدره والا فبقدر الصحة
والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث
ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع صح والصلوة كالصوم
وفدية كل صلوة كصوم يوم ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي
وقضاء رمضان ان شاء فرقه ان شاء تابعه وان اخره
حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا
عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك
لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولده

ولده تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في
الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح
بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر
الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك
ان كان في رمضان كما يلزم على مقيم سافر في يوم منه لكن
لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما
حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضيه وان افاق
ساعة منه قضى ما مضى ولو بلغ مجنونا او عرض له بعده فظاهر
الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت
حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم
الاولين قضاؤه بخلاف الاخيرين

فصل نذر صوم
صوم يومي العيد وايام التشريق صح ويفطر ويقضي وكذا
لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة
لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه وان لا يكون
يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين
وان لا يكون نذرا كان يمينا فيجب بالفطر كفارة اليمين
لا القضاء وان نواهما فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء

او الكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين
في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال في
تفريقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة
مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة
عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل
في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف
الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها
ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث لا يفسد فان
خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر
اليوم ولا يفسد باكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع
ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء
ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس
والقبلة والوطء في غير فرج ايضا اذا انزل والا فلا
ويكره الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام
تلزمه بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي
يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة صحت

صحت ويلزم التتابع وان لم ينوه ويلزم بالشروع الا
عند محمد والله اعلم

كتاب الحج

هو زيارة مكان
مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على
الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة
زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية
ونفقة عياله الى حين عوده ومع امن الطريق وزوج او
محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر والحج بلا
احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق
ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها
فلو احرم عبد او صبي فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه فان
جدد الصبي احرامه للوقوف صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو
شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان
وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق والتقصير
وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره
شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة وكره الاحرام
له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة و

وللشاميين جحفة وللكوفيين ذات عرق وللنجديين قرن
ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تأخير الاحرام
عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل
ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل
وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل **فصل** واذا اراد
الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء
جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين ولبس ثوبا
واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان
مفردا بالحج يقول عقيبها اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني وان نوى بقلبه اجزأه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد
احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل
صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل
والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص
لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه ولحيته بالخطمي ولبس

ولبس مخيط وسراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين
الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ
بزعفران او ورس او عصفر الا ان غسل حتى لا ينفض ويجوز له
الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان
في وسطه ومخافته وعدده ويكثر التلبية رافعا بها صوته
عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا
وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا
عاين البيت كبر وهلل ثم ابتداء بالحجر الاسود فاستقبله وكبر
وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ان
يؤذي مسلما او يستلم او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه
مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى مصليا على النبي عم ويطوف
اضطباعا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله
تحت ابطه الايمن والقى طرفه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء
الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في الباقي
على هينته ويستلم الحجر كلما مر ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن
اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر
من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم

وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا ويصعد عليه
ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عم رافعا يديه
للدعاء ويدعو بحاجاته ثم يحطو نحو المروة ويمشي على مهل اي على
سكون فاذا بلغ بطن الوادي بين الوادي الاخضرين سعى
سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا
وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان
اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها
المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر
بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية يخرج الى منى ويقيم بها الى فجر
يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام
خطبتين وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر
باذان واقامتين وشرط الجمع صلوتهما مع الامام حلالا
لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل
وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا
ملبيا مصليا على النبي عم داعيا بحاجته مجتهدا ويقف الناس

الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ويقفون مع الامام
بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي
المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق
او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت
بمزدلفة فاذا طلع الفجر الثاني صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وجمع
كلها عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر
نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبتدئ فيها برمي جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع حصيات كحصى الحذف يكبر مع كل حصاة ويقطع
التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق
وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب
من يومه او الغد او بعده الى مكة ويطوف للزيارة
بلا رمل ولا سعي ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده
وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع الفجر وهو فيه افضل
وكره تأخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث
في اليوم الثاني بعد الزوال مبتدئا بالتي تلي المسجد فيرمي بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي
تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها

ثم تفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله
ذلك قبل طلوع الفجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان
اقام رمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال
جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا ولكن راجلا افضل في
غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله
الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل الى المحصب ولو ساعة ثم
فاذا اراد الطعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط
بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم يستقي من
زمزم ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره
وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود
ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع
القهقرى حتى يخرج من المسجد **فصل** ان لم يدخل
المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف ولو مجتازا بعرفة
ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من
يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم
انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف

فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه
ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما
والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها
ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط والخفين
اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت
واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف
الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها
لتركه كما سقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف
وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع
او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج
فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى
يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد
شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل من التمتع مطلقا وهو ان يهل
بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني واذا دخل مكة ابتدأ

فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى
فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم حج كما مر
فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة
او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر
والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة
فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن
بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضاؤها
وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان ياتي
بالعمرة في اشهر الحج ويحج من عامه فيحرم من الميقات ويطوف
لها ويسعى ويحلق منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف
ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج كالقارن
فان عجز فكما مر وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام
بها لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم وساق
وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل و
والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر
وهو الاشبه بفعله عم او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر
كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل

حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت
فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل
تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج
اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان
طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج
صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود
الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح وان بعد وان بقي بعد الافساد
بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسد المتمتع عمرته
او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزيه عن دم التمتع

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا
لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب راسه بحناء او ستره
يوما كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه
او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص
اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد
واحدة او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في اربع مجالس
فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو
او ستر راسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق

او حلق ربع راسه او لحيته حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه
او راس غيره او قص اظفار خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد
في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء
ذبح شاة وان شاء تصدق ثلثة اصوع على ستة مساكين
وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او
اتزر بالسراويل فلا باس وكذا لو ادخل منكبيه في القباء
ولم يدخل يديه في كميه **فصل** وان طاف للقدوم
او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك
طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض
من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي
الجمار كلها او رمي يوم واحد او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره
ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك
دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث ولو ترك
طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه
جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط
الدم ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما طاف
للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طافه جنبا فعليه دمان

دمان وعندهما دم فقط انقضا وان طاف لعمرته وسعى
محدثا يعيدهما وان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شي
لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويحج
ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته الاصلية في
القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد
وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا
لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته
قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر
لزم الدم ولا تفسد ولا شي ان انزل بنظر ولو الى فرج
وان اخر الحلق وطواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم
خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا قبله
وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف
فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم عليه اجماعا ولو حلق
القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم واحد والدم
حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة ما يجزئ
في الفطرة **فصل** ان قتل المحرم صيدا او دل عليه

في قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب
موضع منه ان لم يكن له قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت
فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل وان شاء صام
عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به
او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الخلقة
فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة
وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدي
في ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملا وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج
فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل الغراب والحداة والذئب
والحية والعقرب والفارة والكلب العقور والبعوض والنمل والبرغوث
والقراد والسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء
وتمرة خير من جرادة ولا يتجاوز شاة في قتل السبع وان صال
فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتل فعليه الجزاء
وللمحرم ذبح شاة وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك

سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستانس
ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء
بخلاف محرم آخر اكل منه وحل للمحرم لحم صيد صاده حلال
وذبحه ان لم يدل عليه ولا امر بصيده ولا اعانة ومن دخل الحرم
وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان
باقيا وان فات لزم الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه
صيد لا يلزم ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله
آخذ ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه محرم
محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان اخذ حلال صيد الحرم
فعليه قيمته فان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره
غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والقصد
[illegible] في الاربعة ولا يجزي الصوم وحرم رعي حشيشه
وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن دمان
الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا تعدد
على كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد وبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية
الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت

لا يضمن الولد **باب مجاوزة الميقات** بلا احرام ومن جاوز الميقات
غير محرم ثم احرم لزمه دم وان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما
يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم
منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد
بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان
لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة
بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه
سقط ما لزمه بدخول مكة بلا احرام وان بعد عام لا يسقط
وان جاوز مكي ومتمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات
ووقوفه كطوافه **باب اضافة الاحرام** الى الاحرام مكي
طاف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه فعليه دم وقضاء حج وعمرة
فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فان كان
قد حلق في الاول لزمه الآخر ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم
سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم
عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم والاحرام
وآفاقي احرم بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة
فقد رفض العمرة لا بالتوجه ولم يطف فاذا احرم بها

بها بعد طواف الحج ندب رفضها وقضيها وعليه دم فان مضى
عليها صح ولزمه دم وهو دم جبر وان اهل الحاج بعمرة
يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزم رفضها وقضاؤها
ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج
او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم **باب الاحصار
والفوات** اذا احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او
ضياع نفقة حل له ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت
معين ويتحلل بعد ذبحها بغير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف
وان كان قارنا بعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر
لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج
وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج او عمرة وعلى المعتمر عمرة
وعلى القارن حج وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الهدي
وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه
المضي وان امكن له ادراكه فقط تحلل وان امكنه ادراك الحج فقط
جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن ركنين فهو محصر وان قدر
على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة
فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا

للعمرة وهو احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة
وتكره يوم عرفة وايام التشريق وتقطع التلبية فيها
باول الطواف **باب الحج عن الغير** تجوز النيابة في العبادات
المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما
كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة وبشرط العجز
الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا النفل ومن
حج عن آخر صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة
عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة
ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره
رجلان فاحرم بحج عنهما ضمن نفقتهما والحج له وان ابهم الاحرام
ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف ونحوه
ودم المتعة والقران على المامور وكذا دم الجناية ودم الاحصار
على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان مشافها له وان جامع
قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المامور في الطريق يحج
من منزل الآمر بثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث
مات المامور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد
بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة او الوصي من

ومن اهل بحج عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله
لغيره في جميع العبادات **باب الهدي** هو من ابل وبقر وغنم واقله
شاة ولا يجب تعريفه ويجزي فيه ما يجزي في الاضحية ويجزي الشاة
في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف العرفة
قبل الحلق فلا يجزي فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة
والقران لا من غيره وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر
دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقراء الحرم وغيره
ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة
وان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه يتصدق به وينضح ضرعه بالماء
البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا
اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ
نعله بدمه وضرب صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره
ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها **مسائل منثورة**
شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا
انه يوم التروية صح ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء
رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي
من بيته حتى يطوف للزيارة وقبله يحنث بحرم فان ركب اراق دم

حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص
شعر او ظفر قبل الجماع **باب النكاح** هو عقد يرد على ملك
المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور وسنة
موكدة حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي
او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال
دار او بزيد فقال ادا او بزيد فيه بلا نكاح كبيع وشراء ولو قال
عند الشهود هو زوجي وشوى لا ينعقد وانما ينعقد بلفظ نكاح وتزويج
وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وتمليك وصدقة
لا باجارة واباحة واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الاخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين لنكاح المسلمة
سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين
او محدودين في قذف او عميين او ابني العاقدين او ابني احدهما
ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين
خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا فلا وكذا لو زوج الاب
بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا **باب المحرمات**
يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان

سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته وام امرأته
مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل
والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او وطيا
او وطيا بملك يمين ولو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة
منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاولى
فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما
ذكرا حرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوج لها
لانهما والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة
وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع المس
لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة بنبي
المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة مسلمة
والكتابية ولو مع طول الحرة وحرة على الامة واربع فقط للحر
او امة وللعبد ثنتان وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف ولا توطى
حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد
واحدهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثليهما
ولا يصح تزوج امته او سيدته والمجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة
رابعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما واذا كانت

عدة البائن ولا حاملا من زنى أو حامل ثبت نسب حملها
ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت **باب الأولياء
والأكفاء** نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير
الكفؤ وروى الحسن عن الإمام عدم جوازه وعليه فتوى
قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من غير كفؤ ولا
يجبر ولي بالغة ولو بكرا فإذا استأذنها الولي البكر فسكتت
أو ضحكت أو بكت بلا صوت فهو إذن ومع الصوت رد
وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر
هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي الأقرب فلا بد من القول
وكذا لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة
أو جراحة أو تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا
لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة له
فالقول لها ويحلف عندهما لا عند الإمام وللولي إنكاح الصغير
والصغيرة والمجنونة ولو ثيبا فإن كان أبا أو جدا لزم
بالنكاح بعد البلوغ خلافا لأبي يوسف وسكوت البكر رضا
ولا يمتد خيارها إلى آخر المجلس وإن جهلت أن لها الخيار
بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو طال

وإن كان غيرهما فلهما الخيار إذا بلغا أو علما

المعتقة

ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا أو دلالة ويشترط القضاء
للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فإن مات أحدهما
قبل التفريق ورثه الآخر بلغا أو لا والولي هو العصبة نسبا
أو سببا على ترتيب الإرث وابن المجنونة مقدم على أبيها
خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا مجنون ولا لكافر
على ولده المسلم فإن لم تكن عصبة فللأم ثم للأخت لأبوين
ثم للأخت لأب ثم لولد الأم ثم لذوي الأرحام الأقرب
فالأقرب التزويج عند الإمام خلافا لمحمد وأبو يوسف
مع محمد في الأشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره
ذلك وللأبعد التزويج إذا كان الأقرب غائبا بحيث
لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث
لا تصل القوافل إليه في السنة إلا مرة ولا يبطل بعوده
ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للسابق وإن
معا بطلا ويصح وغيرهم من العرب ليس بكفؤ لهم بل بعضهم
أكفاء بعض كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم أكفاء بعض
وبنو باهلة ليسوا كفوا لعامتهم من العرب وتعتبر في العجم إسلاما

كانا

وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفؤ لمن له اب
في الاسلام او الحرية ومن له اب فيهما غير كفؤ لمن له ابوان او
فيهما غير كفؤ خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفؤ
كفؤ لمن له آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفؤا لبنت
صالح وان لم تعلن في اختيار الفضلاء وتعتبر مالا فالعاجز
عن المهر المعجل والنفقة غير كفؤ للفقيرة والقادر عليهما كفؤ لذات
اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما
وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ
غير كفؤ لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ولو تزوجت
غير كفؤ فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له
ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبض المهر وتجهيز او
طلب النفقة رضا لا سكوته وان رضي احد الاولياء
فليس لغيره الاعتراض

فصل

ويتوقف تزويج فضولي او فضولين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح
واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا
واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا
يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف

ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امتين لا يصح عندهما
وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين في عقدة
لا تلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن
فاحش في المهر او من غير كفؤ جاز خلافا لهما وليس لغير الاب
والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله
عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر
لزم المسمى بالدخول وموت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول
والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول
او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله
في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل
وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير وبهذا
الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر
خلافا لابي يوسف وبثوب او دابة لم يبين جنسها او على تعليم
القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة
وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه
بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوج على خدمة لها سنة
وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امة على ان تتزوجه فقبلت

صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها المثل ولو ابت ان تزوجه
فعليها قيمته اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل
او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض
وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل
الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت
عن المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا
كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل
وحيض ونفاس لزم تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا
لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح
وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة
تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الوطء
لم يسم لها مهر ولو سمى الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل
الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت
النصف ثم وهبت الكل او ما بقي لا رجع خلافا لهما ولو وهبت
اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف
وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا رجع
احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبله او بعده

او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد
او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف وان لا
فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين
ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد
على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان ان اخرجها
ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان
مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها
ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها
قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها
بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام
ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان
عبدا وعند محمد العبد وتمام المهر المثل ان ساوى اقل منه وان
تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في صفته او لا صح
ووجب الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون
بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل
مثله ان بولغ في وصفه ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا
لزم كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد

في الموت ما علقنا وعند ابي يوسف ما اسره ولا يجب شيء
بلا وطء في عقد فاسد وان خلا فان وطئ يجب مهر المثل
لا يزاد على المسمى علم بها الجهة او بيد او بحال حتى التفريق
لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت عدته من حين الدخول
عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا
وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيوبة
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد صح ذلك فيما يوجد
ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان
وليها مهرها وتطالب به من شاءت منه او الزوج ويرجع الولي
على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا ولها منع نفسها
من الوطء والسفر بها ولو بعدما قبضت لتحصيل مهرها كلا او بعضا
ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة وان منعت نفسها
ولو قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول
برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فمقدار
ما يعجل بمثلها عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك
لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله ان ينقلها
حيث شاء ما دون السفر وقيل له ذلك في ظاهر الرواية

الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول
لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال
او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق
قبل الدخول القول لها ان كان متعة المثل كنصف ما قالت
او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كان بينهما
تحالفا ولزمت متعة المثل وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول
وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن
قبل وان برهنا فبينتها اوفى حيث يكون القول له او بينته
اوفى حيث يكون القول لها وان اختلفا في الاصل وجب
مهر المثل وفي موت احدهما كحياتهما وفي موتهما بعد الدخول
ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام
ويستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله
يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية
ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر
فالقول له مع يمينه في غير ما يهيأ للاكل وان نكح ذمي ذمية
او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم
فلا لها خلافا لهما لو وطئت او طلقت قبله او مات احدهما

وان نكحها بخمر او خنزير بعينه ثم اسلما او اسلم احدهما فلها
القبض فلها ذلك وان كان بغير عينه فقيمة الخمر ومهر المثل
في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد
القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عنده وعنده
مهر المثل نصف المهر عند من اوجبها والله اعلم

باب نكاح الرقيق نكاح العبد والامة والمدبر
والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز
نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها
او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم بيع العبد فيه
لا المدبر وسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده
بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا
فوطئ وتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على
الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون صح
وهي اسوة للغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزم
تبوئتها ويطأها الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة
وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها
فان بوأها ثم استخدمها سقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام

بلا استخدام لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول
سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن
في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة
بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ وان كان زوجها حرا او عبدا
وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وعليه قيمتها لا مهرها ولا قيمة
ولدها والجد كالاب بعد موته لا قبله فان زوج امته
اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها وان تنقل الا انصرام ولد
وهو حر لو اتته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل
فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها وتصح عن كفارتها
لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له ولا يصح
عن كفارتها خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده
وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر وإذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك
جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج
المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو تزوجها

النساء وبراقو احدهما احد سما لا الزوج خلافا لهما والطفل
مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان
بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية
عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما وان
ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت ولها
المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان
ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر وان اسلم
زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب الفرقة
لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت لا ان سبيا معا
لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما
وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه
ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وعند محمد ارتداد الرجل
طلاق وان ارتدا معا او اسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا
بانت ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد
نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب

احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص
ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعده وهي حولان ونصف
وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت
ولده وعمة ولده وام اخيه واخته وام عمه او عمته او خاله او خالته
والاخ ابن امراته لها فيقيس عليه ويحل اخت الاخ رضاعا
ونسبا كالاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل
بين رضيعي ثدي وان اختلفا زمانهما ولا بين رضيع وولد
مرضعته ان استحل وزوج مرضعة لبنها منه وهو اب للرضيع وابنه اخ
وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة
او من رجل وفي الاحتقان والاقطار في الاذن ولبن البكر والميتة محرم
وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما
عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة
وكذا لو خلط بلبن امراة اخرى عند غير محمد تتعلق الحرمة بهما وان
ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه
ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به
او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه يفسد والقول لها

وانما تثبت الرضاع بما تثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع
ثم ادعى الخطأ صدق **كتاب الطلاق** هو رفع القيد الثابت
شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها
حتى تمضي عدتها وحسنه وهو السني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار
لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة واحدة ولو حائضا
وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة عند كل شهر وجاز طلاق الآيسة
عقيب الجماع وبدعية تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة
او في طهر واحد لا رجعة فيه ان مدخولا بها او في طهر جامعها فيه
وكذا التطليق في الحيض فيجب رجعتها في الاصح ان مدخولا بها
وقيل يستحب فاذا طهرت ثم حاضت طلقها ان شاء
وعندهما يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال
للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة
وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق
صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء
فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر
باب ايقاع التطليق صريحه ما استعمل فيه خاصة لا يحتاج الى نية

الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة
رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان [illegible] ويقع
باضافته الى جملتها كانت او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق
والراس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى
جزء شائع منها كنصفها او ثلثها او ربعها وطلقت
ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة
انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي
الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة
ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة
وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة
وثنتين وان نوى مع ثنتين في ثنتين فثلث فيهما
ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وفي انت طالق من هنا
الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال
حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا تقع
ما لم تدخلها وكذا الدار **فصل** قال انت طالق غدا
او في غد تقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر

صدق ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت
طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول
ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا
انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس
وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وفي سكوته يمينا ان
وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك
فانت طالق لا تقع ما لم يمت احدهما واذا واذا ما بلا نية مثل ان
وعندهما مثل متى وفي نيته الشرط او الوقت كما نوى
واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع غير فعل
ممتد ولو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا
لا تتخير وان قال انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا
وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال
انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال
انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال
انت طالق واحدة او لا فلا يقع في رواية وان ملك امرأته
او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعده لغا

لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع عتق
سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلاقها
بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء الغد لا تحل له الا بعد زوج آخر
وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل

قال لها انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع وقع بعددها
فان اشار بظهورها تعتبر المنشورة وان ببطونها تعتبر
المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال
انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة
وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة
وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع بائنتان وصحت نية الثلث في الكل

فصل

طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان
فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق
طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة
او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان

وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة
وعندهما ثنتان ولو اخّر الشرط فثنتان اتفاقا
وتقع بعدد قرن بالطلاق لا به ولو مات قبل ذكر العدد
في قوله انت طالق واحدة لا تطلق والله اعلم

فصل

وكنايته ما احتمله وغيره ولا تقع بها الا بنية او دلالة
حال فنحو اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
تقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها تقع بها واحدة
بائنة الا ان ينوي ثلثا فتقع ولا تصح نية الثنتين وهي
وهي بائنة بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك
الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك
بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري
اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا
حال الرضا ولا تصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق
فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق
دون الرد والشتم وتصدق ديانة في الكل ولو قال
اعتدي ثلث مرات وعنى بالاول طلاقا وبالثاني

وبالثالث حيضا صدق وان لم ينو بالثاني شيئا وقع الثلث
ويطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق
والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن
الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض

واذا قال لها
اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها
الذي علمت فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت
او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد
كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت
نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة تقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة
بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قال
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح
وقيل تملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك
بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة
وقع الثلث ولو قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم

وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته في اليوم لا يبقى بعد غد
وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى
غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست
او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت
او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها
وان سارت دابتها بطل لا السير فلكها بيته ولو قال لها طلقي
نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا
لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت
نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع
بعد قوله طلقي نفسك وتقيد بالمجلس الا اذا زاد متى شئت
ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع
ولا تقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي
نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه
لا تقع شيء وعندهما تقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت
فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما تقع واحدة
ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال
انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال

شئت ينوي الطلاق لا يقع الطلاق وكذا لو علقت بمشيئة الغير
بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق
متى شئت او متى ما شئت واذا ما شئت فردت الامر
لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد
ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا
متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق
حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها
ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة
لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا تقع
رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية
تقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت
ما شاءت في المجلس وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت
فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته
ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية
ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان
زرت فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا

فانت طالق م

وانما كل وكلما ومتى ومهما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت
اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل
على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق
بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت
فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال
الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا
لانحلال اليمين فان وجد الشرط انحلت اليمين ووقع الطلاق
والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له
الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حقها
لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة
فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت
تحبين ان يعذبك الله فانت طالق وعبدي حر فقالت
احب طلقت ولا يعتق العبد وفي ان حضت ما لم يستمر الدم
ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة
يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت
طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق
ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة

واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين
شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجد الثاني فيه
وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه
فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل
فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطء لا يجب العقر
باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع
ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي
طالق فنكح عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل
بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ
او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله
لا تطلق وكذا لو مات قبل قوله ان شاء الله وان مات بعد يقع
وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين
واحدة وفي ثلثا الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي
تصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث
ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت
وكمبارزة رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان
امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره

وهي في العدة ورثت وكذا اذا طلبت رجعية فطلقها
ثلثا ومبانة لو قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور
او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يعذر على
القيام بمصالحه خارج البيت لكنه منتشر او محموم لا ترث
وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت بامرها
او بحضرها لو كان صحيحا ثم مات ولو ارتدت بعد ما ابانها سلمت
وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ والعتق
ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها
ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها
في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت
العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها
ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء
الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه
ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق
بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا
لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان
الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث

لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت
وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا
لمحمد وان الى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت
وان كان الايلاء في الصحة فلا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه
ان مات وهي في العدة والا فلا

باب الرجعة

وهي استدامة
النكاح القائم في العدة ممن طلقها دون الثلث بصريح
الطلاق وبالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب
من الشدة ولم يكن مقابلا بمال فله ان يراجع وان ابت
ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي وبفعل
يوجب حرمة المصاهرة من مس او وطئ ونحوه ويستحب
وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة
كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك
فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة
خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت
راجعتك فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما
للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال
راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر فالقول لها واذا

من الحيض لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع
لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي وعند
محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكنز بمجرد الانقطاع اتفاقا
ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت
عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية
عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه
وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها فليس
له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل
من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت
طالق فولدت ولدا ثم اخر من بطن اخر فهو رجعة وان قال
كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني
والثالث رجعة وتم الثلث بالولادة الثالثة وعليها العدة
بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل
عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها
حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله
ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها
ولا تحل الحرة بعد الثلث والامة بعد الثنتين الا بعد زوج اخر

او نكاح صحيح ومضي عدته ولا يصح له بملك يمين ويحلها
وطء المراهق والشرط الايلاج دون الانزال
فان تزوجها بشرط التحليل كره ويحل للاول وعن ابي يوسف
ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل
للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد
فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد زوج اخر عادت بثلث
وعند محمد بما بقي لو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي ونكحت وتحللت
وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلبت
على ظنه صدقها **باب الايلاء** هو يحلف على ترك وطء
الزوجة مدة وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء
لو حلف على اقل منهما وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم
الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك
اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج
او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فان قربها
في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بطلقة وسقط
اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان حلف على الابد فلو نكحها
ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطء بانت باخرى

فان نكحها ثانيا وثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر
فلا ايلاء واليمين باقية وان وطئها لزم الكفارة او الجزاء
ولا يتبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية
او من مبانته فالرجعية كالزوجة ولا ايلاء فيما دون
اربعة اشهر ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك
سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار
ايلاء ولو قال لا ادخل بغداد وامرأته فيها لا يكون موليا
وان عجز المولي عن وطئها لمرضه او مرضها او رتقها او
صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه
ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف
الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفئ بالوطي وان قال
لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو
شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب
فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث
فثلث والفتوى على وقوع الطلاق وان لم ينو وكذا

وكذا لو قال كل حل علي حرام وهرچه بدست راست كيرم بروى
حرام **باب الخلع** هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي
المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ
شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به
وبالطلاق على مال بائن ويلزمها المال المسمى وما صلح مهرا
صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق
يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها وهو مسلم على خمر او خنزير
او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها
وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء لزمها ثلثة دراهم
وان قالت من مال ردت مهرها وان خالعها على عبدها
الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن
والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فلها ثلث الالف
وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالاول ولو قال
لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء
ولو قال انت طالق وعليك الف او قال العبد انت حر وعليك
الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا
فاذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله

(هامش: ثلثا طلقها ح)
(هامش: في يدها ح)

بعد ما أوجبت في شرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبوله ويمين في جهته فلا يرجع بعد ما أوجب ولا يصح شرط
الخيار له ولا يبطل بالقيام قبل قبولها وجانب العبد في العتق
على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك أمس على ألف فلم تقبلي
فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك
فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما
كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح
فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة
عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلم وخلع قبل الدخول وعند محمد
لا يسقط إلا ما سمياه فيهما وأبو يوسف مع الإمام في المبارأة
ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها على مالها لا يلزم المال
ولا يسقط مهرها وطلقت في الأصح وفي الكبيرة يتوقف
على قبولها ولو على أنه ضامن لزم المال وطلقت في الأصح
ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء إن قبلت وإلا فلا
وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث **باب الظهار**
هو تشبيه زوجته أو عضو منها يعبر به عن جملتها أو جزء شائع
منها بعضو يحرم عليه النظر إليه من محارمه ولو رضاعا فلو

قال لها أنت علي كظهر أمي أو رأسك ونحوه أو نصفك
وشبهه أو كبطنها أو فخذها أو كظهر أختي أو عمتي ونحوهما حرم
عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر ولو وطئ قبل التكفير فليس عليه
غير الاستغفار والكفارة الأولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب
للكفارة عزمه على وطئها وليس لها أن تمنع نفسها منه
وتطالبه بالكفارة ويجبر القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل
غير الظهار ولو قال أنت علي مثل أمي أو كأمي فإن نوى الكرامة
صدق أو الظهار فظهار أو الطلاق فبائن وإن لم ينو
شيئا فليس بشيء ولو قال أنت علي حرام كأمي ونوى ظهارا أو طلاقا
فكما نوى ولو قال حرام كظهر أمي ونوى طلاقا أو إيلاء
فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار إلا من الزوجة
فلا ظهار من أمته ولا ممن نكحها بلا أمرها وظاهر منها فأجازت
النكاح ولو قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا منهن
وعليه لكل واحدة كفارة وإن ظاهر من واحدة مرارا في مجلس
أو مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم
والكافر والذكر والأنثى والصغير والكبير والأعور والأصم الذي
إذا صيح به يسمع ومقطوع أحد اليدين وأحد الرجلين من خلاف والمكاتب

لم يؤد شيئا ولا يجوز الأعمى والأصم الذي لا يسمع أصلا والأخرس
ومقطوع اليدين أو إبهاميهما أو الرجلين أو يد ورجل من جانب
واحد والمجنون المطبق ومدبر وأم ولد ومكاتب أدى بعضها وعتق
بعضها ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها
ثم باقيه قبل وطء من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن
باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر
منها ثم حرر باقيه فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ولا أي من الأيام المنهية فإن وطئها فيهما
ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف خلافا لأبي يوسف
وإن أفطر بعذر أو بغير عذر استأنف إجماعا فإن لم يستطع الصوم
أطعم هو أو نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة أو قيمة ذلك
ويجوز إطعام تبرع منوي تحريرا وتمرا وتصح الإباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم
أو غداهم غداءين أو عشاهم عشاءين وأشبعهم جاز
وإن قل ما أكلوا ولا بد من الإدام في خبز الشعير
دون الحنطة ولو أطعم فقيرا واحدا ستين يوما من الأيام
أجزأ وإن أعطاه طعام شهرين في يوم لا يجزي إلا

إلا عن يوم واحد فإن جامعها في خلال الطعام لا يستأنف
ولو أطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح إلا عن واحد
ولو عن ظهار وإفطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين
أو صام عنهما أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين فقيرا
صح عنهما وإن لم يعين وإن حرر عنهما رقبة واحدة أو صام
شهرين ثم عين من أحدهما صح ولو عن ظهار أو قتل لا
وإن ظاهر العبد لا يجزئه إلا الصوم وإن أعتق عنه سيده
أو أطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالأيمان
مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام
حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما
أهل للشهادة وهو ممن يحد قاذفها أو نفى نسب الولد
وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فإن أبى حبس حتى يلاعن
أو يكذب نفسه فيحد فإن لاعن وجب اللعان عليها فإن أبت
حبست حتى تلاعن أو تصدقه فإن لم يكن الزوج من أهل
الشهادة بأن كان عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف
وهي من أهلها حد وإن كان أهلا وهي أمة أو صغيرة
أو مجنونة أو محدودة في قذف أو كافرة أو ممن لا يحد قاذفها

فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدا بالزوج فيقول
اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا
وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به
من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات
اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا تشير اليه
في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكر عوض
ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكرهما فاذا
تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد
ان كان القذف به ولحق بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك
حد وحل له ان تزوجها خلافا لابي يوسف وكذا
ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس
ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال
زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى
الولد عند التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى
بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس
وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين
واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

فيهما **باب العنين** هو من لا يقدر على الجماع او يقدر
على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله
الحاكم سنة قمرية هو الصحيح تحتسب منها رمضان وايام حيضها
لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبت
وهو طلقة بائنة ولو قال وطئت وانكرت فقبل التاجيل
فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه
وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التاجيل وهي
ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت
وكذا ان نكل ومتى اختارت بطل خيارها والخصي كالعنين
والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام
ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا
او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك
او رتقا او قرنا **باب العدة** هي تربص يلزم المرأة
عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة قروء اي حيض لو اهل
وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرق او مات
عنها او ام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه
وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فعدتها اشهر

وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعلى الامة
نصفهما وفي الامة وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل
وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات
عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي
فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت
في مرض موت رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين
وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة
وان في عدة بائن وموت فكالامة وان اعتدت الآيسة
بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستانف
بالحيض هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت
في خلال الاشهر ومن اعتدت بالحيض ثم ايست تعتد
بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى
وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى
قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما
وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق
او العزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتي بالحيض
فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما

ان مضى تسعة وثلثون وثلث ساعات
وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل
وعدة مستانفة وعند محمد نصف مهر وتمام الاولى
ولا عدة في طلاق قبل الخلوة ولا على ذمية طلقها ذمي
او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما

فصل

تحد معتدة البائن والموت اذا كانت مكلفة مسلمة
بترك الزينة ولبس المعصفر والمزعفر والطيب
والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج
معتدة الطلاق مطلقا من بيتها اصلا ومعتدة الموت
تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها
وقت الفرقة والموت الا ان تخرج جبرا او خافت
على مالها او انهدام المنزل ولم تقدر على كرائه ولا بأس
بسكناهما معا في منزل وان كان الطلاق بائنا اذا
بينهما سترة الا ان يكون فاسقا وان كان فاسقا
او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما
امراة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها

في سفر وبينها وبين مصرها أقل من مدة سفر رجعت
وإن كان مسافة سفر من كل جانب خيرت معها ولي أو لا
والعود أحمد وإن كان ذلك في مصر لم تخرج منها ما لم تعتد
ثم تخرج إن كان لها محرم وقالا إن كان لها محرم جاز الخروج
قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

أقل مدة الحمل ستة أشهر
فمن نكحها لزمه نسب ولدها وإذا أقرت المطلقة بانقضاء العدة
ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ثبت نسبه
وإن لستة لا وإن لم تقر ثبت إن ولدت لأقل من سنتين
وإن لسنتين أو أكثر لا إلا في الرجعي ويكون رجعة
بخلاف البائن إلا أن يدعيه فيثبت فيه أيضا ويحمل
على الوطء بشبهة في العدة وإن كانت المراهقة
فإن أتت به لأقل من تسعة أشهر ثبت والا فلا وعندنا
يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها إن أتت به لأقل
من سنتين وإن كانت مراهقة فلأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام
وإلا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة إلا بشهادة رجلين
أو رجل وامرأتين وعندهما يكتفى بشهادة امرأة واحدة
وإن كان حبل ظاهر أو اعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها

قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة واحدة وإن ادعتها
بعد موته لأقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الإرث
والنسب عند الجميع ومن نكح فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا
ثبت نسبه إن أقر بالولادة أو سكت وإن جحد فبشهادة امرأة
فإن نفاه لاعن وإن لأقل من ستة أشهر لا يثبت فإذا ادعت
نكاحها منذ ستة أشهر وادعى الأقل فالقول لها مع اليمين
وعند الإمام بلا يمين وإن علق طلاقها بالولادة فشهدت بها
امرأة لا تطلق خلافا لهما وإن اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها
وعندهما لا بد من شهادة امرأة ومن نكح أمة فطلقها فاشتراها
فولدت لأقل من ستة أشهر منذ شراها لزمه وإلا فلا
ومن قال لأمته إن كان ما في بطنك ولدي فهو مني فشهدت
امرأة بالولادة فهي أم ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات
فقالت أمه أنا امرأته وهو ابنه يرثانه فإن جهلت حريتها
وقال الورثة أنت أم ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة

الأم أحق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم أمها
وإن علت ثم أم الأب ثم أخت الولد لأبوين ثم لأم
ثم لأب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الأخت أولى

من بنات الاخ ومن او لى من العمات ومن نكحت غير محرم
سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده
ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي
الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل
ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او تسع وعليه
الفتوى ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة
حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى
لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها ان ابت ان لم يكن
امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى العصبة
غير محرم كابن العم ومولى العتق ولا الى فاسق ماجن وان
اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق للامة
وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب ان يسافر به حتى
يبلغ حد الاستغناء ولا للام المطلقة الا الى وطنها وقد تزوجها فيه
ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان
بين المصرين او القريتين تفاوت يمكن للاب ان يطالع
الولد ويبيت في منزله فلا باس وكذا النقلة من القرية الى

الى المصر بخلاف العكس لاضرار للولد **باب النفقة**
تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها
ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة كانت او صغيرة
توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم يسلم لحق لها
او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة
كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر
في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين
حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط
في ظاهر الرواية والقول له في دعوى اعساره في حق النفقة والبينة لها
وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف
نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزم نفقة الخادم في الاصح ولو
فرضت لعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس
تلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة لو خرجت من بيته بغير حق
ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ
وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا
الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة ولو مرضت
في بيتها فزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة

بينهما

عن النفقة ويؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة
مضت الا ان يكون قضى بها او تراضيا على مقدارها
ولو مات احدهما او طلق بعد القضاء او التراضي قبل
قبضها سقطت الا ان يكون استدانته بامر قاض
ولو عجل لها النفقة والكسوة لمدة ثم مات احدهما
قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن
فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين
غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال
عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد
من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره
من النظر اليها والكلام معها متى شاء والصحيح انه لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في كل جمعة وغيرهما
في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه
في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقر به
وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها
النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم
القاضي بها فاقامت بينة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف

على الزوج

يحلف مالا فاقامت بينة على الزوجية ليقضي لها النفقة
ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع منها وعند زفر
يسمعها ليقضي النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به
اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق
ما دامت فيها ولو بائنا والفرقة بلا معصية كخيار العتق
والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت
والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت
مطلقة الثلاث سقطت نفقتها الا لو مكنت ابنه

فصل

ونفقة الطفل الصغير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة
الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت
ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي
زوجته او معتدة من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة
البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان
لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته
لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن
زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها
وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة

اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى لا يحسن الكسب لخرق او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقتهن عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيه اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة الغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد علوا وسفلا وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض

او قاض ضمن ولا رجوع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يمكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب العتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتوق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وبقوله لامته فرجك حر وبكناية ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل لي او لا رق لي او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته طلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او امي عتق بلا نية وكذا هذا ابي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له

أو ابا أو أمًّا ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار
وكذا لو قال هذا أخي ولا يعتق بهذا ابني ولا يعتق بلا سلطان
عليك إن نوى ولا بيا أخي أو أنت مثل الحر وقيل يعتق
ولو قال ما أنت إلا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه ولو كان المالك صغيرا أو مجنونا والمكاتب لا يعتق عليه
قرابة الولاد فيجب خلافا لهما ومن عتق لوجه الله عتق
وكذا لو عتق للشيطان أو للصنم وإن عصى وكذا لو عتق
مكرها أو سكرانا ولو أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح ولو خرج
عبد حربي إلينا مسلما عتق وحمل يعتق بعتق أمه وصح إعتاقه
وحده ولا تعتق أمه به والولد يتبع أمه في الملك والرق
والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الأمة
من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور
حر بقيمته **باب عتق البعض** ومن عتق بعض عبده
صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب إلا أنه لا يرد في الرق
ولو عجز وقالا يعتق كله ولا سعي وإن أعتق شريك
نصيبه فللآخر أن يعتق أو يدبر أو يكاتب أو يستسعي
والولاء له ولا يحال السعي على الآخر إلا الضمان مع اليسار

مع اليسار والسعاية مع الإعسار ويرجع المعتق على
العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما بإعتاق
شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كان وقالا
للمعسرين لا للموسرين ولو أحدهما موسرا والآخر معسرا
يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الأحوال الصحيح نصفان
ولو علق أحدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر
عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما إن كانا
موسرين فلا سعاية وإن كانا معسرين ففي نصفه عند أبي
يوسف وفي كله عند محمد وإن مختلفين سعى للمعسر فقط
في ربعه عند أبي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق
عبده والمسألة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء
أو صدقة أو هبة أو وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه أن يعتق
أو يستسعي علم الشريك أنه ابنه أو لا وقالا يضمن الأب
إن كان موسرا وعند إعساره يسعى العبد كذا الحكم في خلاف
ولو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر أو اشترى
نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الأجنبي نصفه ثم الأب باقيه
موسرا ضمن الشريك أو استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه

بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم
واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه
مدبرا لا ما ضمن من الولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا
يضمن مدبره لشريكه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر
ثلثا قيمته قنا ولو كان بين شريكه ام ولد وادعت تخدم
يوما ويوقف يوما وقالا للممسك ان يستسعيها في حظه
ان شاء ثم تكون حرة وام الولد لا تتقوم فلا يضمن
موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن
شريكه منها **باب العتق المبهم** له ثلاثة اعبد
قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر
فاعاد القول ثم مات بغير بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت
ونصف الخارج وكذا النصف الداخل وقال محمد ربعه
ولو في مرضه ولم تجز الورثة جعل كل عبد سبعة اسهم
العتق فيعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة ومن كل
من الآخرين اثنان ويسعى كل منهما في خمسة وعند محمد
يجعل كل عبد ستة كسهام العتق فيعتق من الثابت
ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل

ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول
ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابت ربع مهر
الخارج وثمن مهر الداخلة بالاتفاق وهو المختار والبيع
بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير
والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمين والوطء
ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت
بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة
فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق
ويعتق نصف كل من الانثى والام ولا يشترط الدعوى
لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد
يشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه
او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا
بطلاق احدى نسائه تقبل اتفاقا **باب الحلف بالعتق**
ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق
بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت
الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق
الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك

لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل
مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل
من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق
تبعا للام ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من
في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث
عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال
او به فقبل عتق والمال دين عليه فتصح الكفالة به بخلاف
بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر
صار ماذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس
او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى
ادى وخلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض
الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى
الباقي ثم ادى الفا كسبه قبل التعليق يرجع المولى
عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده ولا يرجع ولو قال
انت حر بعد موتي فان قبل بعد موته واعتقه الوارث
عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل
عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة وان مات المولى قبلها

قبل بالزم قيمة نفسه وعند محمد خدمته ولذا لو باع المولى العبد
من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزم قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين
ومن قال لآخر اعتق امتك بالف علي ان تزوجنيها ففعل وابت
ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها
ولزم حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة مهرها
في الوجهين ومن حصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

التدبير المطلق من قال لعبده اذا مت فانت حر
او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي
او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة
وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي
فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره
والامة توطا وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج
من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه واذا استغرق فيه
دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه
ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد
من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا
او الى عشر سنين او الى مائة سنة او جعل عدم موته فيها

فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

ولا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه فاذا ادعاه
صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها
واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بموته
من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك
بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي
ام ولدها وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف
ما استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه
الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة لا تعتق
حتى تؤديها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شرك
ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما
وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ارث ابن
ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه
فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده
وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم
به وهي ثلثة غموس وهي حلفه على امر ماض كاذبا عمدا
وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه
كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل
او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها
ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث
كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم
ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في
وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف والحنث
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه
او كسوتهم لكل واحد ثوب يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ
السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعة
ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما
ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل

وحروف القسم
الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او باسم
من اسمائه كالرحمن والرحيم والحي ولا تعتبر النية الا فيما يسمى به غيره
كالحكيم وغيرها او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة

ولا يصف لا الحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه
وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوگند خورم
بخداي وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد
وان لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف
الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني
او بريء من الله يمين ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض
او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير
كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان
او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله
حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوگند خورم بخداي
بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه
فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى
انه يطلق امراته بلا نية ومثله حلال بروي حرام وقوله هرچه بدست
راست گيرم بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا
بشرط يريد كونه فوجد لزمه الوفاء ولو علق
بشرط لا يريد كونه تخير بين الوفاء والتكفير
هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

عليه **باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والركوب وغير ذلك**
لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا
لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق بقي خارجا والا حنث
كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل
دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها بعدما صارت صحراء او بعدما
بنيت بيتا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث
في زماننا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق
يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا
او بيتا ما بعد خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد ما هدم
الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم
وصار صحراء او بعد ما بني بيتا اخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط
السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث
ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس ثوبا وهو لابسه او لا يركب
هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها
ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث
ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله
ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر

طاق
اشکم ومصندر
ودهليز
فيبو اراسے

وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الأحسن والأرفق ثم لا بد
من نقله إلى منزل آخر حتى لا يبر بنقله إلى السكة أو المسجد وكذا
لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة أو القرية يبر بخروجه
وترك متاعه وأهله فيها وفي لا يخرج فأخرج محمولا بأمره
حنث ولو حمل وأخرج بلا أمره مكرها أو راضيا لا يحنث ومثله
لا يدخل وفي لا يخرج إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى
لا يحنث وفي لا يخرج إلى مكة فخرج مريدا لها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث
ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الأصح وفي ليأتين فلانا
فلم يأته حتى مات حنث في آخر أجزاء حياته وإن حلف ليأتينه
غدا إن استطاع فهو على سلامة الآلات وعدم المانع فلو لم يأته بلا
مانع من مرض أو سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة
لا قضاء وفي لا تخرج إلا بإذنه شرط الإذن لكل خروج
وفي إلا أن آذن يكفي الإذن مرة وفي لا تخرج إلا بإذني إذن لها
فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند أبي يوسف خلافا لمحمد
ولو أرادت الخروج فقال إن خرجت أو ضرب العبد فقال إن ضربت
تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث فإن قال له
اجلس فتغد عندي فقال إن تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي

بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم إلا أن قال إن تغديت
اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لا يحنث
إلا أن نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند أبي يوسف يحنث
مطلقا إن نواه وعند محمد يحنث مطلقا وإن لم ينوه

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها ودبسها غير المطبوخ لا بنبيذها ودبسها
المطبوخ أو من هذه الشاة حنث باللحم دون اللبن والزبد
وفي لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب
أو اللبن فأكله تمرا أو شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه
شابا أو شيخا وفي لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله كبشا وفي لا يأكل
بسرا فأكل رطبا لا يحنث ولو أكل مذنبا حنث فيهما وكذا لو أكل
بعد ما حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما اتفاقا وفي لا يشتري
رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى
بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما أو بيضا فأكل لحم سمك أو بيضه
لا يحنث وكذا في الشراء ولو أكل لحم إنسان أو خنزير حنث
وكذا لو أكل كبدا أو كرشا ولحما لأنه لا يحنث لحما في عرفنا
كما لو أكل ألية وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث

بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي
لا ياكل من هذه الحنطة تتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها
خلافا لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه
لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر
والشعير فلا يحنث بخبز القطائف او خبز الارز بالعراق
الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان والجزر
والبيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى
مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس
في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش
وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع
على القثاء والخيار اتفاقا والادام على ما يصطبغ
به كالخل والزيت واللبن والملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية
وعندهما ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام والغداء
الاكل ما بين طلوع الفجر الى الزوال والعشاء ما بعده الى
نصف الليل والسحور ما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي
ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت
ولو نوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة

وديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء
خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بلا كرع اتفاقا وكذا
في لا يحنث الشرب مع الاناء بعينه وامكان الشرب شرط صحة الحلف خلافا
لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه
او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم
الا اذا كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او
ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا
عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته خلافا لهما
وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء
في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع
وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد سماعه
لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه
لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث
خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وفي يوم
اكلمه لمطلق الوقت ويصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل
فقط وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن
زيد او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف

وفي لا ياكل طعام فلان ولا يدخل داره او لا يلبس ثوبه
او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عيّن وزال ملكه وفعل
لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا
وان لم يعيّن لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي
لا يكلم امراته او صديقه يحنث في المعيّن بعد الابانة والمعاداة
وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم
صاحب الطيلسان فباعه فكلم حنث لا يكلمه حينا او زمانا
او الحين او الزمان او ما نوى فهو على ستة اشهر ومنكرا ما نوى وان قال
الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فعند توقف الامام
وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى
ثلثة وان عرّف فعلى عشرة كاياما كثيرة وقالا على الجمعة
في الايام وسنة في الشهور والعمر في سنين

باب اليمين في الطلاق والعتاق

قال ان ولدت فانت كذا
حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا
عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا
عتق ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد
وحده عتق الاخر ولو قال اخر عبد املكه فمات بعد ما ملك عبدا
عبدا واحدا لا يعتق ولو بعد ما ملك عبدين متفرقين
عتق الاخر عند ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث
وعلى هذا الاخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث
خلافا لهما وفي كل عبد بشّرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة
متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال
من اشترى عتقه في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه
سقطت لا بشراء ام استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه
الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت
امة فهي حرة ان تسرّى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى
من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده
ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا اذا نواهم وفي
هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخيّر في الاوليين
وكذا العتق والاقرار والله اعلم

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغيرها

يحنث بالمباشرة دون التوكيل
في البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة
والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع
والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة

والامر بيعه الاستواء وان نوى المباشرة خاصة صدق
ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء
الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق في
ديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول
حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل
والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين
لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت
لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان
بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والخياطة
والبناء على الدين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها
ان كان ملكه سواء كان امره او لا وكذا دخولها على الدخول
والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه
وفي ان بعته وان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا
عقد
لو بالفاسد والموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابع
هكذا فاعتق او دبر حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي
طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوابا

وان نوابا صدق ديانة لا قضاء وفي قال علي
المشي الى بيت الله او الى الكعبة يحج او عمرة ماشيا
فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشي الى الحرم او الصفا او المروة
لا يلزم شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد
الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره
يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام
ساعة بنية حنث وفي ان صام صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي
لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان صلوة فبشفع
لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا
فغزلته ونسج ولبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس
ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهو هدي بالاتفاق وفي
خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع
فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه
ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش
فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام حنث وفي لا يجلس

على هذا السرير فجعل فوقه قرام حنث وفي لا اجلس
على هذا السرير فجعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل
فوقه بساطا او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول
يختص فعلها بالحي فلا يحنث في قال ان ضربته او كسوته
او كلمته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل
والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها
حنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه
قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضين دينه اليوم
فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه شيئا وقبضه بر ولو
رصاصا او ستوقة او وهبه او ابرأه منه لا يقبض
دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله
متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث
ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة فكذا لم يحنث بملكها
او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وليفعلنه بر بفعله
مرة حلفه والٍ ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة تقيد بقيام ولايته حلف ليهبنه
فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف

البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم
الورد والياسمين وفي لا يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو
على ورقه لا يحل في دار فلان تناول الملك والاجارة حلف انه
لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص
حدا والزنى وطء مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته بشهادة
اربعة رجال في مجلس بالزنى لا بالوطء والجماع اذا سألهم الامام
عن ماهية الزنى وكيفيته وعن زمانه ومكانه والمزني بها فبينوه
وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا
سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة
مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سئل كما مر سوى
الزمان فيه وندب تلقينه ليرجع بلعلك لمست او وطئت بشبهة
فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك وحد المحصن رجمه في فضاء
حتى يموت يبدأ الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط
ثم الامام ثم الناس ولو مقرا يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه
ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا
متوسطا على بدنه الا الراس والوجه والفرج وعند ابي يوسف

نفوت الراس ضربه ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وينزع
ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو
ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد عبده بلا اذن الامام واحصان
الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود
الصفات المذكورة فيهما ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي
الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها
بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها
وان لم يكن للولد مربية لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان
شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن
حله والا حد كوطء معتدة من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد
اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطء
المرتهن للمرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل نافي الحرمة
في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده وولد ولده
او مشتركة او معتدة بالكنايات دون الثلاث والبائع المبيعة
او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه وعند الدعوة
لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء امة اخيه وعمه وان ظن حلها

ظنها وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا
ان دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطء اجنبية زفت اليه وقيل
هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب او بغي
ولا بوطء محرم تزوجها او من استأجرها للزنى خلافا لهما
ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر
او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية
في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه
حدت الذمية للاولى وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد
لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليهما
الا في رواية عن ابي يوسف فلا حد بزنى المكره ولا ان اقر احد
بالزنا وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد
والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال والقصاص
لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة
بحد متقادم بغير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة
يضمن المال ويصح الاقرار به الا في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر
في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا
بزناه بغائبة قبلت بخلاف السرقة من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة

حدوا ان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المراة
وعندهما يحد الرجل وحده ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنا او
شهدوا اربعة به في بلد في وقت واربعة في ذلك الوقت
ببلد آخر وكذا لو شهدوا اربعة على امراة به وهي بكر وهم فسقه
او شهدوا على شهود ولو شهد به الاصول بعد ذلك وحد شهود
عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا
عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبدا
او محدودا وكذا لو وجد احدهم عبدا او مجنونا او محدودا في قذف
بعد حد المشهود عليه ودية في بيت المال ان رجم وارش جرح
ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا
لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا
الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربع الدية ولو رجع واحد
قبل القضا حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد
الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا
او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا ففي
بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المامور
برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود

الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت
بشهادة رجلين او رجل وامراتين او ولادة زوجته منه والله اعلم

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها
موجود او جاؤا به سكران من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به
مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحى ثمانين
سوطا للحر واربعين للعبد متفرقا على اعضائه كما في الزنا ولو اقر
او شهدوا عليه بعد زوال ريحها لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد
ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقاياها او اقر ثم رجع او اقر
سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المراة
والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويختلط كلامه
ويعي ولو ارتد السكران لا تبين امراته

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف
محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا
ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا مسلما
عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست بابيك ولا
ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه
او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي

او لست بابني ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد
او ولده ولو محجوبا او محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب
ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه وبطل بموت المقذوف
لا بالرجوع عن الاقرار ولا بالصلح والعفو ولا الاعتياض عنه ولو قال
زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس
حدا ولو قال لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك
بطل الحدان وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له
في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف امرأة
لها ولد لا يعلم له ابا ولاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا حد قاذف
رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطئ امة
مشتركة او مملوكة هي محرمة او امته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف
مسلم زنى في كفره او مكاتب مات عن وفاء ويحد بقذف
من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او امرأته وهي حائض
وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما نكح
امه في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا
ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف والله اعلم

فصل في التعزير

يعزر من قذف مملوكا او كافرا
او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص
يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب
الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق
يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار
يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام
وابوه ليس كذلك يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس
يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا
تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر
زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه
وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج عن بيته واقل
التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف
خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير
ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات
فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج الزوجة

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما تثبت به الشرب
فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر من حرز المكان او حافظ

واخبرنا ان شهد عليه وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف
هي واين هي وكم هي وممن سرق وبينا ما قطع وان كانوا
جمعا واصاب كلا منهم قدر نصاب قطعوا وان لم يصب الاحد منهم
ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر
والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذ من الخشب
لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كالخشب والحشيش والقصب
وصيد وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد
ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو كدف
وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة
وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف
وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير
ودفتر بخلاف الصغير ودفتر حساب ولا بسرقة كلب وفهد
ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف
ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا
كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا
قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم

دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع فيه ولو تغير وان كان
قد تغير وقطع ثانيا كغزل نسج **فصل** في الحرز هو قسمان بمكان
كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وحانوت وبحافظ كمن هو
عنده مال فلو نام ثم في الحرز بمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسر
مال من بيت قرابة ولاد ولا بسرقة من ذي رحم محرم ولو مال غيره
ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم
رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجه
او زوجته ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوج
سيده وزوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما
او من مغنم او حمام نهارا او ان كان ربه عنده او من بيت اذن
في دخوله او مضيفه ويقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد
متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه
او سرق جوالق فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق
الموجر من بيت المستاجر خلافا لهما ولو سرق شيئا من حرز
ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار
او سرق بعض اهل حجرة دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا
من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار

فاته فإن خرج من الحرز فلو دخل بيتا فأخذ وناول من هو
خارج لا يقطع أحد وكذا لو دخل الخارج يده فتناول
وقال أبو يوسف يقطع الداخل في الأولى ويقطعان في الثانية
وكذا لو دخل يده فتناول وقال أبو يوسف يقطع الداخل في
ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا أو دخل يده في
وأخذ شيئا أو طر صرة خارجة من كم غيره خلافا لما لو أدخل
ولو أخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا أو حملا لا يقطع
وإن شق الحمل أو أخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع وإثباته

يقطع يمين السارق من زند
ويحسم ورجله اليسرى إن عاد فإن سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس
حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط للقطع ولو مودعا أو غاصبا
أو صاحب الربا أو مستعيرا أو مستأجرا أو مضاربا أو مستبضعا
أو قابضا على سوم الشراء أو مرتهنا ويقطع بطلب المالك أيضا
في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق أو المالك لو سرقت
من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع أو بعد
درء الحد لشبهة وإن لم يطالب أحد لا يقطع وإن أقر هو
بها ولا بد من حضوره عند الإقرار والشهادة والقطع فلو كانت

ولو كانت يده اليسرى أو إبهامها مقطوعة أو شلاء أو
إصبعان سوى إبهامها لا إبهام وكذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس
وكذا لو كان رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء ولا يضمن لو أمر بقطع
اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن إن تعمد ومن سرق شيئا ورده
قبل الخصومة إلى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته عن النصاب قبل القطع
أو ملكه بعد القضاء أو ادعى أنه ملكه وإن لم يثبت وكذا لو ادعى
أحد السارقين ولو سرقا وغاب أحدهما وشهد على سرقتهما قطع
الآخر ولو أقر العبد المأذون بسرقة قطع ورد وكذا
المحجور عند الإمام وعند أبي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد
لا يقطع وهو ولا يرد وفي قطع السرقة والعين قائمة ردها وإن لم تكن
قائمة فلا ضمان عليه إن استهلكها وإن سرق سرقات فقطع
بكلها أو ببعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق
ثوبا فشقه في الدار ثم أخرجه قطع لا إن سرق شاة فذبحها
ثم أخرجها ولو ضرب المسروق دراهم أو دنانير قطع وردها
وعندهما لا يردها ولو صبغه أحمر لا يؤخذ منه ولا يضمن وعند محمد
يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وإن صبغه أسود أخذ منه ولا يعطى
شيئا وحكمها عنده كحكمها في الأحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبل
حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب
السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بالعصا
او بحجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع
او قتل او صلب والحاكم مخير في القطع ويصلب حيا ويبعج
بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط فيرد ما اخذ
الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حدوا
كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف وجرحه هدر وان جرح
او قتل فتاب قبل ان يوخذ فلا حد وللولي ان شاء
اخذ بموجب جنايته وكذا لو كان منهم صبي او مجنون او ذو رحم
محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل
والا فكالقتل بالمثقل والله اعلم

كتاب السير

الجهاد بداءة فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الكل
وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى
او مقعد او اقطع وان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة
والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا

والا فلا فاذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا فبها
والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها وتبين لهم قدرها ووقت
تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه
الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين
بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع
الاشجار وافساد الزرع ورميهم وان تترسوا باسارى
المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية
لا يؤمن عليها الا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن اليهم
بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول
والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف وشيخ او اعمى او مقعد
واقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا
راي في الحرب او ذا مال يحث او ملكا وعن قتل اب كافر بل يابى
ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بقتله
ونجوز صلحهم ان كان خيرا لنا واخذ مال لاجله ان كان بنا
حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم والا فكالفيء
ولو نبذ ودفع المال ان كان خيرا لا يجوز الا لخوف الهلاك وكصلح
المرتدين بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان رجح

واهل الذمة ان نقضوا العهد كالحربي

باتفاقهم

المنذر ينبذ اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقطعوا ان باتفاقهم
او باذن ملكهم فقوتل الجميع بلا نبذ ولا نباع سلاح ولا خيل
ولا حديد ولو بعد الصلح ولا نجلب اليهم وصح امان حر وحرة
او جماعة او اهل حصن ومصر فنقتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم
وادب ولغى امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان
من اسلم ولم يهاجر الينا او صبي ومجنون او عبد محجور عن
القتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية.

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسمه
بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على
اراضيهم وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا
ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ
ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل
لا باس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما ونذبح
مواشي شق نقلها وتحرق ولا تعقر وتحرق سلاح شق نقله
ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا الايداع بداع ثم تردد ولا تباع
قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم
قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها للسوقي لم يقاتل ولا

81

ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث
نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب والملبس ان احتيج
وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع
اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع
رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه
احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره في
وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده الكبير وزوجته
وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي غصبا او وديعة في وكذا ماله
مع مسلم او ذمي غصبا خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم
ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين
والبرذون كالعتيق ولا يسهم لراحلة ولا لبغل والعبرة لكونه فارسا او
راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخول دار
الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا
فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس
ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر
الرواية وكذا لو كان مريضا او عبدا الا ان يقاتل عليه فلا يسهم لمملوك

او مكاتب او مستامن وامراة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا
او داوت المراة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس
لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق
لاغنيائهم وذكره الله تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته
كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا
وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل
ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب
شيئا فله ربعه ويقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل
بكل الماخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه
وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل
يقطع حق الغير لا الملك حتى فلو قال من اصاب جارية فهي له
لا يحل لمن اصابها الوطي ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم
ملكوها وملكنا ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند بعير اليهم فاذا ظهرنا عليهم
فمن وجد ملكه اخذه قبل القسم مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه
وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي

فمن ياخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العوض
وان وهب له فبقيمته ومثلي المثلي ان اشتراه بثمن او عرض فان اشتراه
بمثله او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر
واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر
فاشتراه آخر ياخذه المشتري الاول بثمنه ثم المالك منه بالثمنين
وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا آبقا اليهم فياخذه مالكه
بعد القسم مجانا ايضا لكن يعوض من بيت المال وعندهما هو كالماسور
وان ابق اليهم بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك
ما سوى العبد بالثمن مع العبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى
مستامن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم
عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستامن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض
لشيء من مالهم ودمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به
وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له
التعرض كالاسير وان ادانه حربي او ادان حربيا او غصب احدهما
الآخر وخرجا الينا لا نقضي بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستامنين

وان وجد مسلما فيمضي بالدين لا بالغصب وله اسلم الحربي بعد
ما غصب المسلم ثم وجد أفتي بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين
المستأمنين الآخر عمدا فعليه الدية في ماله والكفارة في الخطاء
وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطا وعندهما كالمستأمنين
ولا شيء في قتل المسلم مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطا
اتفاقا **فصل** لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له
ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن
من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام او
اشترى ارضا فوضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع
الخراج وكذا المستأمنة ذمية لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره
حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر
او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر
او مات فهما لورثته فان جاءنا حربي بامان وله زوجة هناك وولد
ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم
ثمه ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك
فيء واذا قتل مسلم لا ولي له خطا او مستأمن اسلم هنا
فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد ان يقتص او يأخذ الدية

الدية وليس له العفو مجانا **باب العشر والخراج** ارض العرب
عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن
الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه
او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها
وتصرفهم فيها وان احيى موات يعتبر قربه عند ابي يوسف
وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج
كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه
على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم
ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم
ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية
الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها
او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم
او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الموظف
بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة **فصل** الجزية

اذا وضعت برضى وصلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها
عليها توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى
المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على
كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل
منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما
ولا جزية على صبي وامراة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن
واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب اول
الحول وتوخذ قسطا كل شهر وتسقط بالاسلام او الموت
وتتداخل بالتكرار خلافا لهما ولا يجوز في الارض عندنا
احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة
من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب
خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف
والاصح ان لا يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع
ولا يلبس ما يختص باهل العلم والزهد والشرف وتميز نساؤه
في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بالسلام
ويضيق عليه في الطريق وتؤدى الجزية قائما والاخذ قاعد ويؤخذ
بتلبيبه ويقال له ادو [الجزية] يا ذمي ويا عدو الله

ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية وبزناه بمسلمة وقتله مسلما
وسبه النبي صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير
كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ ضعف من تغلب رجالهم
ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مولى التغلبي الجزية
والخراج كمولى القرشي ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب
او من ارض اهل الحرب بلا حرب او اهداه اهل الحرب واخذ منهم بلا قتال
في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء
والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات
في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ
بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته وان كانت فان استمهل حبس
ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام
او عما انتقل اليه فقتله قبل العرض ترك ادب لا ضمان فيه ويزول ملكه
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه
لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين اسلامه من كسب اسلامه
ودين ردته من كسبها وتوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته
ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت

وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه
عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكذا الوارث له المسلم ومحمد
اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم وتصح تصرفاته
ولا يتوقف عندهما وعنه لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف
وكتصرف المريض عند محمد وتصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه
وذبيحته ويتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل
وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه
ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكأنه لم يرتد
والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة تجبرها
مولاها وتصح جميع تصرفاتها في مالها وكسبها الوارث لها المسلم ان ماتت
ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وحال
نور فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امة له فادعاه
ثبت نسبه وامه منها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا
ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان
لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه
قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما
فبدل الكتابة والولاء له ولو قتل مرتد خطأ فقتل على ردته او لحق

او لحق فديته في كسب الاسلام وقالا في كسبيه مطلقا ولو قطعت يده عمدا
فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف
لورثته في مال القاطع وان اسلم بعد ان لحق ومات ضمن تمام الدية وعند محمد
نصفها كمكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي
لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للمولود فظهر عليهم
فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد واسلام الصبي العاقل صحيح
وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام
وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبداهم بالقتال
لو تحيزوا واجتمعوا حل للامام بدءا وان كان لهم فئة اجهز على
جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس
حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة
وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل
بعض اهله عمدا فقتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل الباغي ورثه
الباغي ورثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند
ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة
وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب

وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقط وهو حر الا ان ثبت رقه
بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه
الملتقط فمتبرع الا ان باذن الحاكم بشرط الرجوع او تصدقه اللقيط
اذا بلغ ولا يوخذ من ملتقط وان ادعاه احد ثبت نسبه ولو عبدا
وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه
وان ادعاه اثنان معا فمن غيرهما وان وصف احدهما علامة
او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد
عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق عليه بامر قاض وقيل بلا امر
القاضي وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه
في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله بغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح
وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان شهد
انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه
للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في محل كان اخذها وفي المجامع مدة
يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة
دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف
فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه

ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة واي ضمن لا يرجع على
الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط
البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع
فدين على ربها وله ان يحبسها عنه حتى ياخذه فان امتنع بيعت في النفقة
فان هلكت بعد حبس سقط وان قبله لا ويوجر القاضي ما له منفعة وينفق منها
وما لا منفعة له باذن بالانفاق ان اصلح وان اقام البينة انها لقطة
وان قال لا بينة لي يقول انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه
ولو حفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا
تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت
حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها
بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا
ببينة
ويحل ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب
اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويدفع الى الحاكم
فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما
وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف
اربعون وان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان شهد
انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق وجعل الرهن على المرتهن

وجعل الجناية على المولى ان فداه وعلى الجاني ان دفعه وجعل
للمديون ان ضمنه ويقدم على الدين ان صح فيه وعلى المولى ان اداه
عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته
بعد الرد ولو نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان
الراد ابا المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين
فلا شيء له والمالك الصغير كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب القاضي
من يحفظ ماله ويستوفي حقه ممن لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه
من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه
لا ينكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث
ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا
الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك
المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون
سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في ماله حينئذ فلا يرثه
من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة
عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا
او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما
اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره
بغير اذنه في ما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول
احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع
شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا
وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف
ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين
او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها
ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله
وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار
لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا
ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزم الآخر في الصحيح
وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا
وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث
عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم
او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة

ان يتعامل الناس بهما ولا تصح بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه
بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي
المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد
عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا
وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويا فيما ذكرنا او غير متساو
وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات او في عمومها
وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في رأس المال والربح
ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما
ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما
دراهم والآخر دنانير ولا يشترط خلط فيها ايضا والوضيعة
على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه
هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل بهلاك المالين
او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او يد الآخر
وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشتري
بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك
قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشتري لهما
شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة

والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل
ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي
ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح
اثلاثا جاز وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما فلكل منهما الطلب
بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب
بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا
بلا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان
شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما شريا
فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل **فصل** ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به
كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما اخذه كل فله
وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل
وللآخر اجر مثل له والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل
شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به
ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا

ضمن كل حصة صاحبه وإن أدّيا متعاقبا ضمن الثاني علم بأداء الأول
أو لا وقالا لا يضمن إن لم يعلم وإن أذن أحد المفاوضين لشريكه أن
يشتري أمة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا
يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول
ملكه إلا أن يحكم به حاكم قيل أو يعلقه بموته بأن يقول إذا مت فقد وقفت
وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود النفع إلى العباد
فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند أبي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلم إلى
متول فلو وقف على الفقراء أو بنى سقاية أو خانا أو رباطا لأبناء السبيل
أو جعل أرضه مقبرة لا يزول ملكه عنه إلا بالحكم وعند أبي يوسف يزول
بمجرد القول وعند محمد إذا استقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط التأبيد بذكر مصرف
مؤبد وعند أبي يوسف يصح بدونه وإذا انقطع صرف إلى الفقراء
ويصح عند أبي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف أو الولاية لنفسه
وجعل البعض أو الكل لأمهات أولاده ومدبريه ما داموا أحياء وبعدهم
للفقراء وشرط أن يستبدل به غيره إذا شاء خلافا لمحمد في الكل ويصح
ويصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس
والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور
والمراجل والمصاحف والكتب وأبو يوسف معه في وقف السلاح والكراع
كالخيل والإبل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند أبي يوسف وقف
تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة
وإذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك إلا أنه يجوز قسمة المشاع عند أبي يوسف
ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وإن لم يشرطها الواقف وإن وقف
على الفقراء وإن على ساكن فعليه فإن امتنع أو كان فقيرا آجره الحاكم
وعمّره من أجرته ثم رده إليه ونقض الوقف يصرف إلى عمارته إن احتاج
وإلا حفظ إلى وقت الحاجة وإن تعذر صرفه فيها بيع وصرف ثمنه إليها
ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل

إذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه
حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويصلي فيه واحد وفي
رواية يشترط صلاة جماعة ولو جعل تحته سردابا للمصالح فإن جعل تحته
مستغلا أو جعل فوقه بيتا وجعل بابه إلى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره
مسجدا وأذن بالصلاة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه
وعند أبي يوسف يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه
طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغني عنه يصرف وقفه
إلى أقرب رباط إليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف

في إجارة الوقف وجد والأفتى أن لا يؤجر الضياع أكثر من ثلاث
سنين ولا غيرها أكثر من سنة ولا يؤجر إلا بأجر المثل ثم لا ينقض إن
زادت الأجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه أن يؤجر إلا أن يكون
أو ولاية ولا يعار ولا يرهن وإن غصب عقاره يختار وجوب
الضمان

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال
وينعقد بإيجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على
معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا
فقال أخذت أو رضيت صح وإذا أوجب أحدهما فللآخر أن يقبل
كل المبيع بكل الثمن في المجلس أو يترك لا بعضا دون بعض إلا إذا بين
ثمن كل وإن رجع الموجب أو قام أحدهما عن المجلس قبل القبول
بطل الإيجاب وإذا وجد الإيجاب والقبول لزم البيع بلا خيار
مجلس وصح في العوض المشار إليه بلا معرفة قدره ووصفه
لا في غيره وبثمن حال ومؤجل بأجل معلوم ولو اشترى بأجل
خلافا لهما وإن أطلق الثمن فإن استوت مالية النقود ورواجها
صح ولزم ما قدر من أي نوع كان وإن اختلفت رواجا فمن الأروج
وإن استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين وصح في الطعام
وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا وإن بيع بغير جنسه

بعد جزافا وبإناء أو حجر معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع
بدرهم صح في صاع فقط إلا أن يسمى جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وإن
أو سمى جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح
في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت
وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وإن باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم
فوجدت أقل أو أكثر أخذ المشتري الأقل بحصته أو فسخ والزائد للبائع
بأخذ الأقل بكل الثمن أو فسخ والزائد له بلا خيار للبائع وإن سمى لكل ذراع
حطا أخذ الأقل بحصته وكذا الزائد وله فسخ في الوجهين وصح
بيع عشرة أسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة أذرع من مائة ذراع
وعندهما يصح ولو باع عدلا على أنه عشرة أثواب فإذا هو أقل
أو أكثر فسد البيع ولو فصل الثمن وكذا في الأكثر ويصح
في الأقل بحصته ويخير المشتري وإن باع ثوبا على أنه عشرة أذرع
كل ذراع بدرهم أخذ المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا
بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند أبي يوسف
يخير فأخذ بأحد عشر في الأول وبعشرة في الأقل وعند محمد
يخير فأخذ في الأول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا

في بيع الارض ولو اطلق شرا شجرة دخل مكانها عند محمد وهو الظاهر
خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر
في بيع النخل الا بالاشتراط وان ذكر الحقوق او المرافق ويقال للبايع
اقلعه او اقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حتى يبدو ولم ينبت
بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع
ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط
تركها على النخل فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا لو اشتراها
وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له الزيادة
وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد تناهيها
لا يتصدق بشي وان استاجر النخل الى وقت الادراك
بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع
فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض
فسد البيع وبعد القبض اشتركا والقول في قدر الحادث
للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا
ويجوز بيع البر في سنبله وكذا الباقلاء في قشره
والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشره الاول
واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البايع

على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم
هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلاثة ايام او اقل
لا اكثر الا ان اجاز في الثلاثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي
مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح
والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلاثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار
البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته
وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب
الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار
لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو
ولدت في مدته لم تصر ام ولد له ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله
ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة
في مدته من الاستبراء والاستبراء على البايع ان ردت بعد قبض
المشتري وان هلك المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك هلك على البايع
لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا به
فابراه بائعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك
ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا بالخيار فاسلم في مدته بطل شراؤه خلافا

تملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة
صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ
وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد وتم العقد بموت من له
الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل
على الرضا كالركوب والوطء والاعتاق وتوابعه ولو شرط
المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز
واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع
عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا لا
ويجوز خيار التعيين في بيع احد شيئين او ثلثة على ان ياخذ
المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد بمدة
خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض
الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك
الكل لزم نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار
الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا
على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب
والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل
الثمن او ترك **فصل** ومن اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا راه

اذا راه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره
ويبطل خيار الرؤية بما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده
وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا
للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا
حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها
لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي
شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع
ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما
ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من
مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان راى بعض المبيع
فله الخيار اذا راى باقيه وما لا يتفاوت كالمكيل والموزون
فرؤية بعضه كرؤية كله وفي ما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل
بالقبض كاف لا نظر الرسول وعقد الاعمى كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه
صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجس المبيع وشمه وذوقه فيما يعرف
بذلك وبوصف العقار له ومن راى احد الثوبين فشراهما ثم راى
الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن راى شيئا ثم شراه
فوجده متغيرا خير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع

وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا
او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلو وجد فيه مشتر عيباً
رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بائعه وكل ما اوجب
نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر
من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبر
عيب اخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري
فيه رد به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا
فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رد به والبخر
والدفر والزنى والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون
من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة
ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض
وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال
القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث
عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع
على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه كذلك فلو
حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه

او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا يسقط الرجوع
ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا لو مات
بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتله لا يرجع بشيء وكذا لو اكل
الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان اشترى بيضا
او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان
ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل
كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع
ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بائعه
ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه
ولكن يبرهن او يحلف بائعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق ما شراه
يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه
وما ابق عندك قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي
او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ
مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البائع
عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل
على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر

وقال المشتري بل وجدته فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع
واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض أحدهما ووجد
بالمقبوض أو بالآخر عيبا ردهما أو أخذهما ولا يرد المعيب وحده
إلا إن ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي أو الوزني معيبا
بعد القبض رد كله أو أخذه وقيل هذا إن لم يكن في وعائين وإلا فهو
كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب
ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه ليرده أو يسقيه
أو يشتري علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه أو قتل بسبب
عند البائع رده وأخذ ثمنه وقالا يرجع بفضل ما بين كونه سارقا
وغير سارق أو قاتلا وغيره فإن لم يعلم بالعيب عند الشراء وإلا فلا
ولو تداولته الأيدي ثم قطع في يد الأخير رجع الأخير على بائعه لا بائعه
على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وإن لم يعد العيوب
ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند أبي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل
كالدم والميتة والحر وكذا بيع أم الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب
إلا أن يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع عبد
ضم إلى حر وذكية ضمت إلى ميتة وإن بين ثمن كل وعندهما يصح

يصح في العبد والذكية إن بين الثمن وصح في قن ضم إلى مدبر أو إلى قن غيره
بالحصة وكذا في ملك ضم إلى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر أو بالعكس
فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء أو سمك لم يصد أو صيد
والتي في حظيرة لا يؤخذ منها إلا بحيلة أو دخل الماء فيها فلم يسد مدخله
وإن صيد والتي فيها لو يمكن أخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج
واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم
خلافا لأبي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص
وجذع في سقف وذراع من ثوب وإن ذكر قطعه فلو قطع الجذع
أو قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر
على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله
بحنطة مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر
بأن يتبايعا سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري أو وضع عليها
حجرا أو نبذها إليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين إلا بشرط أن
يأخذ أيهما شاء ولا بيع المراعي ولا إجارتها ولا النحل إلا كوارات
خلافا لمحمد ودود القز وبيضه وعند أبي يوسف يجوز في الدود
إذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعها
مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق إلا ممن يزعم أنه عنده صح

فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو في قدح
وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع
للخرز ضرورة ونجس الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع
ولا الانتفاع به ولا شيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز
بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها
وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا التسييل
ولا هبته وصح بيع الطريق ولا بيع مختص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع
كبشا فاذا هو نعجة صح ويتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد
الثمن ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه
لكل ظرف مقدارا معينا وان شرط طرح مثل وزن الظرف صح
وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا
ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو اشترى
كافر عبدا مسلما او مصحفا صح وجبر على اخراجهما عن ملكه والبيع بشرط يقتضيه
العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه
لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
لاحد العاقدين او للمبيع الذي يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها ولو اعتقه المشتري صح البيع

البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه
البائع شهرا او يسكنها ولا يسلمها الى راس الشهر او يقرضه المشتري درهما
او يهدي له هدية ومن يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا
او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يصح بيع امة
الا حملها ولا بيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
والجزار وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط
الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات يصح
ومن باع قصبة من دار يجوز ان علم المتعاقدان خلافا لابي يوسف
ويجوز علم المشتري عند محمد **فصل** قبض المشتري المبيع بيعا باطلا
لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول
قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف في المبيع مدبرا او ام ولد
فانه في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا
باذن بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه
مال ملكه ولزمه له مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما
فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد
في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان لشرط زائد كشرط

ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط
لا لمن عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري
احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري
ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه ثم تصادقا
على عدمه ثم ترد بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما اشتراه شراء
فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلم وسقط حق الفسخ وعليه
قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتهما وقالا
ينقض البناء والغرس وترد هي وشك ابو يوسف في روايته
عن الامام لزوم قيمتهما ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم
غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر
للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع
من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا و
صغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له التفريق بينهما
بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد
في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل
خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق
غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها
فسخا تبطل وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر
بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر تبطل وقبل
القبض فسخ في المنقول وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع
فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف جنسه بطل
الشرط ولزم الثمن الاول وعند محمد يصح الشرط بعد القبض ويجعل بيعا
وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف
يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا يصح بعد
ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل المبيع
وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة التولية بيعه به بلا ربح
ولا تصح هي والوضيعة بيعا بنقص منه ولا تصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول
مثليا او يملكه من يملك بذلك الشراء او الربح معلوما ويجوز ان يضم
الى رأس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل سوق
الغنم والسمسار ثم يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته
ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري
خيانة في المرابحة فيأخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من

قدر الخيانة وعند أبي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح
في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد أو منع الفسخ
لزم كل الثمن في الروايات ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه
ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وإن شراه ثانيا بخمسة لا يربح وعندهما يرابح
على الثمن الأخير مطلقا وإن اشترى مأذون مديون بعشرة وباع
من سيده بخمسة عشر أو بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف
لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني
عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة أو وطئت وهي
ثيب أو أصاب الثوب قرض فار أو حرق نار وإن فقأ عينها
أو وطئت وهي بكر أو تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان
وإن اشترى نسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فإن أتلفه
ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كل بخمسة
كره بيع أحدهما مرابحة بلا بيان ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم المشتري
قدره فسد وإن علم في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع المنقول
قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا
يحرم له بيعه وأكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته
وهو الصحيح والموزون والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن

في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه
وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي
على الكل إن زيد وعلى ما بقي إن حط والشفيع يأخذ بالأقل
في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بألف على أني ضامن لك
من الثمن سوى الألف أخذ الألف من زيد والزيادة منه وإن لم
يقل من الثمن فالألف على زيد ولا شيء عليه وكل دين حل أجل إلى أجل معلوم
صح تأجيله إلا القرض إلا في الوصية ولا يصح الأجل المجهول
متفاحشا كهبوب الريح وصح في المتقارب كالحصاد ونحوه

باب الربوا هو فضل مال خال عن عوض شرط
لأحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم
بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ونسيئة ولو غير مطعوم كالجص
والحديد وحل بماثلا أو متفاضلا غير معير كحفنة
بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فإن وجد الوصفان
حرم الفضل والنسأ وإن عدما حلا وإن وجد أحدهما
حل التفاضل لا النسأ فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر
في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط
في غيره وما نص على تحريمه الربوا فيه كيلا فهو كيلي أبدا

كالبر والشعير والتمر والملح او على انه وزني فوزني ابدا كالذهب
والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه يحمل على العرف وغير الستة
المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متساويا وزنا ولا الذهب بالذهب
متساويا كيلا وجاز بيع فلس بفلسين بأعيانهما خلافا لمحمد ويجوز
بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه
بحيوان من جنسه الا ان يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز
بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما
ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا كيلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب
بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله
او باليابس والتمر او الزبيب المنقع بمثله متماثلا خلافا لمحمد
ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن
ولحم الجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت
مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن
بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان
احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا
وكذا البسر بالتمر ولا يجوز بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا
ولا الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر

اكثر
والشيرج مما في الزيتون والسمسم ليكون الزائد بالثجير ولا يستقرض الخبز
اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا
ولا ربا بين السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار
لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها
او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو
في شراء منزل الا بذكر كل حق ونحوه ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق
ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة
بدون ذكر

فصل

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة
والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت
امة بيعت فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يد المشتري قضي
به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها وان
قال عبد لمن يشتريه اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع
حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن والا ضمن ويرجع على البائع اذا حضر
وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح
على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض ومن تمام
صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصته ما استحق وان بعضها

ولمن باع فضولي ملكه أن يفسخه وله أن يجيزه بشرط بقاء العاقدين
والمعقود عليه والمالك الأول وكذا بقاء الثمن إن كان عرضا وإذا
أجاز فالثمن العرض مملوك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا وإلا فقيمته
وغير العرض ملك للمجيز أمانة في يد الفضولي وله أن يفسخ قبل إجازة المالك
وصح إعتاق المشتري من الغاصب إذا أجيز البيع خلافا لمحمد لا بيعه
ولو قطعت يده عند المشتري فأجيز فأرشه له ويتصدق بما زاد
على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم أقام بينة على إقرار البائع
أو السيد بعدم الأمر وأراد رده لا يقبل ولو أقر البائع بذلك عند القاضي
فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وأدخلها في بنائه فلا ضمان
على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح
فيما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون
سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا
وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر إذا سمي ملبن معلوم
وفي المذروع كالثوب إن بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك
المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما
عددا ولا في الحيوان وأطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب
حزما والرطبة جرزا ولا في الجواهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا

وقالا يصح أو وصف موضع معلوم منه بصفة معاوضته ولا يجوز السلم
بمكيل أو ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية أو ثمر نخلة
معينة ولا في ما لا يبقى من حين العقد إلى حين المحل وشرطه بيان الجنس
كبر أو شعير والنوع كسقية أو بخسية والصفة كجيد أو رديء والقدر
نحو كذا رطلا أو كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط والأجل معلوم وأقله شهر
في الأصح وقدر رأس المال إن كان كيليا أو وزنيا أو عدديا فلا يجوز
في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة
كل منهما من المسلم فيه ومكان الإيفاء إن كان له حمل ومؤنة وعندهما
لا يشترط معرفة قدر رأس المال إذا كان معينا ولا مكان الإيفاء
ويوفيه في مكان العقد ومثله الثمن والأجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه
حيث شاء في الأصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفرق شرط
بقائه فلو أسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم إليه في كر بطل في حصة
الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه
بشركة أو تولية ولا شراء شيء من المسلم إليه برأس المال بعد التقايل
قبل قبضه ولو اشترى كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح
ولو أمر مقرضه بذلك صح وكذا لو أمر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله
للمسلم إليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم إليه في ظرف رب السلم

بأمره وهو غائب لا يكون قبضا ولو أكال البائع كذلك كان قبضا
بخلاف ما لو كاله في ظرف نفسه أو في ناحية بيته ولو أكال الدين والعين
في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا
وعندهما صح بقبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع
ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل
وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الحالين
بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احدهما فقد السلم بان الاجل او
اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر
ان كان رب السلم في الاول والمسلم اليه في الثانية والاستصناع
باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح
فيما تعورف فيه كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله

فيجبر الصانع بباه

ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه
هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح
بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف
كالثوب **مسائل شتى** يصح بيع الكلب والفهد والسباع
علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل
والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشرية قبل قبضها جاز

ارضوا

جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب
غيبة معروفة لا يباع في دين بائعه وان لم تكن معروفة يباع فيه
ان برهن انه باعه منه ولم يقبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر
دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى
بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب
والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة
ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقها او هلكت فهو قضاء
وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويرجع بالجيد وان فرخ طير او باض
في ارضه او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف
او دخل دارا او دراهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه
لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه
اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب
بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد البيع
والاجارة والقسمة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل
الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطل بالشرط الفاسد
القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن

والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة
ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد
بالعيب او خيار الشرط وعزل القاضي باب الصرف
هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط فيه التقابض قبل التفرق
وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبجنسه لا الا مساويا وان
اختلفا جودة وصياغة فان باع مجازفة ثم علم التساوي
قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه
فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع
الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين
ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد والف
نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة
ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال خذ من ثمنهما
ما لم يتفرقا بطل في الحلية وصح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر
والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح
فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ
المشتري ما بقي بقسطه او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها

ثمنها اخذ الباقي بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين
ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة
ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة
والذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه
ببعض الا متساويا وزنا ولا الاستقراض الا وزنا وما غلب غشه
فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف
وصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاقراض
بما يروج منه وزنا وعددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا
ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع
عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين
بالتعيين والمتساوي الغش كغالب الغش في التبايع والاستقراض
وكذا في الصرف وقيل كالفضة ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين
وان كسدت فالكاسد كالمغشوش ولو استقرضها
فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض
وعند محمد قيمتها يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة

ما لم تعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دونه فلوس
او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق
او قيراط ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا
وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس
ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني بنصفه درهم
فلوسا ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس
بالباقي **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان
بالنفس وبالمال فالاول تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما
مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع كنصفه او ثلثه وبضمنته
او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح
اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه
المكفول له فان لم يحضره حبسه وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك
اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به
وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره
حبس وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل
والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه

وارثه او وصيه الكفيل وبرئ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان
لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل
ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه
في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وقيل في زماننا
انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما وبرئ عند الامام
وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن
وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به
غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان
مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار
بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به
غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر
على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه
صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه
مستوران او عدل حبس وقيل لا وكذا ان شهد عدل او احد خلافا لهما
في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحت ولو
مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف وبما لك عليه
او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط

وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا وما غصبك او ما ذاب لك
عليه وان استحق المبيع فعلي وبشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم
زيد وهو المكفول عنه وبشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب
عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل
وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب
مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل
فيكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب
احدهما له مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه
وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل
فيما اقر به على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه
وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء
فان لوزم لازمه وان حبس حبسه ويبرأ الكفيل
باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل
وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه
لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا
تأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الالف
على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن

الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة
برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت
الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان
في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات
في المختار الصحيح ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل
كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع
والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر
ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل
او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة
او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما
ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه
فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة الغرماء
جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ ويجوز بالاعيان
المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع
فاسدا وتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستأجر
الى المستأجر وبالثمن

فصل

ولو دفع الاصيل المال الى الكفيل

قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وان ربح فيه الكفيل فهو له
ولا يتصدق به ورده على المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا
يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل الكفيل ان يتعين عليه ثوبا
ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل عن آخر بما ذاب له عليه
او بما قضى به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل ان له
على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيل
بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط وضمان
الدرك للمشتري عند البيع تسليم فبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك
وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او
بيعا باتا بخلاف ما لو كتب شهادته على اقرار العاقدين وضمان الوكيل
بالبيع للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال
وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة وان باع
صح لو صفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان
النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق
كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما
ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول
للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع

المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا
اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما عن صاحبه
فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان
ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو افترق المفاوضان فلرب
الدين اخذ من شاء من شريكيهما بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع
على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل
كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما
قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة
ورجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه
الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى
لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات
العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده
بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاي ادى لا يرجع
على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة
الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه وقيل
لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا ياخذ

المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى
ولا يرجع على المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا
او بجحوده الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بهذين وبتفليس القاضي اياه
ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة
ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين والوديعة او الغصب
لا يطالب المحيل المحال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته
وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذ ما على المحال عليه
او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت
بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احاله
فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي اقراض
لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق
من اقوى الفرائض في فصل العباد واهله من هو اهل للشهادة
وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده
ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق
العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو
اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل
لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي

ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه
وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط
الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقليد
لمن خاف الحيف او العجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه
ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده
من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء
بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات
والمحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه
ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر
في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل
بقول المعزول الا ان ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعدما استظهر في امره
ويعمل في الودائع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول
المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا
في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا بأس
ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بها قبله ان لم يكن
لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي
ما لا يتخذ لو لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكا

عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا وإقبالا ونظرا ولا يسار
أحدهما ولا يشير إليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك إليه ولا يمزح
ولا يلقنه حجة ويكره تلقين الشاهد بقوله أتشهد بكذا واستحسنه أبو يوسف
في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فإن عرض له
هم أو نعاس أو غضب أو جوع أو عطش أو حاجة كف عن القضاء
وإذا تقدم إليه الخصمان فإن شاء قال لهما ما لكما وإن شاء سكت
وإذا تكلم أحدهما أسكت الآخر **فصل** وإذا ثبت الحق للمدعي
وطلب حبس خصمه فإن ثبت بالإقرار لا يحبسه إلا إذا أمره بالأداء فأبى
وإن ثبت بالبينة حبسه قبل الأمر بالدفع وقيل لا فإن ادعى
الفقر حبسه في كل ما لزمه بدلا عن مال كالثمن والقرض أو بالتزامه كالمهر
المعجل والكفالة لا في ما عدا ذلك إلا إذا برهن خصمه أن له مالا
ويحبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره هو الصحيح وقيل
شهرين أو ثلاثة فإن لم يظهر له مال خلى سبيله إلا أن يبرهن
خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا تسمع البينة على إعساره قبل حبسه عليه
عامة المشايخ ويحبس الرجل بنفقة الزوجة لا الوالد في دين ولده
إلا إذا أبى من الإنفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج إن كان له من
يخدمه فيه وإلا أخرج ولا يمكن من وطء جاريته إن كان فيه خلوة

خلوة وإذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه
وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون
فضل كسبه يقتسمونه بينهم بالحصص وللملازم أن يدور معه حيث دار
فإن دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة
لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا إذا فلسه الحاكم يحول بينه
وبين غرمائه إلا أن يبرهنوا أن له مالا **فصل** إذا شهدوا
عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وإن شهدوا
على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب إليه وهو كتاب القاضي
إلى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل
ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب
والأمانة والمضاربة المجحودة وعن محمد قبوله في كل ما ينقل عليه المتأخرون
وبه يفتى ولا بد أن يكون إلى معلوم بأن يقول من فلان إلى فلان
ويذكر نسبهما فإن شاء قال وإلى كل من يصل إليه من قضاة
المسلمين ويقرأ على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه ويكون
أسماؤهم داخله ويختم بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلم إليهم وأبو يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك سوى شهادتهم أنه كتابه لما ابتلي
بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان وإذا وصل

الى المكتوب اليه الا بحضرة الخصم ولا يقبله الا بحضرة الخصم وشهادة رجلين
او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي وقرأه علينا وختمه وسلمه الينا في
مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس
شرطا فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل بموت
الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه
الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد
في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز قضاء
المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك
بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله
ولا بموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته
فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر فيما
اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة
المشهورة او الاجماع وما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض
والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا
ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو
اقام بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه وطلاقها في

وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف
رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا
وفي العمد روايتان ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او
شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا
لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح وفوض الغائب مال الشيخ وتكتب
ذكر الحي ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح **فصل** ولو حكم
خصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما ببينة او
اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد
حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض
امضاه ان وافق مذهبه والا ابطله ولا يصح التحكيم في حد وقود
ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه
في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى
لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه
مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يهدم
سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه
وعندهما لكل منهما فعل ما لا يضر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما
تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة يتشعب منها مستطيلة

غير نافذ فتح باب في المشرعة وفي النافذة وشد بيره المرفوع
طرفا بالعمر وكذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحد
في الهبة فاشتريتها منه ولم يقل وكذلك فبرهن على الشراء بعد وقت
للهبة تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته
فانكر زيد وترك الخصومة حل له وطؤها ومن اقر بقبض
عشرة ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة
ولا ان اقر بقبض حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت
المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه ومن قال
لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف
لا تقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني ثم صدقه
ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه به
فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على الانكار ولا اعرفك
فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن
المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر
وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطله كله وعندهما آخره فقط
وهو استحسان **فصل** مات نصراني فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقال الورثة قبله فالقول لهم وكذا لو مات مسلم فقالت

زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بعده صدق وان قال
المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع المودع اليه
وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول ولو قسم التركة
بين الورثة والغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا
آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى دارا
ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد
بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه
ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف
واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بلا اعادة البينة ومن اوصى بثلث
ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال
الزكاة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له
مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك
ومن اوصي اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار
بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل او
مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية
عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج والمسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع
القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يرجع

المشتري على الوصي ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق
او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء
ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب
فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره
والا فلا ولا يقبل قول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو
قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها
عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او
قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي
ولا يمين عليه فان فعله قبل ولايته او بعد عزله وادعى القاضي
فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الآخذ
ان كانت دعوته كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة
لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه وتفترض لادائها
بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود
افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنى اربعة رجال
وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب
النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا الاستهلال للمولود في حق

في حق الصلاة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك
رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق
والوكالة والوصية وشرط الكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة
فلا يصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل القاضي عن شاهد بلا طعن
الخصم الا في حد او قود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا
وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو عدل
في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم
بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق
ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط
وعند محمد لا بد من الاثنين وشرط الحرية في تزكية العلانية دون السر

فصل

يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم
والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد
على شهادة غيره اذا سمع اداءها او شهادة الغير عليها ما لم يشهد عليها
ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخط ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان
كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
من عدلين او عدل وعدلتين والموت يكفي العدل الواحد على المختار
وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به وشرط كونه مرئي

جالسا مجلس القضا يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى
رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج له ان يشهد انها زوجته
ومن رأى شيئا سوى آدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك له
ان وقع في قلبه ذلك والآدمي ان علم رقه وكان صغيرا لا يعبر
عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة
اليد لا تقبل ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت
وهو عيان باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف رح ما اذا تحمل بصيرا
ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق او الصغر
وادّيا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف
وان تاب الا ان حد كافر ثم اسلم ولا الشهادة للاصل وان علا
وفروعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر
والشريك فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل
الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن
الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس
او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او
يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا ويدخل الحمام بلا ازار او يفعل
ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف
وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل
الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه
والمستأمن على مثله ان كان من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم
بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا
والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه المعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا
ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا
ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا
ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او
من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد هو
بالفسق او من غير ايجاب حق الشرع او للعبد نحو هو فاسق او اكل
ربوا وانه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد
او محدودون في قذف او شارب خمر او قذفه او شريك المدعي
او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك من مالي عنده او اني
صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا
ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل
ان كان عدلا باب الاختلاف شرط موافقة الشهادة

الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا فشهدا بملك مطلق ردت
وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلو
لو شهد احدهما بالف او بمائة او طلقة والآخر بالفين او بمائتين
وطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما
بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف
اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف
او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف
لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر
المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله
اياه فيه بكوفة ردتا فان قضي باحدهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا
بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة
والانوثة لا وعندهما لا تقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو
شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت
وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد
والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين
والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل
بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر [illegible]

وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول
الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده
خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لابي المدعي اعاره من
ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان الشيء كان في يد المدعي
منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان
في يد المدعي او بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك باب
الشهادة على الشهادة تقبل في غير حد وقود وان كررت
وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن
كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح
تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر
في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع
بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت
فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة
لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل
الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها ويعرف

ثم بعزل الحد او التعزير ونسبة خاصة والنسبة الى المصر والحي الكبيرة عامة
وبالسكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع
الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان
ولا تقبل بينة عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه
اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه
اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا
والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن
فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت
امرأة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة
فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع
العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس
وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا
فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها
او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا في شهد بطلاق بعد الدخول وضمن
في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع
وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط وضمن الفروع ان رجع
لا الاصل ان قال لم اشهدهم على شهادتي وان قال اشهدتهم وغلطت

وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط
وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب
اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما
ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد
الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف
المشايخ ومن علم انه شهد بزور شهر ولا يعزر وعندهما يوجع
ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه
في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد
ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا
او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقد بنفسه وبايفاء كل حق
وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق
بشرط رضى الخصم لزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور
مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريد السفر او مخدرة غير معتادة
الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجورا
فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق
ويخاصم في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا

الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في بيع وكذا لو
شريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه
وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح
عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة
وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا وكيل المراة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري
منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان
للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل
دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دين
عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل باب الوكالة
بالبيع والشراء لا يصح التوكيل بشراء شي يشمل اجناسا
كالرقيق والثوب والدابة وبما هو كالجنس كالدور وان بين
الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة
كالفرس والبغل وبين ثمن الدار والمحلة وبين جنس الرقيق
كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا وان عمم فقال ابتع لي
ما رايت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على
البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في متوسطها

في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح للوكيل شراء عين
بدين له على الوكيل حتى لو عين العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان
قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل اذا هلك عليه اذا
قبضه الوكيل وعلى هذا المراة ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبدا
ليشتري نفسه له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له
وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده
فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على سيده وولاؤه له
وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن
للمولى ولو قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات
وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن
والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه للبائع
وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط
ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل
شراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن
او بغير النقود وقع له وكذا ان وكل غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل
وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او
اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل

ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه
ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذه جبرا فان سلمه المشتري
اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم
مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه
الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما
جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما
بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان مما يتغابن فيه
وقد بقي ما يشتري به الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة
جاز اتفاقا فان قال الوكيل شريت عبد عمرو عني بالالف شريته لك
وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل
ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها
صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا في معين
لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع
في الاظهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد
شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة
بالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن

بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع
الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابرأه منه او حط
عنه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو احاله او قبل
حوالة ولو اقال صح وسقط الثمن عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز
شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن بها وهي ما يقوّم به مقوّم وقدر
في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما
لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا
ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد
فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة
اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا
فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث ان ببينة او بنكول وان باقرار
فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال
بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح
تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة
وقضاء دين وطلاق وعتاق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل
الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك فان اذن فالثاني
وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت

الاول

وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجاز
او كان قدر الثمن ولا يجوز للعبد والمكاتب التصرف في بيع
او شراء او تزويج وكذا الكافر في حق طفله المسلم **باب الوكالة**
بالخصومة والقبض الوكيل بالخصومة يقبض خلافا لزفر والفتوى اليوم
على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي والوكيل بقبض الدين يخاصم قبل القبض
خلافا لهما والوكيل باخذ الشفعة يخاصم قبل الاخذ اتفاقا وكذا
الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او الرد بالعيب وكذا الوكيل
بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن
ذو اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل لا
البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة
او العبد ولا تثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل
واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي يصح لا عند غير القاضي
خلافا لابي يوسف لكن يخرج به لو اقر عند غير مجلس القضاء خرج
عن الوكالة ولا يدفع اليه المال والوصي لو اقر في مجلس القضاء
لا يصح ولا يدفع اليه المال لا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على
المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه
فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على

الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه
او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة
بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائه من المالك
ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون
على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن والبينة له امر بدفعه اليه ولا يحلف
انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى
ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر برد
الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه عشرة ينفقها على اهله
فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها **باب عزل الوكيل** وللموكل
عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف
العزل على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا
وهو شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب
مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين
وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر
على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه
وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا منقولا

ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها
ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف
وان تعذر ذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت
اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه
من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر
ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سال
القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سال المدعي البينة فان احضرها
والا حلفه الخصم ان طلبه فان حلف انقطع الخصومة حتى يقيم البينة
وان نكل مرة او سكت بلا آفة قضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا
ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين
ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب
وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق
يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا
قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت هي
مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما ويحلف في القصاص
فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما

نفي تحويلها في التحلف

وعندهما يقضي بالارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب
يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار
وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله
لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ
بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان
ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح
قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب
عليك رده وفي الوديعة ماله هذا الذي ادعاه في يدك وديعة
ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا
لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف
على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم
لا يراهما وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر
والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان اشتراه
او وهب له حلف على البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح

كيفية التحلف على أهل الملل

ولا يحلف بعده **باب التحالف** ولو اختلفا في قدر الثمن
أو المبيع حكم لمن برهن وإن برهنا فلمثبت الزيادة وإن عجزا عن
البرهان قيل لهما إما أن يرضى أحدكما بدعوى الآخر وإلا فسخنا
البيع فإن لم يرض أحدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري
وفي المقايضة بأيهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وإن حلفا
فسخ القاضي البيع بطلب أحدهما ولا تحالف لو اختلفا في الأجل أو شرط
الخيار أو قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري
وعند محمد يتحالفان ويفسخ ويلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد بعيب
ولا بعد هلاك بعضه إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما
يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند [أبي يوسف]
ويلزم قيمته عند محمد ويعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وإن اختلفا
في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وإن برهنا فبرهانه أولى
وإن اختلفا في قدر الثمن بعد إقالة البيع تحالفا وعاد البيع إن لم يقبض
البائع المبيع وإن قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر رأس
المال بعد إقالة السلم فالقول للمسلم إليه فيه فلا يعود السلم ولو
اختلفا في قدر الأجرة أو المنفعة أو فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا
وترادا وبدئ بيمين المستأجر وإن اختلفا في الأجرة وبيمين المؤجر

المؤجر لو في المنفعة وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر وأيهما برهن قبل
وإن برهنا فحجة المؤجر في المنفعة وحجة المؤجر في الأجرة وبعد استيفاء
المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان
وتفسخ في الباقي والقول للمستأجر في ما مضى وإن اختلفا في قدر
بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وإن
اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها في ما يصلح لها وله
في ما يصلح له ولها وبعد موت أحدهما القول في المحتمل للحي وعند [أبي يوسف]
كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها أو لورثتها
وعند محمد للرجل ولورثته وإن كان أحدهما مملوكا فالكل للحر
في الحياة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

فصل قال ذو اليد هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب
أو أعارنيه أو آجرنيه أو رهنيه أو غصبته منه وبرهن على ذلك
اندفعت خصومة المدعي وقال أبو يوسف في من عرف بالحيل
لا تندفع وبه يؤخذ وإن قال الشهود أودعه من لا نعرفه لا تندفع
بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الإمام
خلافا لمحمد ولو قال اشتريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرق مني
أو غصبته مني وإن برهن ذو اليد على إيداع الغائب وكذا إن قال

سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي غصبته من زيد وقال ذو اليد
اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق
وبينة الخارج فيه احق وان برهنا على ما في يد ثالث قضي به لهما ولو على نكاح
امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق
وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك
قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا تقبل الا ان
سبقه وكذا لا تقبل برهان خارج على ذي يد ظاهر الا ان
اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف
ثمنه او تركه وان ترك احدهما بعدما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان
لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان
كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة
وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا
الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج
القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت
بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مؤرخ
او شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن

احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق
تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن
خارج على الشراء من بكر وآخر على الهبة والقبض من عمرو وآخر
على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي
بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك
اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت
اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما
فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى وكذا لو كان
المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسألة بحالها فهما سواء
وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى
وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو
برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما
على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين
ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له
الا ان يعيد ذو اليد برهانه عليه وكذا لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق
على النتاج تقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو
مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ

الجبن

واللبد والمرعزى وجز الصوف وما تكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز
والبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه لأهل
الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن كل منهما على الشراء
من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد
يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق
قضي لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا فلذي اليد اتفاقا
وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح
بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها
فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت في يدهما
فلمدعي الكل نصف قضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما
وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر
على وديعته استويا

فصل في التنازع بالايدي

لابس الثوب
اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن معه ثوب
وطرفه مع آخر فبينهما والحائط لمن جذوعه عليه واتصل بنائه ومن في السرج
احق من الرديف وصاحب حمل اولى ممن علق كوزه عليها
والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق

والمتعلق به نصفان ولا ترجيح لمن له عليه هرادي بل الحائط لهما ان كان لهما وسواء
وان كان لكل عليه ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان
لاحدهما ثلاثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع جذعه
ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق
الوضع وقيل لذي الجذوع وبيت من دار لذي بيوت منها
في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل منهما انها في يده وبرهنا قضي بيدهما
فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده
صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان
فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى حريته عند كبره
لا تقبل بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من
نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده
ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها
وكذا لو ادعاه بعد موت الام وعتقها ويرد حصته من الثمن
في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته
او عتقه رد ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين
ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا وان لاكثر
من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه

وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا العتق الولد وإن باع عبدا
ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيعه
وكذا لو كاتبه المشتري أو كاتب أمه أو رهن أو آجر أو زوجها
ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع
أحد توأمين ولدا عنده فأعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر
ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي قال
هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وإن جحد زيد بنوته
وعندهما يصح إن جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى
المسلم أنه عبده والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد
زوجين فزعم أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه ابنها من غيره
فهو ابنهما ولو استولد مشتراه ثم استحقت فالولد حر وعليه
قيمته يوم الخصومة فإن مات الولد فلا شيء على أبيه وتركته له
وإن قتله الأب غرم قيمته وكذا إن قتله غيره فأخذ ديته ويرجع
بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الإقرار

هو إخبار بحق لآخر عليه ولا يصح إلا بالمعلوم وحكمه ظهور
المقر به لا إنشاؤه فصح الإقرار بالخمر للمسلم لا الطلاق والعتاق
مكرها وإذا أقر حر مكلف بحق معلوم أو مجهول كشيء وحق صح

ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه إن ادعى
المقر له أكثر وفي مال لا يصدق في أقل من درهم ومال عظيم نصاب
من ذهب أو فضة أو غيرها ومن الإبل خمس وعشرون ومن البر
خمسة أوسق ومن غير مال الزكاة قيمة النصاب وأموال
عظام ثلاثة نصب ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما
نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا أحد عشر وإن ثلث فكذلك
وكذا وكذا أحد وعشرون وإن ثلث زيد مائة وإن ربع
زيد ألف وكذا الكل في المكيل والموزون ونشرك في عبد هو نصف
عند أبي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي أو قبلي
إقرار بدين فإن وصل به هو وديعة صدق وإن فصل لا
وعندي أو معي أو في بيتي أو صندوقي أو كيسي إقرار بأمانة
ولو قال لمن ادعى عليه ألفا اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها
أو قضيتكها أو أبرأتني منها أو وهبتها لي أو تصدقت بها علي
أو أحلتك بها فقد أقر وبلا ضمير لا ولو أقر بدين مؤجل
ولو قال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الأجل ولو
قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا الكل بالكيل والوزن
ولو قال مائة وثوب ومائة وثوبان لزمه تفسير المائة

وإن قال مائة وثلاثة أثواب فالكل ثياب ولو أقر بتمر
في قوصرة لزماه أو بخاتم لزمه الحلقة والفص أو بسيف
فالنصل والجفن والحمائل أو بحجلة فالكسوة والعيدان وإن أقر بدابة
في إصطبل لزمه الدابة فقط وثوب في منديل لزماه وكذا ثوب
في ثوب وإن ثوب في عشرة أثواب لزمه ثوب واحد عند أبي يوسف
وأحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وإن نوى الضرب
وإن نوى مع لزمه عشرة وفي قوله علي من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم
إلى العشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وإن قال له من داري
ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط فله ما بينهما فقط وصح الإقرار بالحمل
وحمل على الوصية من غيره وللحمل إن بين سببا صالحا كالإرث
أو وصية فإن ولدت حيا لأقل من نصف حول من وقت الإقرار فله
وإن حيين فلهما وإن ميتا فللموصي والمورث وإن فسر ببيع
أو إقراض أو أبهم لغا وإن أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه صح استثناء بعض ما أقر به لو متصلا
ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وإن أقر بشيئين واستثنى
أحدهما أو أحدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وإن
استثنى بعض أحدهما وبعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا

كيليا أو وزنيا أو عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد
ولو استثنى شاة أو ثوبا أو دارا بطل اتفاقا ومن وصل
بإقراره إن شاء الله بطل إقراره وكذا إن علقه بمشيئة من لا تعرف
مشيئته كالملائكة والجن ولو أقر بدار واستثنى بناءها كان للمقر له ولو قال
بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها
وإن قال له علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه فإن عينه قيل للمقر له
سلم وتسلم إن شئت وإن لم يعينه لزمه الألف ولغا قوله لم أقبضه
ولو قال من ثمن خمر أو خنزير لا يصدق وعندهما إن وصل
صدق ولو قال من ثمن متاع أو أقرضني وهي زيوف أو نبهرجة
لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال إن وصل وإن قال من غصب
أو وديعة وهي زيوف أو نبهرجة صدق ولو قال ستوقة أو رصاص
فإن وصل صدق وإلا لا ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب
صدق ولو قال علي ألف إلا أنه ينقص مائة صدق إن وصل
وإلا لزمه الألف ولو قال أخذت منك ألفا وديعة فهلكت
وقال المقر له أخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل أخذت أعطيتني
لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو
لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك

فأخذته وقال الآخر هو لي يدفع اليه وان قال آجرت فرسي
او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته
داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول للماخوذ منه ولو قال
خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف
في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه
او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال
زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي
استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر دين صحته
وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء وتقدم على ما اقر به
في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء
دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر
لاجنبي صح ولو محيطا بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه
وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو
اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع
وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه منه وشارك الورثة وصح اقرار الرجل
بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق مولاه

مولاه وكذا اقرار المرأة لكن يشترط في اقرارها بالولد تصديق
الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديق المقر له بعد موت المقر
الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر
بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث
معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث
ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر
احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويصح مع اقرار
وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال
فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط
وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة
على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل
او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه
او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه
التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي
وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار
صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعي

بعضا او كلا ترد المدعي حصته من البدل ورجع بالخصومة فيه
وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره
وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح
على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا
او يبرئ عن دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح عن مجهول
ولا يجوز الا على معلوم فيجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية
في النفس وما دونها عمدا او خطا وعن دعوى الرق وكان عتقا
بمال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه
ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز
ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى حد وان قتل عبد
مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن عبد له
قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز
وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح
اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر
من نصف قيمته يبطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعى عليه
عن دعوى المنكر بتوكيل وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين
يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم

يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضافه الى ماله
او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا
وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزم البدل
والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة
على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط الباقي لا معاوضة فلو صالح
عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد
على مائة زيوف لا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل
على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم
ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له
على آخر الف اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل بريء
والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه
على انك ان لم تدفع غدا فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا
وان قال ابراتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا ابرئ
من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه على انك
بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه
فانت بريء او اذا اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال
سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز

وان علم لزمه للحال **فصل** ان صالح احد ربي الدين عن نصيبه
على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه
شريكه فيه واتبعا الغريم بالباقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه
شريكه ربع الدين او تبع الغريم ومن ابرا عن نصيبه او قاص الغريم
بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرا عن البعض قسم الباقي
على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح
احد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة
احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما
صح قل المدفوع او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا
ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعوض جاز مطلقا
وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون لهم بطل الصلح وان
شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا
او اقرضوه قدره واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة
الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف
والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون اذا كانت [illegible]
البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستوعب وان

وان غير مستوعب فالاولى ان لا يصالحوا قبل قضائه ولو فعلوا
جاز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف
الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي **كتاب**
المضاربة هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب
امين فاذا تصرف فوكيل فاذا ربح فشريك وان خالف
فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب
المال فمستبضع وان فسدت فاجير له اجر مثله ربح او لم يربح
ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال
فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان دفع
عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان
واعمل به مضاربة جاز ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب
المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد باله وليه او احد
الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد
ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة
الربح يفسدها والا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة
على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل
بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر

وشيئا جاز ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو نهى رب المال صح
ولا يعتبر به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال
او تفويضه له اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق
الا بتنصيص فان شرى بالمال بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان
قيل له اعمل برأيك وله خلطه بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن
ويصير شريكا بمقدار الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب
في المضاربة وان قيده ببلد او سلعة او وقت او معامل معين
فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن وله الربح لكن فان
قال له اعمل في الكوفة او المضاربة معا في الكوفة غير ان يعمل بها ضمن
ربح غير المضاربة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها
فاشترى في غيرها بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال
خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف
فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع نسيئة
ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بعد عزله صح اجماعا وله
ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا
او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان
شرى كان له ولا ابا ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان

اى كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث
ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال
ولو اشترى المضارب بالنصف امة بألف وقيمتها ألف فولدت
ولدا يساوي ألفا فادعاه موسرا فصارت قيمته ألفا ونصف
استسعاه رب المال في ألف وربعه او اعتقه فان قبض الالف
ضمن المدعي نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر
الرواية وهو قولهما في رواية الحسن عن الامام الاعظم بالعمل الثاني يضمن
بلا ربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح ضمن
الاول لرب المال الضمين بمال في المشهور وقيل على الخلاف
في ابداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث
وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فله نصفه او ما حصل
فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول
وان دفع بالنصف لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول
وان شرط له الثلثين ضمن ما شرط وضمن الاول للثاني سدسا
وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث
فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف وكل من الاول

وربح المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال
ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت أحدهما وبلحاق المالك مرتدا
لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فإن علم والمال عروض
فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وإن كان نقدا من جنس رأس
المال لا يتصرف فيه وإن من غير جنسه فله بيعه بجنسه استحسانا ولو
افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء إن كان ربح وإلا
فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار
يجبرون عليه وما هلك من مال المضاربة صرف إلى الربح أولا فإن زاد
على الربح لا يضمن المضارب فإن اقتسماه وفسخت ثم عقدت
وهلك المال أو بعضه لا يترادان الربح وإن اقتسماه من غير فسخ ترادّاه
حتى يتم رأس المال فإن فضل شيء اقتسماه وإن لم يف فلا ضمان
على المضارب فصل لا ينفق المضارب من مالها ما دام في مصره
أو مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فإن سافر فطعامه وشرابه
بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستئجارا وكذا أجرة
خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه إليه
وضمن ما كان زائدا على المعروف ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد
باقي من كسوته وغيرها إذا قدم مصره إلى رأس المال وما دون السفر كالسوق في المصر

المصر إن أمكنه أن يغدو ويبيت في أهله وإلا فكالسفر وليس للمستبضع الإنفاق
من مالها ويؤخذ ما أنفقه المضارب من الربح أولا فإن حصل تقسيم وإن
سافر بماله ومال المضاربة أو بمالين لرجلين أنفق بالحصة وإن باع
متاع المضاربة مرابحة حسب ما أنفق عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه
ولو شرى مضارب بالنصف بألف المضاربة بزا وباعه بألفين
واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب
ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة
ورأس المال ألفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة إلا على ألفين ولو بيع
بأربعة آلاف حصة المضاربة ثلاثة آلاف والربح منها خمسمائة
بينهما ولو شرى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب
بألف لا يبيعه مرابحة إلا على خمسمائة ولو شرى مضارب بالنصف
بألف المضاربة عبدا يعدل ألفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه
وباقيه على المالك وإذا فدى خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما
والمالك ثلاثة أيام ولو شرى بألف المضاربة عبدا وهلك
الألف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال
ولو كان مع المضارب ألفان فقال دفعت إلي ألفا وربحت ألفا
وقال المالك بل دفعت ألفين فالقول للمضارب ولو اختلفا

ربح ذلك في صحيح فللمالك ولو قال من معه الف هو ربح فيها اي بضاعة زيد
وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو ادعى المودع قرضا وقال زيد
بل بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك
عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك
عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه
وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة
فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره
او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها
صار غاصبا وكذا لو جحدها ثانيا وان اقر بعد بخلاف جحدها عند غيره
وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بحيث ضمن وانقطع حق المالك عنها
في الخلط وغيره عند الامام وعندهما يخير المالك ان شاء
وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه
وان خلط جنسها بغير جنسها كبر بشعير ودبس بزيت ضمن وانقطع حق المالك
اجماعا وان اختلطت بلا صنعه شركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت
ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي
زال الضمان خلافا للشافعي وكذا لو اودعها ثم استردها

ثم استردها او نوع بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد مثله
وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح تصدق به وعند ابي يوسف
يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته
بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل
نصفه وان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع الى القابض وعندهما لكل حفظ الكل
باذن الآخر وفيما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا وان
نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه
كدفع الدابة الى عبده ونحو الشيء النفيس الى زوجته لا يضمن وان امر
بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه
خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظها في غيرها ضمن ولو اودع المودع
فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول
لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايهما شاء اجماعا ولو اودع عند عبد
فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف
يضمن في الحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول
بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء في الحال وعند محمد ان ضمن
الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني ففي الحال ومن معه الف فادعى كل من
اثنين انه اودعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة
المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا غير الاستهلاك
وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي ان لم يرد به الهبة وداري لك سكنى وعمري سكنى وللمعير
الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن
كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن ربها ان شاء فان ضمن المؤجر رجع
على احد وان ضمن المستاجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان
يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب
ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يعين فان عين لا يجوز
فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس له ان
يركب وان قيدت بنوع او وقت او بها ضمن بالخلاف الى شر فقط
وان اطلق فيها حالة الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح
اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما
ولا ضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن
ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه ان لم تنقص الارض
به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ
حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار والمستاجر والمودع والرهن

والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والراهن واذا رد المستعير
الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغاصب
والمودع وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة
برئ وكذا ان ردها مع عبد ربها او اجيره يقوم على الدابة او لا بخلاف
الاجنبي والاجير مياومة ورد شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير
الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل
فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن صح ونحوه لا بد
من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمرى وداري
لك هبة تسكنها ومنحتها وحملتك على هذه الدابة وان قال داري
لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية
او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتمل فان
قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن
وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل
وزرع في ارض وثمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له
تتم بلا قبض جديد وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان الموهوب في يد الاب

او بيد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مرتهن او مستاجر [illegible] اذا وهب
والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته
وعدم وصي وان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة
الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه
او حجرها او اجنبي يربيه وبقبض زوج الطفلة ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف
لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة
على فقيرين وهبتها لهما ولا تصح لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع فيها

يصح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف
دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن
لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها
اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها
ولو كان من اجنبي فلو استحق نصف فله ان يرجع في نصف ما وهب والخاء
خروج عن ملك الموهوب له والزاي الزوجية وقت الهبة فلا رجوع لو وهب
ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب
لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له
وفي عدم الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف
الموهوب له ان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد ما بقي وان استحق

كل العوض رجع بالكل فيها ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض
ولو رجع في نصفها [illegible] ولا يصح الرجوع الا بتراضي
او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ وكذا لو
هلك لا يضمن وهو مع بعده فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط
قبضه ويصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق وضمن الموهوب له
لا رجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط التقابض في العوضين
وتبطل بالشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط
والرؤية في كل منهما

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب
دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها
فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد
فالدين لك او فانت بري منه او ان اديت الي النصف فالباقي لك
او فانت بري منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته
بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد عليه والرقبى باطلة
فان قبضها كانت عارية في يده وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي
ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي والصدقة كالهبة
لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني

لنفسه ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما بيت
الا و ثوب في اقرار **كتاب الاجارة** هي بيع منفعة معلومة بعوض
معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها
خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم ببيان
المدة كالسكنى والزراعة فيصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف
يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا تؤجر في الاراضي
على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وبان تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب
وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وبالاشارة
كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه
او بالاستيفاء المعقود عليه او بالتمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها
حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار
والارض طلب الاجر لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار
والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج
الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فله الاجر ان في بيت
المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر
وان شاء ضمنه خبزه وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف وضارب
اللبن بعد اقامته وعندهما بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ

كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها
فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصوغا
وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح
وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق واذا اطلق العمل
للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجره
رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه وان
استاجره لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا
لو استاجره لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر الذهاب فيهما
ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا **باب ما يجوز من
الاجارة وما لا يجوز** صح استئجار الدار والحانوت وان لم يذكر
ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة
والطحن واستئجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان
يزرع ما شاء والبناء والغرس وان انقضت المدة لزمه ان يقلعهما
ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه
وان كانت الارض تنقص بقلعه فيغرم ومن رضاه [illegible] او يرضى
بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر
والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستئجار الدابة للركوب

والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء
فان اركب او لبس واحدا تعين وان قيد براكب
او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل
وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن
غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف
كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له
ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن ما زاد
ان كانت تطيق حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن
النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما
فيما هو معتاد وان تجاوز بها المكان المسمى ضمن ولا يبرأ بردها
الى ما سماه وان استأجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج
حمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج
او يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وعندهما يضمن
قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه
المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوتا [illegible]
وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن
وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت

ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء
خير المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد
على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمن هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر
دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان سمى جملة الشهور وكلما
سكن ساعة من شهر صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في
الليلة الاولى ويومها وان استأجرها سنة بكذا صح وان لم يسم قسط
كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل
تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة
وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة
حمام وحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان
والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي
ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على
دفع ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع
الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا ولو اجر دارا من رجلين صح
اتفاقا ويجوز استئجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها
خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه

لا شيء بسكناها إن جحد أو أجاب ما عمل ينقضه عليه فإن أرضعته في المدة
بلبن شاة أو غذته بطعام فلا أجر لها وللزوج وطؤها إلا في بيت المستأجر
وله فسخها إن لم يرض إن كان نكاحها ظاهرا لا إن أقرت به
ولأهل الطفل فسخها إن مرضت أو حبلت وفسد استئجار حائك لينسج
هذا بنصفه أو حمار ليحمل عليها ما يقصر منه أو ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه
ويجب أجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وإن استأجره ليخبز له اليوم قفيزا
بدرهم فسد خلافا لهما ولو خلا عن اليوم صح اتفاقا وإن استأجر
أرضا على أن يكربها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها صح وعلى
أن يثنيها أو يكري أنهارها أو يسرقنها لا يصح وكذا الاستئجار
للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس
وإن استأجر شريكه أو حماره ليحمل طعاما بينهما لا يلزم الأجر كراعي
استأجر الراعي بالمرعى وإن استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها
أو لم يبين ما يزرعها لا يصح فإن لم يعمم فإن زرعها ومضى الأجل
عاد صحيحا وله المسمى وإن استأجر حمارا إلى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه
فحمل المعتاد فتلف لا يضمن وإن بلغ مكة فله المسمى وإن اختصما قبل
الزرع والحمل نقضت الإجارة للفساد **فصل** الأجير المشترك
من يعمل لغير واحد ولا يستحق الأجر حتى يعمل كالصباغ والقصار

والقصار والمتاع في يده أمانة لا يضمن إن هلك وإن شرط ضمانه
به وعندهما يضمن إن أمكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن
كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخرق
الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري
وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمي ممن غرق في السفينة أو
سقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو كسر دن
في طريق الفرات فللمالك أن يضمنه قيمته في مكان حمله ولا أجر أو في
مكان كسره وله الأجر بحسابه والأجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى أجير وحد
ويستحق الأجر بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر لخدمة سنة أو لرعي الغنم ولا يضمن
ما تلف في يده أو بعمله وصح ترديد الأجر بين نفعين مختلفين وأيهما عمل
لزم ما سمي له كإن خطته فارسيا فبدرهم أو روميا فبدرهمين
وإن صبغته بعصفر فبدرهم أو بزعفران فبدرهمين وإن سكنت هذا
فبدرهم في الشهر أو هذا فبدرهمين وإن ركبتها إلى الكوفة فبدرهم
أو إلى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلاثة لا بين أربعة ولو قال
إن خطته اليوم فبدرهم أو غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وإن
خاطه غدا فله أجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان
ولو قال إن سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم أو حدادا فبدرهمين

خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم
وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة
كر الشعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استأجره
للخدمة بلا شرط ولو استأجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترد منه
ولو آجر العبد المغصوب نفسه فأكل غاصبه اجره لا يضمنه خلافا لهما
وما وجد من اجره فقبض العبد اجره صح ولو آجر عبده هذين الشهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استأجر عبدا فابق
او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبل الاخبار بساعة
حكم الحال فان كان حاضرا صحيحا صدق المولى والا فالمستأجر
وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب
امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع لا بل امرتني بما صنعت
صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف
ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه
اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملته لي بلا اجر
وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع
ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بالعمل بالاجر
باب فسخ الاجارة تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع

وانقطاع ماء الارض او الرحى والخلل كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به
معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي
على موجب العقد الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كما لو استأجر ليقلع ضرسه فسكن الوجع
او ليطبخ له وليمة فماتت عرسه بعد الاستئجار للطبخ لها او اختلعت وكذا
لو استأجر دكانا للتجارة فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه
الا من ثمن ما آجره ولو بانت او استأجر عبدا للخدمة في المصر مطلقا
فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر
ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استأجر
خياطا يعمل له بغلام فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر
وبخلاف تركه خياطة ليعمل في الصرف ولو استأجر دكانا ليعمل فيه الخياطة
فتركه ليعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ
بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل
والوصي ومتولي الوقف **مسائل منثورة** ولو احرق حصائد ارض
مستأجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت
الريح هادئة وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياطا او صباغا في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استأجر جملا يحمل عليه محملا
وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود

وان استاجره يحمل زادا فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب
داره فرغها والا فاجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد
الغاصب ملكه ولم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن
على ملكه بعد جحده وجب اجر ما استاجره بانه تصدق بالفصل في تصح
الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه
ولو صغيرا يعقل على مال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال
جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فاذا اديته
فانت حر وان عجزت فانت رقيق ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر
مائة فانت حر فهو تعليق وصح مكاتبته واذا صحت الكتابة خرج عن
يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطي المكاتبة
او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسد فان
اداها عتق وكذا الفسد لو كاتبه على عين لغيره او على مائة
ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف يجوز ويقسم الالف على قيمة

على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي
بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق
ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة ولا عتق باداء المسمى
وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصح على حيوان
ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر
بخمر مقدر واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداءها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه
ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له
وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا ان يهب ولو بعوض
ولا يتصدق الا بيسير ولا يتكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال
ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب ولا يملك الماذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف
له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى
المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد
لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في
الكتابة ولا يبيع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وان ولد له
من امته دخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما

فولدت دخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو زوج المكاتب بالاذن
امراة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر يؤخذ منه
قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه
عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح
لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله الماذون في النكاح فصل
واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي
ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى
عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه
كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة
بل مثلها في الحكم وان كاتب مدبرة او ام ولد صح فان عتقت مجانا
والمدبرة تسعى ببدل الكتابة او ثلثي قيمتها ان كان معسرا وعند ابي يوسف
تسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمتها وعند محمد تسعى في الاقل من ثلثي
البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبته صح ومضت عليها او عجزت نفسها فصار
مدبرا فان مضى عليها ثم مات سيده معسرا اي بثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما
سعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل
الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان
مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة

الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند محمد
يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان كاتب على الف وقيمته
الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومسائل باب المبيع
وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه فان قبل العبد هو مكاتب
وان كاتب عبد عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب لغو
ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى
على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وان كاتبت امة عنها وعن
صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا رجوع
على غيره باب كتابة العبد المشترك ولو اذن احد شريكين
في عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض
فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وفي امة بينهما كاتباها
فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت
فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الآخر تمام عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما
لا يثبت نسب الولد الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن
تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف وعند محمد الاقل منه
ومن نصف ما بقي من البدل ولو لم يطاها الثاني لكن دبرها

فيموت بطل التدبير وهي ام ولد للاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع
عليها حالا ان كانا وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن المعتق ويجب
السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا فقيمة المدبر
او استسعى العبد او اعتقه وان عكس فالمدبر يعتق او يستسعى وعندهما
ان دبر الاول فعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا
او معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى
العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو **باب العجز والموت** اذا عجز المكاتب
عن نجم فان رجى له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة
والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او يفسخ سيده برضاه وعند
ابي يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام الرق
وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات
عن وفاء لا تنفسخ ويؤدي بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته
ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده المشتراه في حياته او ولد في الكتابة
او كوتب معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد
في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد
المشترى يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول

كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى
الولد فقضي بأرش جنايته على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه
ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بالجناية فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى مكاتب
فعجز قبل القضاء به ولو قضي بها عليه فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة
بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ
وان اعتقوه كلهم عتق مجانا **كتاب الولاء** الولاء لمن عتق ولو بتدبير
او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولو شرط عتقه لغيره او سائبة
ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف حول فولاء الولد له
لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفه وان ولدت
لاكثر من ذلك فولاؤه لمولى الام فان عتق الاب جره الى مولاه ولا يرجع
الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او معتقة
فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام
متأخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة السيد
فيكون لابيه دون ابنه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن
وعندهما سواء الترتيب سوى القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او دبرن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث **فصل** ولاء الموالاة

وشرطه العقد فلو اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره
اسلم على يده صح وان لم يكن معتقا فيعقل عنه ويرثه ان لم يكن له وارث
وهو مؤخر عن ذوي الارحام وله ان ينفسخ قولا بحضرته وفعلا بغيبته بان يشغل لغيره
لا غيره وبعد ما عقل عنه او عن ولده لا انه ليس له ولا ولاء للعتاق ان يوالي احدا
عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت تبعها بالولاء
مولودة مجهول النسب وكذا لو كان معها ولد صغير كذلك شيوعا فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه او يفسد
اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا
كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا عما اكره عليه قبله
لحقه او لحق آخر او الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما
يعدم الرضى فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد
او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه
فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا ان
كرها ولا يرجع الهبة طوعا بعدما اكره عليها وان هلك المبيع بيد
المشتري غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري
فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعدما تداولته الباعة
نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع وان اجاز عقدا منها جاز كله ايضا

ولو اكره بحبس او قيد او ضرب سوط او حبس يوم ليس باكراه
الا فيمن يضره لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير
او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل له التناول وان بقتل او قطع عضو حل
ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب
النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن
بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف لا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف
مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره او قتله او قطع عضوه لا رخص
فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد
ولو اكره على ان يرمي صيدا فاصاب رجلا فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف
في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على ترد او اقتحام
نار ففعل فكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر
ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار
عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او عتاق او توكيل
بهما نفذ ورجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر ان وقع الطلاق قبل
الدخول لا رجوع بمهر وقع على المكره وبنذر وظهار لا يرجع
بلزوم شيء بسبب ذلك او رجعة او ايلاء او فيء فيه واسلام لكن لا يقتل فيه
لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت

يخرج ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنى
فعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى **كتاب الحجر**
هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف
صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال
ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف
منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما
ولا اقرارهما ويصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده
فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على سفيه
وان كان مبذرا او مفسدا غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا
وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده وان تصرف فيه
قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس رشده
ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم
وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات فهو حر يسعى
سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل فان سمى اكثر بطلت
الزيادة ويخرج زكاة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من يلزمه
نفقته ويدفع القاضي قدر الزكاة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه امينا
لئلا يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة

عمرة واحدة ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه ويصح منه
الوصية في القرب وابواب الخير من ثلثه ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل
والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون
ولا يبيع الحاكم ماله بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه
اداه الحاكم منه وكذا لو كان احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه بطلب
غرمائه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص
وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من ماله عليه وعلى
من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض
ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده
متاع رجل بعينه ابتاعه منه فرب المتاع اسوة للغرماء فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام
بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل
فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة
وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى
مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا
وكانا كالبالغ حكما **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر واسقاط الحق
ثم تصرف العبد باهليته فلا يلزم ... ولا يتوقت فلو اذن له يوما
صار مأذونا ابدا الا ان يحجر عليه ولا يتخصص فلو اذن في نوع من التجارة كان

مأذونا

في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان راى عبده يبيع ويشتري
فسكت سوا كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا
وللمأذون اذنا عاما لا بشرا شي بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة
ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويسترهن ويزارع
ويشتري بذرا ليزرعه ويشارك عنانا ويستاجر ولو نفسه ويضارب
ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع
او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من
جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يف ادى المشتري
جميع المحاباة او رد البيع وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب
ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا
لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض
او يهدي الا اليسير من الطعام فالمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف
اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس
بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت
زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة
او ما في معناها كبيع وشرا واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وغرامة
عقرها بوطيها مشتراة فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه

ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سوا كسبه قبل الدين او بعده او ما اتهبه وما بقي عليه
يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله
مع وجود الدين والزائد عليها للغرما ويحجر المأذون ان ابق او مات سيده
او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه
والامة وان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرما فيهما واقرار المحجور
بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه وكسبه
وماله لا يملكه سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لم يصح وعندهما يملكه
فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا وصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل
وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او يفسخ البيع فان سلم
سيده اليه المبيع قبل قبض الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى ياخذه وضمن
السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين فما زاد
على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه
فللغرما اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاوا من البائع والمشتري
قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم
في العبد وان باعه وعلم بكونه مديونا فللغرما رد البيع ان لم يصل اليهم
دين وصل ولا محاباة في البيع فلو غاب البائع فالمشتري
ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضي لهم بالدين

ومن قال أنا عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالمأذون إلا أنه لا يباع
في الدين ما لم يقر سيده بإذنه

فصل تصرف الصبي إن نفع كالإسلام
وقبول الهبة والصدقة صح بلا إذن وإن ضر كالطلاق والإعتاق
لا ولو بإذن وإن احتملهما كالبيع والشراء صح بالإذن لا بدونه فإذا
أذن للصبي في التجارة أبوه أو وصيه أو جده عند عدمهما أو وصي أحدهما أو القاضي
فحكمه حكم العبد المأذون بشرط أن يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا
ولو أقر بما في يده من كسبه أو إرثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح إذن الوصي
أو القاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو إزالة اليد المحقة بإثبات
اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الإثم
لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه إن كانت باقية والضمان
لو هلكت فيجب المثل في المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب فإن انقطع
المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير قيمته يوم الغصب
إجماعا فإن ادعى الهلاك حبس حتى يعلم أنه لو كان باقيا لأظهره
ثم قضي عليه بالبدل والغصب إنما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك
في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ
رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند أبي يوسف لا يتصدق به وكذا

لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال أو آجر المستعار فنقص
يضمن النقصان وما فضل من الغلة والأجرة يتصدق به خلافا له وإن تصرف
في الغصب أو الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين يتصدق بالربح خلافا له
أيضا وإن كانا لا يتعينان فإن أشار إليهما ونقدهما كذلك وإن أشار
إلى غيرهما ونقدهما أو أشار إليهما ونقد غيرهما أو أطلق ونقدهما طاب الربح
اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار أنه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بألف الغصب
أو الوديعة جارية تعدل ألفين فوهبها أو طعاما فأكله لا يتصدق بشيء

فصل وإن غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه
قبل أداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها أو شواها أو قطعها وبر طحنه
أو زرعه ودقيق خبزه وعنب أو زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد
جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة أو لبنة بنى عليها وإن جعل الفضة
أو الذهب دراهم أو دنانير أو آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما
يملكه الغاصب وعليه مثله فإن ذبح الشاة فالمالك إن شاء طرحها عليه
وضمنه قيمتها أو أخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع طرف دابة غير مأكولة
أو خرق الثوب خرقا فاحشا يفوت بعض العين وبعض النفع وفي يسير نقصه
ولو يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في أرض غيره أو غرس
أمر بالقلع والرد وإن كانت تنقص بقلعهما فللمالك أن يضمن له قيمتهما مأمورا

قلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع
فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن
فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه وان شاء اخذهما وضمن
ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه ابيض او اخذه بلا شيء لانه
نقص عنده والاسود كغيره وهو اختلاف زمان

فصل

وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب ويسلم له
الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه
ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول
المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك
وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه
ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة
الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ
بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة
ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن
والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة
في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت
ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها

قيمتها يوم علوقها خلافا لهما وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها
محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فحدت فماتت منه ولا يضمن
منافع ما غصب سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره
وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا يضمن باتلاف
الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يحله ومن غصب
خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب
ضمنها الا لو خللها وان خلل بالملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما يأخذها
المالك ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن
خلافا لهما وان خللها بالخل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا
عند محمد ان تخلل من ساعته والا فالخل بينهما على قدر كيلهما
وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه
الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة
اخذه المالك ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه
وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ
ولو هلك لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او
دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو وصح بيع هذه
الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب

مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو أم ولد فلا ضمان خلافا لهما
ولو شق الزق لإراقة الخمر لا يضمن عند أبي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن
على من حل قيد عبد غيره أو رباط دابته أو فتح إصطبلها أو قفص طير
فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى إلى سلطان
بمن يؤذيه ولا يندفع إلا بالشكاية وبمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا
على من قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم أن فلانا وجد مالا فغرمه
شيئا وإن كان عادته أن يغرم البتة يضمن وكذا الوصي يفرض عند محمد
زوجا له ويعتق ولو أطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وإن لم يعلم

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا
وتجب بعد البيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ بقضاء أو رضا
وإنما تجب للخليط في نفس المبيع فإن لم يكن أو سلم فللخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق الخاص كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ
للجار الملاصق ولو بابه في سكة أخرى ومن له جذوع على حائط
أو شركة في خشبة عليه جار وإن في نفس المبيع فشريك وهي على عدد
الرؤوس لا السهام فإذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه أنه يطلبها
ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار أو على المشتري أو على
البائع إن كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وأنا شفيعها
وقد كنت طلبت الشفعة وأنا أطلبها الآن فاشهدوا على ذلك
ويسمى طلب تقرير وإشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى
فلان دار كذا وأنا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم إلي ويسمى طلب
خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
وقيل يفتى بقول محمد إنه إن أخره شهرا بلا عذر بطلت وإذا ادعى الشراء
وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فإن أقر بملكه ما يشفع به
أو نكل عن الحلف على العلم بملكيته أو برهن الشفيع سأله عن الشراء فإن أقر به
أو نكل عن اليمين أنه ما ابتاع أو أنه ما يستحق عليه الشفعة أو برهن الشفيع
قضى له بها ولا يشترط إحضار الثمن وقت الدعوى فإذا قضي له
لزمه إحضاره وللمشتري حبس الدار لقبض الثمن ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن
بعدما أمر بأدائه وللشفيع أن يخاصم البائع إن كان المبيع في يده ولا يسمع
القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع
ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم إلى الموكل وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وإن شرط المشتري البراءة منه

فصل

وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وإن برهنا
فللشفيع وعند أبي يوسف للمشتري وإن ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع
أقل منه أخذه الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده

وان عكس فبعد التقبض يعتبر قول المشتري وقبله تحالفا وايّ
نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بقول
البائع وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي
وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف
يأخذ بالنصف الأخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع
الزيادة وان [كان] الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته
وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد
مضي الأجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت
عن الطلب لتعجل الأجل بطلت شفعته خلافا لأبي يوسف ولو اشترى
ذمي بخمر او خنزير يأخذ الشفيع الذمي بمثله وبقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة
فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن وقيمتهما
مقلوعين او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى
الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف
الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء
وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له
اخذ النقض وان اشترى المشتري الارض مع نخل او شجر او غير مثمر
فاثمر في يده اخذ الشفيع مع الثمر فيهما فان جده المشتري

المشتري ليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الاول وبكل
الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يكن قسمته
كرحى وحمام وبئر فلا تجب في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط
وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا في ما قسم
بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد
او مهرا وان قوبل بعضه بمال او عند بما تجب في حصة المال ولا في ما صولح
بانكار او سكوت وتجب في ما صولح عليه باخذها ولا في ما سلمت شفعته
ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء
او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل وحده وفي مبيع
بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بخيار فالشفعة للمشتري
لخيار البائع او شرط ويكون اجازة من المشتري والشفيع الأول
احق بأخذه لا الأخذ الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها
البائع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا بطل
وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البائع
المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم تبقى الثانية
على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون

والمكاتب ولو في بيع السيد كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة
بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير
وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعة بمال
وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته ذلك
فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به
قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة
لمن باع او بيع له ويجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع
انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي
او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة
ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا
ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة
ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو علم بيع النصف
فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من طول حد
الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها
فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها
الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها
عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ

حصة بعض المشترين لا بعض البائعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع وان وقع
في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الاخذ بالشفعة من سيده وبالعكس
ويصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او باقل وفي الاكثر
رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه **كتاب القسمة**
وهي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز
اغلب في المثلي فيأخذ الشريك حصته منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه
فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بنصف ثمنه والمبادلة اغلب في غيره
فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك
في متحد الجنس لا في غيره ويندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال
ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي
وهو على عدد الرؤوس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن
على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان كانا لها فعلى الخلاف ويجب
كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الكل على قاسم واحد ولا يترك
القسام يشتركوا ويصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي
وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقارا بين الورثة
باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم
وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكهم

وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا
على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب
او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغائب او الصبي ولو كان
العقار بيد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير
لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب
احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم
وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض
قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد
ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى
ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا
الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد تقسم كل على حدته وقالا
ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين تقسم كل على حدته
اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة
واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة
كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل

وينبغي للقاسم ان يصور
ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اسامي اصحابها ويقرع

ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن
خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق
لاحدهم في نصيب الآخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
ويقسم سهم من العلو بسهمين من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم
وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان انكر احد المتقاسمين
الاستيفاء وادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل
شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه
حلف خصمه وان قال قبل ان اقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي
وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كان
القسمة قضاء والغبن فاحش ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ
ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ
وفي بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت
محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي ولو ابرأ
الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

فصل

وتجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا
وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه
هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم

هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما هذا والآخر الآخر
ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف
الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك
في دابة او دابتين في الانتفاع بهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار
او دارين هذا شهرا وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة ولو زاد
في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال
عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان
ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار
السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهايأة بموت
احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت كتاب
المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما
جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل
علما منه ان الناس لا يأخذون بقوله وشرط فيها صلاحية
الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر
وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما على الماذيانات والسواقي
او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن

لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون
التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر
او سكتا عن التبن صحت وان شرط للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر
واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط
على العامل فسدت وعن ابي يوسف تصح وهو الاصح وعليه الفتوى
وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ
فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل
والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية
للآخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت
وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما
والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء
للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت
فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط
خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر لاحدهما لزم اجر مثلهما
هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان
للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب
البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة

وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم رب
الارض دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان
كرب الارض وحفر النهر وان مضت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر
مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وما
انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع
بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما
او اعط قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات
رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات
العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي
كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع
على اول ثمر يخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها وبقيها وان ذكر مدة
لا يخرج الثمر فيها او لا يحتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها
فعلى الشرط وان تاخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا لو لم يخرج
فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم
والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان
كان يزيد بالعمل صحت والا فلا كذا المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل

وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ
فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان مات
والثمر خام عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى
الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او ورثته
بين ان يقسموه على الشرط او يعطوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في الزرع
ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل او عجزه عن العمل عذر وكذا كونه سارقا
يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة ليغرس فيها ليكون
الارض والشجر بينهما لا تصح والثمر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل
ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امراة او صبيا او مجنونا يعقلان او
اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني ومجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا
فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف
وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قال قبل الاضجاع
او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو ان يقول بسم الله
وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى ثم ذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها
بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى
على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والاصل كالرمي والشرط الذكر حال

فلو قال اللهم اغفر لي لا تحل وبالحمد لله وسبحان الله تحل لا لو عطس وحمد والسنة
نحر الإبل وذبح البقر والغنم وكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة
أعلى الحلق أو أسفله أو أوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي
تقطع في الذكاة الحلقوم والمري والودجان ويكفي قطع ثلثة منها أيا كانت
وعند محمد لا بد من قطع أكثر كل منها وهو رواية عن الإمام وعند أبي يوسف
لا بد من قطع الحلقوم والمري وأحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل
ما أفرى الأوداج وأنهر الدم ولو مروة أو ليطة أو سنا أو ظفرا منزوعين
لا بالقائمين ويندب حد الشفرة قبل الإضجاع وكره بعده وكذا جرها
برجلها إلى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل أن تبرد والذبح من القفا
ويحل إن بقيت حية حتى قطعت العروق وإلا فلا ولزم ذبح صيد
استأنس وجاز جرح نعم توحش أو تردى في بئر إذ لم يمكن ذبحه ولا يحل
جنين بذبح أمه أشعر أو لا وقالا يحل إن تم خلقه ويحرم أكل كل ذي ناب أو مخلب
من سبع أو طير وضبعا وثعلبا ولحم الحمر الأهلية والبغال والفيل والضب
واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات وكره الغراب
الأبقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الأصح وعندهما
لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والأرنب ولا يؤكل من حيوان
الماء إلا السمك بأنواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وإن

وإن مات بحر أو برد ففيه روايتان ويحل الجراد بلا ذكاة ولو ذبح شاة
لم تعلم حياتها فتحركت أو خرج منها دم حلت وإلا فلا وإن علمت حلت
مطلقا

كتاب الأضحية

هي واجبة وعن أبي يوسف سنة
وقيل هو قولهما وإنما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله
وقيل تجب عنه أيضا وقيل يضحي عنه أبوه أو وصيه من ماله فيطعم منها ما يمكن
ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة أو بدنة أو سبع بدنة
بأن اشترك مع ستة في بقرة أو بعير وكل يريد القربة وهو من أهلها
ولم ينقص نصيب أحدهم عن سبع فلو أراد أحدهم نصيبه اللحم أو كان كافرا
أو نصيبه أقل من سبع لا يجوز ولا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك
أقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا إلا إذا خلطه
من أكارعه أو جلده ولو شرى بدنة للأضحية ثم اشترك فيها ستة جاز
استحسانا والاشتراك قبل الشراء أحب وأول وقتها بعد فجر النحر
ولا يذبح في المصر قبل صلاة العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث
واعتبر آخره للفقير وضده والولادة والموت وأولها أفضلها وكره
الذبح ليلا فإن فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة
حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها أو لا
وإنما يجزئ فيها الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الجميع ويجوز

الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي
والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ومقطوعة اليد أو الرجل وذاهبة أكثر العين
أو الأذن أو الذنب أو الألية وفي ذهاب النصف روايتان
ويجوز إن ذهب أقل منه وقيل إن ذهب أكثر من الثلث لا يجوز وقيل
إن ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح
وإن مات أحد سبعة فقال ورثته اذبحوا عنكم وعنه صح وكذا لو
ذبح عنه عن أضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم الأضحية ويطعم من شاء
من غني وفقير وندب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال
توسعة عليهم وأن يذبح بيده إن أحسن وإلا أمر غيره ويحضرها ويكره أن
يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها أو يعمل منه آلة كجراب أو خف
أو فرو أو يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك
كخل ونحوه فإن بدل اللحم أو الجلد به تصدق به ولو ذبح أضحية
غيره بغير إذنه جاز ولو غلطا اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا يضمنان
وإن تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها

كتاب الكراهية

المكروه إلى الحرام أقرب وعند محمد كل مكروه
حرام ولم يطلقه عليه لعدم القاطع

فصل في الأكل

منه فرض وهو ما يدفع
الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل

عليه الصوم ومباح وهو ما زاد إلى الشبع لزيادة قوة البدن
وحرام وهو الزائد عليه إلا لقصد التقوي على صوم الغد أو لئلا يستحي الضيف
ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة ومن امتنع
من الميتة حال المخمصة أو صام ولم يأكل حتى مات أثم بخلاف من امتنع من
التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بأنواع الفواكه وتركه أفضل واتخاذ ألوان
الأطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة أكثر من قدر الحاجة ومسح الأصابع
أو السكين بالخبز والملح عليه يكره وتسن التسمية في أوله والحمد
في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده
ولا يحل شرب لبن الأتان ولا بولها ولا بول الإبل ولا الاستعمال إناء ذهب أو فضة
لرجل أو امرأة وحل استعمال إناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل في الكسب

أفضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة
ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو الزائد
عليه ليواسي به فقيرا أو يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل والتنعم
وحرام وهو الجمع للتفاخر والتبطر وإن كان من حل وينفق على نفسه وعياله
بلا إسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وإن عجز عنه لزمه السؤال
فإن تركه حتى مات أثم وإن عجز عنه يفترض على من علم به أن يطعمه أو يدل عليه
من يطعمه ويكره إعطاء سؤال المسجد وقيل إن كان لا يتخطى رقاب الناس

ولا بأس بهدية مشرك لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم
ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او
او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد
غالب اهله اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس
بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره قبول
كسوته ثوبا وهديته احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو
عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او مجوسي
فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل
في الديانات كالخبر بنجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا
ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم عند غلبة
صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

فصل في اللبس

اللبس منه فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد والاولى
كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة
واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه
وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر وارسال
طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى
موضع الجلوس ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع

اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس
بما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالص الحرير فيها
خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في حجر الفص وكتابة
الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما
ولا يتختم بحجر والصفر ولا حديد وقيل يباح باليشب وترك التختم الافضل
لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير
مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان
ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط
او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس

فصل في النظر ونحوه

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة
كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة
وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلاة
وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل وينظر الى
جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وظهرها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه
والصدر والرأس والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة ولا ينظر
الى البطن والظهر والفخذ والجنب ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين

والكف فيهما من الشهوة والا فلا يجوز النظر اليها الا عند الاداء
او الحكم عند الحاكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة
ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح
والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل
ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار واحد وعند ابي يوسف لا يكره
ولا بأس بالمصافحة ويقبل يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته
بلا اذنها لا عن زوجته الا باذنها ولا تعرى الامة اذا بلغت
في ازار واحد **فصل في الاستبراء** من ملك امة بشراء او غيره
حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة في من تحيض وبشهر في ذات
ومرتفعة الحيض لا باياس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر
وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة
من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء
للبائع ولا يجب عليه ولا يكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض
او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة ويكفي حيضة
وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك
نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة
وفك المرهونة ولا يكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد

لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطء من المالك الاول
وبالثاني ان احتمل وحيلته ان لم يكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها
وان كانت تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري
بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء او القبض
ومن عنده اختان لا يجتمعان نكاحا فقبلهما وطئ احديهما فقط او دواعيه
فان وطئها او فعل بها شيئا من الدواعي حرم عليه وطء كل واحدة منهما
ودواعيه حتى يحرم احديهما **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة خالصة
وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع به كالبيع
ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها
او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه
صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره
بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام
ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر
وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا
او فضة او ثوبا وان رفع الى الحاكم حاله يأمره ببيع ما يفضل
عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته
ولا في ما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد

إن كان يجلب منه إلى مصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا وأوفى دينه من ثمنها كره
لرب الدين أخذه وإن كان المديون ذميا لا يكره ولا يجوز
التسعير إلا إذا تعدى أرباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا
فلا بأس به بمشورة أهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه
وبيعه لأخيه وعمه وأمه وملتقطه إن هو في حجرهم ولو وجد أمه
فصل في المتفرقات ويجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير
والبغال والإبل والأقدام فإن شرط فيها جعل من
أحد الجانبين أو من ثالث لأسبقهما جاز وإن من كلا
الجانبين يحرم إلا أن يكون بينهما محلل يكفي بهما إن سبقهما
أخذ منهما وإن سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما أيهما سبق
أخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة وأرادا
الرجوع إلى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا. ولقمة الوليمة سنة
ومن دعي فليجب وإن لم يجب ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي
سائلا إلا بإذن صاحبها وإن علم المدعو أن فيها لهوا
لا يجيب وإن لم يعلم حتى حضر فإن قدر على المنع فعل وإلا
فإن كان مقتدى به أو كان اللهو على المائدة فلا يقعد وإلا

وإلا فلا بأس بالقعود وقال الإمام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل
أن يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لأن الابتلاء
إنما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به
إذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وإن قصد به فيه الاعتبار
والإنكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة
القرآن والاستماع إليه وقيل لا بأس به وعن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة
والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا
وكره الإمام القراءة عند القبور وجوزها محمد وبه أخذ ومنه ما لا
أجر فيه ولا وزر كقوله قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به
كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام إلا في الحرب
للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي إرضاء الأهل وفي دفع الظالم
عن الظلم ويكره التعريض به إلا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا إثم في السعي
ولا غيبة إلا لمعلوم فاغتياب أهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب
بالنرد والشطرنج والأربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان
ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء أسألك بمعقد العز من
عرشك خلافا لأبي يوسف وقوله أسألك بحق أنبيائك ورسلك

واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن
ولا باس بتحليته ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز
اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء
لا المحرم كالخمر ونحوها ولا باس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا باس
بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بهما حل لا ويكره جعل الراية
في عنق العبد لا تقييده ويكره ان تعوص نعلا الا درهما ان اخذ منه بد
ما يحتاج الى المستوفيه والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة والشارب وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء
اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت
وكونها من الخزف افضل ولا باس بشد حيطان البيت باللبود
للبرد ويكره للزينة وكذا اجار الستر على البيت واذا ادى
الفرض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس
والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة
في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت
في الاسلام لا تكون مواتا وشرط عند ابي يوسف كونها بعيدة
عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع
بها اهل العامر لو صيح من اقصاه فمن احياها ولو ذميا
ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك
مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات
ونحوها ويحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين
ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات
فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن
اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما
للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره
من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبسه وان
حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من ثلث سوى جهة الاول وللقناة
حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤه وعندهما كالبئر
وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة
وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف
وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض
وليست لاحد لصاحب الارض فلا غرس فيها لصاحب النهر ولا يلقي
عليها طينه ولا اذى وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما
هي لصاحب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر آخذ بقول الامام في الغرس

ونقولها في القناة لطين ويزرع من شجرة في ارض موات فله حريمها
خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه **فصل**
في الشرب هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم
الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل واحد فيها حق الشفة
والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم تضر بالعامة
وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف
التخريب لكثرة المواشي وللانسان ان علا جمع الماء ولا يسقي ارضه او شجره
الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر
وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء في كوز ونحوه
لا يؤخذ الا برضا صاحبه وله بيعه ولو البئر او العين او النهر في ملك احد
فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج الماء
اليه او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح
ومع المحرز تقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة **فصل**
وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء
فعلى العامة وكرى ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من
ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه
وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي

عليهم حصصا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض
ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له
ذلك فان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فادعى انه له او ان له اجراه
للسقي فلا بينة انه له وانه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر
او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم
قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان
لم يشرب ارضه بدونه وليس لاحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى
او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا الماء
ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او ما صفقه بعد كون القسمة
بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم تضر بالباقين ولا ان ينقص كوة
ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضي البقية
بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم
والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب
ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا ضمن من ملأ ارضه
فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره **كتاب الاشربة**
تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه

يسمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة يسمى باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهو النيء
من ماء الرطب اذا غلا واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد
وقذف الزبد فهذه محرمة والكل حرام وحرمتها دون حرمة الخمر ونجاسة
غليظة ونجاسة هذه خفيفة ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر ولا يحد الا ان
يسكر منها ويصح بيعها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان
اجماع ولو طبخ خمر او غيرها بعد اشتداده لا يحل وان ذهب الثلثان
لكن يسقط الحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة
وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة والشعير طبخ او لا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ
حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وقذف ما لم يسكر منها وقيل ان
الصحيح حرمته ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد
وبه يفتى وخلاف ما هو عند التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا
وحل خل خمر ولو خلل بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء
والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح
ولا دبر دابة ولا ان يسقى ذميا ولو صبيا للتداوي ولا يسقى الدواب
وقيل يحمل الخل الى الخمر فان قربت الى الخمر فلا بأس كما في الكلب

مع المنية ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة
وبالمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله ولما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد
من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية
عمدا عند الارسال والرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه
بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا تحل
ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال [illegible] للصيد
ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي
او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب
بترك الاكل ثلاثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد ارساله فلو اكل منه البازي
اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم
بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه خلافا لهما
فان شرب الكلب من دمه او نهش منه قطعة فرماها واتبعه اكل
وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد
او اكل منه شيئا بعد ما احرزه صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذ الصيد
وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه

فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم
او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم فالعبرة لحال الارسال وان ارسله
على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود
بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن
ثم اخذ وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فعدل ثم اخذ
آخر لا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى به وسمى اكل ما اصاب
ان جرحه وان ادركه حيا ذكاه وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد
عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد
عن طلبه ثم وجده والحكم في ما جرحه الكلب كالحكم في ما جرحه السهم
وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة
ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف
آجرة لجرحه بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة
او آجرة فاستقر ولم ينجرح وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير
مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض
بعرضه والبندقة ولم يجرحه وان اصابه بحده وجرحه فان قتله
لا يؤكل وان ضمنا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه
بسيف او سكين فاصابه بظهره او بمقبضه فقتله لا يؤكل وشرط

وشرط في الجرح الادماء وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان
اصابه السهم بظلفه وعرضه فان ادماه حل والا فلا وان رماه فاصاب فقطع
عضوا منه اكل هو لا العضو وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر مما يلي العجز
اكل الكل وكذا لو قطع نصف راسه او اكثره وان ادرك الصيد حيا حياة
فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا
لو عجز متمكنا في ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حيوة المذبوح
وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من ذكاته
ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي
بقر الذئب بطنها وفيها حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعن ابي يوسف
ان كان لا يعيش مثله لا تحل وعن محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش
المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع
ثم رماه آخر فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر
ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول
ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا
ظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد
بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع

قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط
قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك
على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه
الا ان يبرئه وله عليه ان كان الرهن في يده ان يمكنه من بيعه
لا لقضاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته
ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار
الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم
وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له
حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن
وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن ما باعه العدل
بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض دينه تسليم حصته حتى يقبض
الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه
او جعل خاتمه في خنصره وان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه وداره

ورده الى يده ورد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه واما جعل الآبق
والمداواة والفداء من الجناية فينقسم على المضمون والامانة ومؤنة
تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة
ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه
وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه فهو متبرع وما انفق بامر القاضي
يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع ولو من شريكه ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على النخل
بدون النخل ولا الزرع في الارض بدونها ولا النخل او الارض بدون
الثمر والزرع ولو رهن النخل بمواضعها او الدار بما فيها جاز ويجوز
رهن الحجر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بالعين المضمونة
بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد
الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن خمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي
ولا يضمن لو ارتهنها ولو ذميا ولو ارتهنها ذمي من ذمي صح
بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزم
دفع ما وعد ان ساوى قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه

فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد
والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه
بعد الفسخ هلاك به وصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة
كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح
عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله
جاز وكذا الوصي فان هلك ضمنا مثل ما يعطى من دينهما ولو رهن
الاب من نفسه او من ابن له صغير او من عبد له تاجر لا دين عليه
بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه
ورهن متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك
ما لم يقض ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن
ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة
وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين
ولا عبرة للجودة وعندهما هلكت بقيمتها ان خالف وزنها
فتضمن بخلاف جنسه وتجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى
على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان
امتنع عن اعطائه لم يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او
الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك هذا حتى اعطيك

اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين
بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح
وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايآ فكل واحد منهما
في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن
عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما
ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا
بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن فلا ويحكم بكون الرهن مع كل
نصفه رهنا بحقه **باب الرهن يوضع على يد عدل** ولو اتفقا على وضع
الرهن عند عدل صح وتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى
الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل
الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح وان
شرط في عقد الرهن لم ينعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته
ويبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة
فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يعزله الراهن ولا المرتهن
بلا رضاء الوكيل الآخر فان حل والراهن غائب اجبر الوكيل
على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها بغيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت
بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فالثمن قائم مقامه وهلاكه كهلاكه

فان وفا بائع الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح
البيع والقبض والعدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن قيمته
او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه
وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل
بثمنه ثم هو على الراهن ويصح القبض وعلى المرتهن ثم المرتهن على الراهن
بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن
فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن
ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا
وان ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف
على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه
وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى فكاك
الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره
واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذ
قيمة الرهن وجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق
في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد
في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه

اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن
من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء
ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمان الرهن فلو هلك
هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن
احق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه ليعمل
باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله
او بعده فلا ويصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء
وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء
المعير ضمن المستعير وتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن
بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا
قدر قيمة الرهن او اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب
للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن
او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير فكاك
الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن
ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير
هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به
فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط

من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما او على مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن
ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن
بشيء وان باعه بمائة بامره رجع عليه بالباقي وان قتله عبد
يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه
الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن
ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات
الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي
وصيا وامره ببيعه **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل
وهو يساوي عشرة فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة
فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن
كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك
هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل افتكه بحصته من الدين يقسم الدين
على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط
وما اصاب النماء افتكه به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين
فلا يكون الرهن رهنا بهما خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل
الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدل الفا فالاول رهن حتى يرده

الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول ولو ابرأ
المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك
بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه او من غيره او شرى به عينا او صالح
على شيء او احال الراهن على غيره ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض
الى من قبض منه وبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك
هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يتعمد ضربه
بما يفرق الاجزاء من سلاح ومحدد من حجر او خشب او ليطة او نار
وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفو
ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه بقصد بغير ما ذكر وموجبه
الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس
عمد واما خطأ وهو في القصد بان رمى شخصا ظنه صيدا او حربيا
فاذا هو مسلم او في الفعل بان رمى غرضا فاصاب آدميا
واما ما اجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل فقتله وموجبهما
الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو كحافر بئرا
او وضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فتلف به انسان وموجبه الدية
على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

يجب القصاص بقتل

من هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله
والذكر بالأنثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره
وبكامل الأطراف بناقصها والفرع بأصله لا الأصل بفرعه
بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده
ومدبره ومكاتبه وأم ولده وعبد ولده وعبد بعضه له ومن ورث
قصاصا على أبيه سقط ولا قصاص على شريك الأب والمولى والمخطئ
والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وإن قتل عبد الرهن
لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وإن قتل مكاتب عمدا وترك وفاء ووارثه
مع سيده فلا قصاص وإن لم يكن وفاء اقتص سيده وكذا
إن كان وفاء ولا وارث له غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص إلا بالسيف
وللأب المعتوه أن يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وأن يصالح
لا أن يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالأب هو الصحيح وكذا
الوصي إلا أنه لا يقتص في النفس ومن قتل وله أولياء كبار
وصغار فللكبار القصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما
ولو عفا أحد الكبار يسقط إجماعا ومن قتل بحد المر اقتص
إن جرحه وإن بظهره أو بعصاه فلا وعليه الدية وعندهما

وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق
وإن تكرر منه قتل به إجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط
ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه وإن التقى
صفان من المسلمين وأهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية
والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية وأسد
فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله
ولا شيء بقتله ولا على من قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا أو نهارا
في مصر أو غيره أو شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا في غيره فقتله
المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا وإن وجب
الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عليه عصا
نهارا في مصر أو شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون
أو صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا
صال عليه ضمن قيمته

فيما دون النفس

حفظ المماثلة إذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وإن كانت
أكبر من يد المقطوع وكذا الرجل ومارن الأنف والأذن
وفي العين إن ذهب ضوؤها وهي قائمة لا إن قلعت فيجعل على الوجه
قطن رطب ويقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها

وفي كل شجة يراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم
سوى السن فتقلع ان قلع وتبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر
وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد
ولا في جائفة برئت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة
فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني بين القصاص
واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع
او راس الشاج اصغر او اكبر لا يستوعب الشجة ما بين قرنيه
وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج ويسقط القصاص
بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل
ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين
على العاقلة هو الصحيح وقتل على الى قوله ولو قتل حر وعبد شخصا
فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح
فهو نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر
اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا قطع
بيد ان لو امسكا سكينا فقطعا معا فالضمان ديتها
فان قطع رجل يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما
ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية وصح

اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا
فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما
برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ او احدهما الا ان كانا
خطأين بل يكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط
ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة تجب دية
فقط وان برأ منها وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن
قطعت يده عمدا فعفى عن القطع ثم مات منه فعلى قاطعه الدية
في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفى عن القطع وما يحدث منه
او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ
من ثلثه والشج كالقطع وان قطعت امراة يد رجل فتزوجها على يده
ثم مات فعليها مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا
وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها
او على الجناية ثم مات فعليها مهر المثل في العمد ورفع عن العاقلة
مقدار في الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط
والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى
ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه

ومن قتل عمدا الولي فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد
ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى إلى النفس فعليه دية النفس
خلافا لهما فيهما

القود

يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون
احدهم خصما عن البقية بخلاف الاول فلو اقام حجة
بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب
خلافا وفي الخطاء والدين لا يلزم ولو برهن القاتل على عفو
الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذلك لو قتل عبد لرجلين
واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما فهو عفو
فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما
فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما احدهما فقط
يغرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل
في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر
لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة
لزمت الدية ولو اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال وليه
قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران
بقتل بكر اياه وادعاه وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي

لا الوصول فيتبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى
مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا
فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق
فوصل فعليه قيمته عنده وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي
وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال
فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه بالرجم فرجع شهوده
فوصل لا يضمن فلو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس
يحرم

الدية

المغلظة من الابل مائة ارباعا من بنت
مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل خمس وعشرون
وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها
خلفات في بطونها اولادها فلا تغليظ في غير الابل وفي شبه العمد
والمخففة وهي في الخطاء وما يجب من الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير الاموال
وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء
عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها

وحرم عتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الحيض وللمرأة في النفس
وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم
في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق
او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء
اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل
وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت
وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين
وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثدي المرأة وفي اليدين
وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان
في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع يد
او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها
ومما فيه مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو
ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب
ضوءها لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا
وفيها خطاء نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة
وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم
عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها

ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان وفيهما ثلثاها وفي كل
من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي يخرج منه ما يشبه الدمع
والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة
وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي التي جلدة فوق العظم تصل اليها
الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج
تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك
جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه
فالنقص قيمته وجب بنسبته دية بعينه وفي اصابع اليد وحدها
او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة العدل
وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء
في الكف عنده وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصابع
ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي
ثلثة اعشار اجماعا وفي اصبع الزائدة حكومة عدل وكذا في السن الشاغية
ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين وسن الاذى
واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء
وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته بما يدل
على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله

او شراسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب عقله او بصره
او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ديتهما
وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص
في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما تقتص من المقطوعة ويجب الدية في الاخرى
ولو قطع المفصل الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع
وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل ارش كلها
وكذا لو اخضر او احمر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة
فالدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل
فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي
يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقطوعة لا مكانها
فنبتت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه
فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص ثم نبتت
فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة
حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي حولا فجاء المضروب
وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة
فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا
فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق له اثر سقط الارش وعند ابي يوسف

يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرح
بجرحه فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح
او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود بشبهة كقتل الاب
ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته
على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث وللمعتوه كالمجنون
ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته
غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فدية وان ميتا فماتت الام
فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية وان ميتا
فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب
وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند
ابي يوسف ان نقصت الام يجب نقصانها والا فلا ضمان فان ضرب
حر سيدها حملها فالقته حيا فمات يجب قيمته لا دية ولا كفارة
في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء
وعالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت
بلا اذن ابيه وان باذنه فلا
من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
وسع ذلك ان لم يضرهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص

لا يسع بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات
بسقوطها فيها وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر
على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب
الذي في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا
او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف بهيمة
فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا
اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان
ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن
وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان
جانبه آخر ضمان ما تلف به على الكل ولو اخرج جناحا في داره
ثم باعها فضمان ما تلف عليه كما لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها
وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها
على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق
بعدما حركته الريح لا وقيل لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه
ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل
حصيرا او قنديلا او حصاة في مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد
خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا

اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس
في المسجد لغير صلاة فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه
لاجل الصلاة او للتعليم او لقراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلاة
وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره والمعتكف
فضل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بالاتفاق ومن كان جالسا مصليا
لا يضمن اجماعا وان مر غير بالغ ولو استأجر رب الدار عملة لاخراج جناح
او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغهم وان بعد فعليه
ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رش بحيث يزلق
او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك
في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن
وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه
او وضع خشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش
فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجر
ليبني له في فناء حانوته فتلف شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء
في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن
ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان
فيما تلف بشيء جعله في ملكه او فنائه وفيه حق التصرف بان لم يكن للعامة

ولا ان ستر كالاول بسكة غير نافذة وان استاجره من موليه من غيره فنائه
فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير
وان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا
وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد
احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني ان مال حائط
الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه مسلم او ذمي واشهد عليه
فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن
عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب من يملك نقضه كالطفل
ووصيه والراهن والعبد التاجر والمكاتب فلا يضمن ان باع
بعد الاشهاد وسلم الى المشتري فسقط ولا ان طولب
من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء
ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع جناح وجرصن
وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فصح تاجيله
وابراؤه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق ولو جحد [illegible]
ولو كان حائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به
وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دار لهم بئرا بغير اذن شريكيه
او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه باب

جناية البهيمة

يضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت
بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت
لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها في الطريق ولا ما عطبت بروثها
او بولها او سائرة او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن
ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن
ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن
النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب
وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما
وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا
فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل
وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع
الآخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع اداتها
او غيره من اداتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار
وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان
مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار

يعني الراكب ضامن لما وطئت دابته بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان اوقفها في الطريق ضمن النفحة ايضا والاصل ان السير على الدابة في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة لان الحق في الطريق مشترك بين الناس فهو يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه فالتحرز يقيد بشرط السلامة فيما يمكن التحرز عنه دون ما لا يمكن التحرز عنه فيما يمكن التحرز عن الايطاء وما يضاهيه في وسع الراكب فقيدناه بشرط السلامة عنه وليس في وسعه التحرز عن النفحة بالرجل والذنب لانه لا يمكنه ذلك مع السير على الدابة فلم يتقيد به حتى لو اوقفها في الطريق ضمن النفحة ايضا لانه يمكنه التحرز عن الايقاف فصار متعديا
مصباح الكنز

يعلم فاوطأ فعطب انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها
على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب
في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب
ان لم يسقه او انفلتت فنفحت ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا
او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك
حال السير او وقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر
وان القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك
باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها
بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب
في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت
انسانا فمات لا يرجع على عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر
وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم
في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها بشيء منصوب
في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس
صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل
هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك ادميا فالدية

فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ
عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل
او الحمار او البعير او البقرة ربع قيمته

باب

جناية المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو خطأ الا الدفع والا
قيمته وان لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه
دفعه بها وملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات
العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد اختيار الفداء
لا يبطل فان فداه ثم جنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه
فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه
او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بفعل ثم
او رميه او نحوه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه
فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده
فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد
فدفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى يرد ويقاد
وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن
لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته

ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها
ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرره فقتل
وليه عبده خطاء فلا شيء له وان قال معتق قتلت
اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال
المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده
فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد
لا يضمن الا شيئا قائما بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور او صبي
صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد
مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطاء او المأمور صغيرا
ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل
من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص وان قتل
عبد رجلين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه
الى الآخرين او فداه بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر
خطاء فعفا احد ولي العمد او دفع اليهم يقسمونه اثلاثا عولا
وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما
فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى

الى الآخر او فداه بربع الدية وقيل محمد مع الامام
دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر
نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة
كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد
على خمسة الآف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص
ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا اقتصاص اصلا
وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه
احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشه له وان قتلا
فله دية وقيمة عبد ان القاتل واحد وان قتل كلا واحد
فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه
واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله نقصانه
نقصانه وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل
من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية
ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع
ولي الاولى وان شاء اتبع المولى الثانية وعندهما يتبع
ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات

لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطاء لا يلزمه شي
في الحال ولا بعد عتقه
ولو قطع سيد يد عبده فغصبه فمات من القطع في يد الغاصب
ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات
برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات معه ضمن
ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس
ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه
للاول في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه عند محمد
لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع
ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه
وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر
اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده
في كل منهما ضمن سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع
نصفها للاول ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه
خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى
فلا شي عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته
ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما

طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف
ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال
خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل
اما ما لا اتلفه بلا ايداع ونحوه اذا وجد ميت
في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او من خنق
او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم لا بعينه
حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية وما تم حلفه كالتكبير فلا يحلف الولي وان كان
لوث فان نقص اهلها عن خمسين كررت اليمين الى ان تم ومن نكل حبس
حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي
القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما
ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع الراس
كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره
او وجد اقل من نصفه ولو مع الراس او نصفه مشقوقا بالطول
وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا ان
لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة

بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته
وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته
الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا
لابي يوسف والاكثر عليه والقسامة على الملاك دون السكان
وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين
وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين
وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري
وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا يدي
عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة بينهما مختلفة
فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين
والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين
فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف
على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد
في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن
وان في برية ليس بقربها قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا
لو في وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه
وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان

ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فيسقط عنهم ولا تثبت
على القوم الاخر ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء
او فسطاط فعلى من فيه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قاتلوا
عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر
كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح
في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة
على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع جريح
رجل يحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف
وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت
فوجد احدهما قتيلا يضمن الآخر الدية عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كرر اليمين عليها والدية على عاقلتها
وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون
والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد
في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض فيها فهو على
صاحب الارض على جميع معقلة وهي الدية

والعاقلة من يؤدي الدية وهم اهل الديوان ان كان القاتل
منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا

في اقل او اكثر احد منهما وان لم يكن منهم فعاقلته قبيلته
يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة
لكل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل
في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك
ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل
كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته
اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه
وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه
رجعوا على عاقلة الاب ... ولا تعقل العاقلة الا ما وجب
بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح
او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية
بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل
ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر
وان اختلفت مللهم ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة
كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية
في ماله في ثلث سنين والمسلم تعقل عنه بيت المال وقيل
كالذمي ان جنى على عبد خطا فعلى العاقلة

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت
وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون
بانصبائهم والافضل تركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث
ولا للقاتل مباشرة ولا للوارث الا ان يجيزه الورثة وتصح
بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وان يوصي المسلم للذمي وبالعكس
وتصح للحمل وبه ان كان بينهما وبين ولادته اقل من ستة اشهر
ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دون حملها صحت الوصية والاستثناء
ولا تصح الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار
بالرد والقبول في حياته ويملك الا ان يموت الموصى له
قبل القبول فله تملكها ويصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب
وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن محيط
دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته
قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة
وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة
لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو
بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب
وتجصيص الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد

خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية وكل وصية اوصيت
بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان
فرجوع الا ان يكون فلان الآخر ميتا وبطل هبة المريض
ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته
لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المقعد
والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف
موته والا فمن ثلثه ولو اوصى
لكل من اثنين بثلث ماله ولم تجز ورثته قسم الثلث بينهما
نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا
ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله نصف الثلث
بينهما وعندهما ثلث في الاول وخمسين وثلثة اخماس
في الثاني وربع في الثالث ولا يضرب للموصى له بما زاد على
عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبطل
الوصية بنصيب ابنه وصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان
فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله
فالبيان الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل
نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا

قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بثلث
ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدس ثم بسدس
فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه
او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج
من الثلث وكذا المكيل والموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة
فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيد فكذلك وعندهما
كالاول وقيل بالاتفاق والدواب كالعبيد وان اوصى بالف
وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع
ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى تم وان اوصى بالثلث
لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو
فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث
ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته
بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى
بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له
وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد
ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد

وللفقراء آخر فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه
وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما
فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف
ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق
الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان
للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا
بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم
بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي
فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث ولو اوصى لكل من ثلثة بثوب
وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول
لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد
ثلثا جيدها ولذي الردي ثلثا رديها ولذي الوسط ثلث
كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت
فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد
له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار
كالوصية وقيل الخلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين
من مال غيره فاجازها بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة

بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر
احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه
وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا
والا اخذ الثلث منهما ثم منه وعندهما منهما على السواء

العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة
فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت
من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض
والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتبار من الثلث فان حرر
وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى وان قدم العتق وعكسا سواء
ان اوفق وان حرر بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق
والاخرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتق
وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة
عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق عنه بما بقي
ولو كان الحج يحج عنه بما بقي اجماعا وتبطل الوصية ولا
بعتق عبد لو جنى بعد موته فدفع بها وان فدى
ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة
والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد

الا ان تفضل الثلث عن قيمته او يبرئ على دعواه
ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته
وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته ويدفع الى الغريم وعندهما
لا يسعى وان اجتمع وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض
وان تساوت قوة فان تساوت في الوصية او غيرها قدم ما قدمه
وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة
على الكفارات في القتل والظهار واليمين وقدم الكفارات
على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام
احج عنه رجلا من بلده راكبا وان لم تف النفقة فمن حيث تفي
وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه من بلده
وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات
الحاج عن غيره في الطريق

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجد
ويستوي الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم
والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج
ذي رحم محرم منه يستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد
واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذوو

ذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل فيه الوالدان والولد ويعتبر فيه اثنان وان لم يكن له
ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما لمن ينسب
الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم وادرك الاسلام وان لم
يسلم فلو له عمان وخالان فالوصية لعميه وعندهما للكل على السواء
ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصف بين خاليه وان لم يكن له الا عم
فقط فنصفها له وان عمة وعم وخال وخالة فالوصية للعم والعمة
على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع ذلك
واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله
اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه
من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان
وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام
يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين
ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن
عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت
وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة
وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او ارامله فللفقير والغني منهم

والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا
لا يحصون ولمواليه من اعتقهم في الصحة والمرض ولا ولادهم
ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وبطل
ان كان له معتِقون ومعتَقون واقل الجمع اثنان في الوصايا
كالمواريث

تصح الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج
ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايا في العبد
يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي
وان مات في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد
لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى
ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط
وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه
فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او
اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل
ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة
في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى بها لقوم مسمين جاز
من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستامن

مستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى
ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم
او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية
والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه
وتجوز لغير ملته لا لحربي في دار الحرب

ومن اوصى
الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه
يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول
وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم
بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده
وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي ونصب غيره
وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان
فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية
ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكا الورثة
او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين
لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين
وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة
معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب

او مشتري شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ المال
وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا
فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص
الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي
وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافا لهما
وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا رجوع على الموصى له
لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم
بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسم
واخذ قسطا وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع ما في يده
او دفع الى رجل ليحج عنه فضاع في يده يحج بثلث ما بقي وكذا لو دفعه ليحج فضاع في يده وعند
ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يحج عنه
ولو باع الوصي من التركة عبدا بغيبة الغرماء جاز وان اوصى
ببيع شيء من تركته والتصدق بثمنه فباعه وقبض ثمنه فضاع
في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي
التركة فاصاب الصغير عبد فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق
ذلك العبد رجع في مال الصغير والصغير على الورثة بحصته
ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس فيه

من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر خلافا لهما ولو دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة
وقبول الحوالة على الاملأ لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض
ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب
في غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب
فالجد كالاب شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت
شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت
في غيره وعندهما تقبل للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة
لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لاخرين بدين الف
على ميت والآخران لهما بمثله تقبل خلافا لابي يوسف ولو شهد بجعل فرس
لاثنين بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخرين بوصية جارية
والآخران لهما بوصية عبد يصح وان شهد الآخران لهما بوصية ثلث لا تصح
هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به
وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل
ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فان ظهرت بعض علامات الرجال
من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل وان ظهر
بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن في ثديه

ويحكى عن الوطى فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت في مشكل
قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال
اخذ فيه بالاحوط فصلى بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء
ولو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن خلفه بحذائه من خلفه
وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ولا يلبس المخيط
في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل
او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل يبتاع له
امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم يباع فان مات
قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر
بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة ويندب تسجية قبره ويوضع
الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين
من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان
وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو خمسة من سبعة
عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال [illegible]
كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال
بعد تبين اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل
كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره نحو تزوج وطلاق

وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا حد
بقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته
فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة
اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر ولو غير مستبين
او غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق الشجر وينوي فيه واما غير مستبين
كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت المذكاة
بميتة اكل منها تحريا والا فلا ولو كل حال الاضطرار ويتحرى
عند الاضطرار واذا اوقفت رأس شاة المتلطخ بدم ودق
فاخذ منه مرقة جاز وطرح كالغسل ولو جعل السلطان الخراج
لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم
ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اي يوم
صح ولو عن رمضانين فلا الا صح وكذا في قضاء الصلوة لو نوى
ظهرا عليه مثلا لم يصح او اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا
وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان
حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقيل [illegible]
ومن قال للمرأة عندت شاهدى نورن خرسندى فقالت شدم
لا ينعقد النكاح بينهما حتى تقول قبول كردم ولو قال الها

خويشتن را دادن مرا كردانيدي فقالت كردانيدم فقال
پذيرفتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن را بپسر من دادي
داشتم لا ينعقد ولو منع المرأة زوجها عن الدخول عليها او
يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب
فامتنعت منه فلا ولو قال لا اسكن مع امك واريد بيتا
على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده
وكرده كيرا وداده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا
ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال
داده ان كار لا يقع وان نوى ولو قال وي مرا نشايد
تا قيامت و همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيله زنان
وهو اقرار بالطلاق والثلث ولو قال حيله خويشتن كن
ولو قالت له كابين ترا بخشيدم راه من باز دار فان طلقها
سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك
لا تعتق ولو دعي الى فعل فقال بر من سوكند ست كه ان
فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوكند ست
بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت دروغ كفتم
لا تصدق وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم

كار نكنم ولو قال المشتري للبائع بعد البيع بها بازده فقال البائع
بدهم تكون فسخا للبيع العقار المتنازع ان خرج من يد ذي اليد الى
المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي
في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت
في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي او نحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض
ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق
فجاحده قوما ثم ساله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم
صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع
عقار وبعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع وسكت لا يسمع دعواه
بعده ولو وهبت المرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها
المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها
فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له
ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه وعند
وبه نفتي والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا
فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها
ولو قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي
فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك

فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين
والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة
جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة
او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا
لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه
الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوفها بالضرب
حتى وهبت مهرها منه لا يصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها
على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر
على الزوج ثم وهبته من الزوج لا يصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة
في داره فوهن منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط
الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها
والنفقة دين له عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها
وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريمه
فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان
فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك وضربتك خمسين سوطا

سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار
وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله
ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة
والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة
ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من راه ظنه مختونا ولا تقطع جلدة
ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر
لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز
ان يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء
باسم النيروز والمهرجان ولا باس بطرح [illegible] وللشاب العالم
ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف
ولا تقتير ثم يقضي ديونه ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين
ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء
ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته
ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت
ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق
والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة وحكما

والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه
والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع
الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة
وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين
وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد
وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت
عند عدمهما والثمن كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين
فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد
وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما بقي
بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين
ولو كان مكان الاب جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف
وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية
والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد
او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل

في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت
وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت
مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة
لابوين والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى
وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم
جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد
الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضها النصف
والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعم وبنت الاخ
والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن
وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت
لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات
مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه
وابن مولاه فالمال كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس

والباقي للاب ولو كان مكان الاب جد فكذا للابن اتفاقا
ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما سيويان والعصبة
انما يأخذ بالفضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة
لابوين واخوة لام واما فالنصف للزوج والسدس للام
والثلث للاخوة لام ولا شيء لهم الاخوة لابوين وتسمى المشركة
وحمارية   يحجب الحرمان ستة في حق ستة الابن والاب
والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد
بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن يشبه الشخص للورثة
الاولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة
بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد ويحجب اولاد العلات
بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب للاخوة لابوين او لاب
بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم ينقصه المقاسمة عن الثلث
عند عدم ذوي الفروض او عن السدس عند وجوده والفتوى
على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط
بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن
فيعصبهن بحذائه ومن فوقه من ليس بذات سهم وسقط من دونه
واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات

لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام
والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب
والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت
وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب مع [illegible] فانها تحجب ام ام الام
واذا اجتمع جدتان احداهما ذات قرابة كام ام الاب
والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام
فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد
وبنصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب
والمحجوب يحجب كالام في [illegible] وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب
ويحجبون من الثلث الى السدس   واذا زادت
سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت والاربعة مخارج لا تعول
الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة
الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا
والاربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية
وهي امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستوفي
السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام
سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنس واحد

فالمسئلة من عدد رؤوسهم فان كانوا جنسين او اكثر فمن
عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة
لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف او ثلثان
وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه
من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤوسهم فان استقام كزوج
وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤوسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب
كل رؤوسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني
من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب
جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم تضرب سهام من لا يرد عليه
في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه وتصحح بالاصول
الآتية ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم
ويرث كالعصبة عند عدم ذي السهم من انواعهم
احوز جميع المال ويحجبون بقرب الدرجة ثم تقوي القرابة
ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت

وان اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر
التوزيع في كل فريق كما لو اتحد وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة
للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع ان اتفق الاصول
وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد تتوحد الصفة الاصول
والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل
الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول
اختلف فيه كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول
محمد يفتى ولعدم الجزء المنسب وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات
ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات والاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء
وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام ثم اولاد هؤلاء
ثم جزء جديه وامه وهم عمات الاب والام وخالاتهما واخوالهما
واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام
والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا تقسيم
مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض
ابنا عم احدهما اخ للام اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة
ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو تفرقا

في تجهين ورثنا بهما ورث بهما وان كانت احدهما تحجب الاخرى
ورث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند
ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث
وان اقله فلا   المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة
فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني
على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول
فالحاصل مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول
في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده
او في كله ما في يده هو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل
المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا فيعمل ان مات
رابع او خامس وهلم جرا   الفروض نوعان
الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن
والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما
وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف
بالنوع الثاني او بعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن

او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم وتباينت
سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين
وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة
كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد
رؤسهم
فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام
وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا
فاضرب وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث
ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل
المسئلة
كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانية عشر بنتا وستة اعمام
وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في
الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات
وستة جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب
ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك   وتداخل العددين
يعرف بان يطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر
على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما ان لا ينقص
الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا

في واحد منهما فنسبا لنا وان في اكثر منهما فنسبوهما فان كان النسبي
نصا منهما فالنصف وان ثلثة فالثلث او اربعة فالربع هكذا
الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت
معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب
كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
ثم اعط مثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت
قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان
كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة
ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة
ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة
نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون
كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح
من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح والديون
واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال الفقيه بهذا آخر ما تيسر لي
والمأمول في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتحمل لطرحه

فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان
محل النسيان ولكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة
فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة
في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها
في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة
من الهداية ومن مجمع البحرين ولم اذكر اسمائها
من غيرها في تسهيل الطلب
علامة انتفاعها
من ما ليس من الكتب
الاربعة

والله حسبي ونعم الوكيل تم الكتاب بعون الملك الوهاب
بتبيضه وقت الظهر من يوم السبت اثني عشر
جمادى الاولى تاريخ سنة اربعين
وتسعمائة من هجرة
من له العز والشرف

قد تم الكتاب بعون الملك الوهاب
صاحبه الفقير
محمد

نوردن ایدوب اعلاج فلك زرینه
صندری وسنت نرمه بادشه دولتانه
اولدیکان سنه سکفا بادشه دیتانه
شوقله عقده نشان اولسه صحیحانه

سنه مائه والف ذی الحجه الشریفه سنک یکرمی ایکنجی کیجه سی سحر وقتنده

تبدل العشا محمد م دنیایه کلدی باه ایلدالکه یاری و سکز ایدن الله تعالی

عمر ایلیه آمین

قد وضع في مكتبة الفقير السيد محمد حسين عيد [illegible]
عفي عنه [illegible] ليس [illegible] المكتبة
[illegible]

مسئله وقايه
عدد
١٨٠٠

مسئله كبير
عدد
٤٠٠

مسئله [illegible]
عدد
١٠٠٠

مسئله [illegible]
عدد
١٢٠٠

عالم نجاتك زبان بلغه سى فقه ايسه اكا صرف ونحو ترجمانى منطق معانى
فرائض كلستونك كوسكى احاديث زلالى قلم شعر ايله نكتى تنغمه سنبك بو [illegible]